شرح جمع الجوامع
في اصول الفقه

جلال الدين المحلي

٢١٦ر١ شرح جمع الجوامع للسبكى ، تأليف جلال الدين
ش • ج
المحلى ، محمد بن احمد ـ ٨٦٤هـ ، خط القرن
الثانى عشر الهجرى تقديرا
١٥٤ ق ٢٣ س ٢١٫٥×١٥سم
نسخة جيده ، خطها مغربى حسن
١٧٧٧ الاعلام ٦ : ٢٣٠ بروكلمان ٢ : ١١٤
١ ـ اصول الفقه الاسلامى أ ـ المؤلف
ب ـ تاريخ النسخ ج ـ شرح المحلى لجمع
الجوامع .

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا محمد واله

الحمد لله على ارتجاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد واله هذا ما اشتدت
اليه حاجة المتعلمين لجمع الجوامع من شرح جمل الخونجي ويبين مراده ويحل مسائله
ويبرز دلائله ونبه فيه المبتدين من المناطقة فنفع الله به امين قال المصنف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ... اي ...
صفاته بالله اذ الحمد كما قال الزمخشري في الفائق الوصف بالجميل وكل
صفاته تعالى جميلة وعبارته بجميعها ابلغ في التعظيم المراد بها اذ المراد به
الحمد المطلق لا الاخبار بانه مستحق ... نحمد ونعظم اذ المراد به انشاء الحمد
والقراءة لا الاخبار بانها مستحقة واتى بنون العظمة ... الدنيا
هو نعمة من نعم الله ... امتثالا لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث
... ونحمد ... الحمد لله
المبتغة السابقة للحمد اذ الفضل ... تعالى ... بجميع الحمد من
الخلق ... هو ... العضل ... من الاعلام ...
الى ما ... جميع الصفات ... العلية ... وهذا الواحد منها
وان لم ... هناك ... ببعض الصفات ... اعم من
هذه الواحدة ... ابلغ ... الجملة
ايضا نعم ... تفصيلها ... **على نعم** جمع
نعمة بمعنى الانعام والتمكين والتفهيم اي الانعامات ... منها الانعام
لتاليف هذا الكتاب ... على ... واثنا حمد على النعم

اي

اي في مقابلتها لا استقلالا لان الواجب والشكر ... ووصف النعم بما هو
... **يؤذن الحمد** عليها **بازديادها** اي يعلم بزيادتها لانه
متوقف على الحمد له ... وهما من جملة النعم ... الحمد
وهو مؤذن بالزيادة المقتضية ... باعتبار النعم حتى
... عليها وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها وازداد وزاد
... النعم ... وزادت **ونصلي**
على نبيه محمد من الصلاة عليه المامور بها وهي الدعاء اي الرحمة عليه اخذا
من ... ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد ... واتى ... ان
... من ... ابطال ... وان لم يكن له كتاب او نسخ
لبعض شرع من قبله ... وان كان له ذلك ... فالرسول ابلغ فالنبي
اعم من الرسول عليهما ... وهو معنى الرسول الاول
المشهور ... استعمالا والعكس بالعكس
النبي لان النبي ... عن الله ... فقيل انه ... المهموز
... وقيل انه لا ... النبوة ...
لان النبي مرفوع الرتبة على الخلق ومحمد علم منقول من اسم مفعول ... سمي
به نبينا ... بان يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة
كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب لم سميت ابنك وقد سماه لسابع
ولادته ... لم سميت ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك
فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض ... كما سبق في علمه **هداة**
الامة اي ... الامة ... **للرشاد** ... الذي هو ...
الرمز ... الى الرشاد وهو ضد الغي ... وهذا ماخوذ من قوله
تعالى ولنهدينهم الى صراط مستقيم اي دين الاسلام **وعلى اله** كما قال الشافعي

رضي الله عنه اقاربه المؤمنون من بني هاشم والمطلب ابني عبد مناف لانه صلى الله عليه
وسلم قسم سهم ذوي القربى وهو خمس الخمس بينهم تاركا منه غيرهم من بني
عميهم نوفل وعبد شمس مع سؤالهم له رواه البخاري وقال ان هذه الصدقة
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم
اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدي ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
رواه الطبراني في معجمه الكبير والاصح جواز اضافته الى الضمير كما استعمله المصنف
وصحبه هو اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو كما سيأتي من اجتمع مؤمنا
بمحمد صلى الله عليه وسلم وعطف الصحب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة
باقيهم ما قامت الطروس اي الصحف جمع طرس بكسر الطاء
والسطور من عطف الجزء على الكل لدلالته على اللفظ الدال على المعنى
لعيون الالفاظ اي المعاني التي يدل عليها بالالفاظ وتشبيها بما
يستلذ بالعيون الباصرة وهي العلم المبعوث به النبي الكريم مقام بياضها
اي الطروس وسوادها اي سطور الطروس المعنى نصلي مدة قيام كتب
العلم المذكور بقيام بياضها وسوادها اللازمين له وقيامها بقيام اهل العلم
بالحفظ لهم اياه منه لما علم وقيامهم الى الساعة لحديث الصحيحين لا تزال
طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله اي الساعة كما صرح به في بعض
الطرق قال البخاري وهم اهل العلم اي لا ينقطع الحديث في بعض الطرق بعون من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين واتى المصنف الصلاة بقيام كتب العلم المذكور
لا بكتابه هذا المبرور لما فيه منه من كتب ما يعم به نفع العلم ونضرع بسكون
الضاد بضبط المصنف اي نخضع ونذل اليك في منع الموانع اي نسأله
غاية السؤال من الخضوع والذلة ان تمنع الموانع اي الاشياء التي تمنع اي تعوق
عن اكمال هذا الكتاب جمع الجوامع [illegible] السياق اي من الكلام
لما تقرع به [illegible] وعلى كل جمع مانع والظاهر تسميته بذلك

الى

الى جمعه كل مصنف جامع فيما هو فيه [illegible] يبقى مقاصد لك الكتاب من
المعاني او الخلاف فيه وزائد لا يأتي واسماء اهل الكتب لا يفي منها بذلك
[illegible] ذكرها في اخر الكتاب الآتي في جمع الاصول جامع له في نسخة لا
[illegible] وهي اوضح اي من اصول الفقه ومن اصول الدين المختتم بما ينبه
من التصوف والمراد بالنوع وفي كذا من لغاية المصنف الى الاسم [illegible]
وبوم الخميس وما بعدها [illegible] لقوله بالقواعد القواطع فمتعلقة وهي
دعاية للمتبع والقاعدة قضية كلية يتعرف منها احكام جزئياتها
نحو الامر للوجوب حقيقة والعلم ثابت له والقاطعة بمعنى المقطوع بها كهيئته
دالة من اسناد ما للفاعل الى المفعول [illegible] القطع والقاطع بالفعل
عن قطعية ادلتها المبينة في محالها كالعقل المثبت للعلم والقرآن لمعرفة والدهور
والاجماع المثبتة للبعث والحساب وكالاجماع الصحابة المثبت لحجية القياس
وخبر الواحد فيما عمل به [illegible] ينتهي بهما منكرا شائعا مع سكوتهم انباقي الكتب
هو فيه مثل ذلك من الاصول العلمية وباقي عادته وفيما ذكره من ان الاصول قواعد
قواطع تغليب جار من اصول الفقه ما ليس بقطعي كحجية الاستصحاب ومفهوم
المخالفة ومن اصول الدين ما ليس بقاطع كتفضيل ... وانه موجود وانه ليس
بكل اسما سيأتي البالغة من الاحاطة بالاصلين لا يقال الاصوليين الكبار هو
الاحاطة للتغليب من حيث البالغ مبلغ ذوي الجد بكسر الجيم اي بلوغ اصحاب
الاجتهاد والتنبيه من ملكة الاحاطة الوارد اي الجاي من زهاء مائة
مصنف بضم الزاي والمد اي قدرها تقريبا من صونه بكذا [illegible] الحلابي
قليت الواو همزة لتكل فيها ال [illegible] كما في كتاب منهلا حال من حميم
الموارد اي جمع او مورد اي كل [illegible] الى ما هو فيه ويتبعهم بفتح اوله يعني
يشبع كل جائع الى ما هو فيه من اهله زادا هم اي العلم الذي
من صفته انه يشبع جوعها معقولي العقلين للتفهيم مع الاختصار ويغني نية

الحبسان والمنهاج يجعل ما يورده ومعه بالإرواء والإشباع كما زعم وإنه يروي العطشان
ويشبع الجوعان ومن استعمال الجوع والعطش في غير معناهما الحقيقي كما هنا
قول العرب جعت إلى لقائك وعطشت إليه أي اشتقت حكاه الصغاني **الجمع**
أيضا **جوهرة** أي خلاصة **ما في شرحي على المختصر** لابن الحاجب **والمنهاج**
للبيضاوي وزيادة عليه بكثير **حاصلة** يأتي بها تنبيها على تلك الزيادة أيضا
وينحصر جمع الجوامع يعني الجمع المقصود منه **في مقدمات** بكسر الدال كمقدمة
الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم ومنه قوله تعالى لا تقدموا
بين يدي الله ورسوله ويجوز فتحها على قلة كمقدمة الرحل في لغة من فتح الفعل أي هي
أمور متقدمة أو مقدمة على المقصود بالذات للانتفاع بها فيه مع توقفه على
بعضها كتعريف الحكم وأقسامه إذ يثبته الأصولي تارة وينفيه أخرى **وسبعة**
كتب في المقصود بالذات خمسة منها في مباحث أدلة الفقه الخمسة الكتاب
والسنة والإجماع والقياس والاستدلال والسادس في التعادل
والتراجيح بين هذه الأدلة عند تعارضها والسابع في الاجتهاد الرابط لها
بمدلولها وما يتبعه من التقليد وأحكام المفتي والمستفتي وأدب الفتيا وما ضم إليه
من علم الكلام المفتتح بمسألة التقليد في أصول الدين المختتم بما يناسبه
من خاتمة التصوف **الكلام في المقدمات** ابتدئه
نفع في أصول الفقه فيتصور كلا منهما بما يختلف من سائر العلوم ليكون على بصيرة
في تطلبه إذ لو تطلبه قبل ضبطه لم يأمن من فوات ما يعنيه وضياع الوقت
فيما لا يعنيه فقال **أصول الفقه** أي الفن المسمى بهذا اللقب المشعر بمدحه بابتناء الفقه
عليه إذ الأصل ما يبنى عليه غيره **دلائل الفقه الإجمالية** أي غير المعينة
كمطلق الأمر والنهي والإجماع وفعل النبي والقياس والاستصحاب المبحوث
عن أولها بأنه للوجوب حقيقة والثاني بأنه للحرمة كذلك والباقي بأنها حجج
وغير ذلك مما سيأتي مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة بخلاف الدلائل التفصيلية نحو أقيموا

الصلاة

قوله

بقول العرب

مما يأتي مع ما

الصلاة ولا تقربوا الزنى وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه
الشيخان والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب
وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد
كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست
أصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل **وقيل** أصول الفقه **معرفتها**
أي معرفة دلائل الفقه الإجمالية ووجه المصنف الأول بأنه أقرب إلى المدلول
لغة إذ الأصول لغة الأدلة كما في تعريف الفقه بالعلم بالأحكام
لا نفسها إذ الفقه لغة الفهم **والأصولي** أي المنسوب إلى الأصول
المتلبس به **العارف بها** أي بدلائل الفقه الإجمالية **وبطرق استفادتها**
يعني المرجحات المذكور معظمها في الكتاب السادس **وطرق**
مستفيدها يعني صفات المجتهد المذكورة في الكتاب السابع ويعبر عنها
بشروط الاجتهاد وبالمرجحات أي يرجح بها ما يتعارض من دلائل الفقه أي ما
يدل عليه من الأدلة التفصيلية عند تعارضها وبصفات المجتهد أي بتعريفها
من حيث الاتصاف بها يكون مستفيدا للفقه من الأدلة أي أهلا لاستفادته بالمرجحات
فيستفيد الأحكام منها ولتوقف استفادة الأحكام منها التي هي الفقه
على المرجحات وصفات المجتهد على الوجه السابق ذكرهما في تعريف الأصول
الموضوع لبيان ما يتوقف عليه الفقه من أدلته لكن الإجمالية كما قطع دون
التفصيلية لكثرة تعددها ومن المرجحات وصفات المجتهد وأسقطهما المصنف
كما علمت لما قاله من أنها ليست من الأصول وإنما تذكر في كتبه لتوقف
معرفته على معرفتها لأنه لم يتوله فلا ذكرهما حينئذ في تعريف الأصولي
كذكر من يذكر في تعريف الفقيه ما يتوقف عليه الفقه من شروط الاجتهاد
فقال الفقيه المجتهد وهو ذو الدرجة الوسطى لغة وعربية وأصولا

الى آخر صفات المجتهد وما قالوا ان الفقيه العالم بالاحكام هذا كلام المواقف
لظاهر المتن به ان المجتهدات وصفات المجتهد قد يتوقف للدلائل الاجمالية الذي
يتوقف عليه ما لم [illegible] كما قال من اشتغالهم في فن [illegible] الاصول والحق
[illegible] مما يتوقف بانه كما يتوقف للدلائل التفصيلية وكان ذلك مستند اليه من
كون التفصيلية جزئيات الاجمالية وهو ممنوع بان توقفها التفصيلية
على ما ذكر من جهة تفصيلها المفيد للاحكام على ان توقفها على ما ذكر من
حيث تفصيلها على صفات المجتهد مر ذلك من حيث حصوله للمجتهد
معرفته والفقيه في [illegible] الاصول معرفتها لا حصولها كما تقدم كل ذلك
وبالجملة فحاصل معرفة الدلائل الاجمالية المذكورة في الكتب الخمسة
ما يتوقف على شيء من المجتهدات وصفات المجتهد المعقودة لها الكتابة
ابدا فيدل لكونه من الاصول بالصواب ما منعوا من ذكرها في فن فيه
كما قيل لهو اصول الفقه دلائل الفقه الاجمالية وطرق استنباط
ومستفيد جزئياتها وقيل معرفة ذلك ولا حاجة الى تعريف الاصول للعلم
به من ذلك واما قولهم المتقدم الفقيه المجتهد وكذا عكسه في كتاب
الاجتهاد فالمراد به بيان الماصدق اي ما يصدق عليه الفقيه هو ما يصدق
عليه المجتهد والعكس لا بيان المفهوم وان كان هو الظاهر الذي يتبع
لا مفهومهما مختلف ولا حاجة الى ذكره للعلم به من تعريف الفقه
والاجتهاد فيما تقدم وبهم ما قالوا الفقيه العالم بالاحكام اي الخ لو ادلة
على ان بعضهم قال فتوقفهما علم التراجيح والفقه العلم بالاحكام
اي بجميع النسب التامة الشرعية اي المأخوذة من الشرع
المبعوث به النبي العملية اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره
كالعلم بان النية في الوضوء واجبة وان الوتر مندوب المكتسب

الاتي

مر تعريف الفقه

ذلك العلم من ادلتها التفصيلية اي من الادلة التفصيلية للاحكام
فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها العلم [illegible] من الذوات
والصفات كتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية
العلم بالاحكام العقلية والحسية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين
وان النار محرقة وبقيد العملية العلم بالاحكام الشرعية العلمية اي الاعتقادية
كالعلم بان الله واحد وانه يرى في الآخرة وبقيد المكتسب علم الله
وجبريل والنبي وبقيد التفصيلية العلم بذلك المكتسب للخلافي
من المقتضي والنافي المثبتين بهما ما يأخذه من الفقيه ليحفظه عن
ابطال خصمه فعلمه مثلا بوجوب النية في الوضوء لوجود المقتضي
او بعدم وجوب الوتر لوجود المانع ليس من الفقه وعبر [illegible] الفقه
هنا بالعلم وان كان لكثير ادلته ظنية لما [illegible] التعبير به كنه في كتاب كما
كتاب الاجتهاد [illegible] الذي هو [illegible] من العلم وكون المجتهد
المؤهل بالاحكام جميعها [illegible] من اكابر الفقهاء في مسئلة
ولكل يجد مسئلة من اربعين مسئلة عنها لا ادري لانه متهيئ للعلم
بالاحكام [illegible] اطلاق العلم على مثل هذا [illegible]
[illegible] جميع مسائله عنده حاضرة
عنده على التفصيل [illegible] ان الاحكام الشرعية
[illegible] جمع الحكم الشرعي [illegible] خطاب الله تعالى [illegible] الخطاب
وان الدليل [illegible] والحكم المتعلق
[illegible] خطاب الله اي كلامه النفسي [illegible]
النفسي الازلي [illegible] حقيقة [illegible] المتعلق بفعل
المكلف اي [illegible] العاقل [illegible]

مر تعريف الحكم الشرعي

ومن حيث انه مكلف اي ملزم ما فيه كلفة كما يعلم مما سيأتي فيتناول الفعل
القلبي الاعتقاد وغيره والقول وغيره والكف والمكلف الواحد كالنبي صلى الله
عليه وسلم في خصائصه والاكثر من الواحد والمتعلق بالوجه [illegible]
[illegible] الجازم وغير الجازم والتخيير [illegible] وان حيثية التكليف [illegible]
منه كلاهما والخارج [illegible] وانه لولا وجود التكليف لم يوجدا [illegible] فيه
البعثة كما قبل التكليف — ثم الخطاب المذكور يدل عليه الكتاب والسنة
وغيرهما وخرج بفعل المكلف خطاب الله المتعلق بذاته وصفاته وذوات
المكلفين والجمادات كمدلول لا اله الا الله خالق كل شيء ولقد خلقناكم
ويوم نسير الجبال [illegible] والله خلقكم وما
تعملون فانه متعلق بفعل المكلف من حيث انه مخلوق له ولا خطاب يتعلق
بفعل غير البالغ العاقل وولي الصبي والمجنون مخاطب باداء ما وجب في مالهما
كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما اتلفته
حيث فرط في حفظها لتنزل فعلها في هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة
الصبي كصلاته وصومه المثاب عليها ليس لانه مأمور بها كالبالغ
بل ليعتادها فلا يتركها ان شاء الله تعالى ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ
عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكره ورجع ذلك
في التحقيق الى امتناع تكليف البالغ العاقل في بعض احواله واما خطاب
الوضع الاتي فليس من الحكم المتعارف كما سيأتي ومشى عليه المصنف ومن
جعله منه كما يقتضيه ابن الحاجب وادخله فيه زاد في التعريف ما يدخله
فقال خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء او التخيير او الوضع
[illegible] مع ما ستعرفه [illegible] بفعل المكلف كالزوال سببا لوجوب
الظهر [illegible] كثيرا [illegible]

ما يناسبه
كما سيأتي
[illegible] هنا

والجمادات

بفقده هنا ومن ثم اي من هنا وهو ان الحكم خطاب الله اي من اجل ذلك تقول
لا حكم الا لله فلا حكم للعقل في شيء مما سيأتي عن المعتزلة المعبر عن بعضه
بالحسن والقبح مما شاركه فيه الشرع [illegible] ما يحكم به العقل [illegible]
[illegible] والحسن والقبح الذي بمعنى ملائمة الطبع
ومنافرته كحسن الحلو وقبح المر وبمعنى صفة الكمال والنقص
كحسن العلم وقبح الجهل عقلي اي يحكم به العقل وبمعنى ترتب المدح
والذم عاجلا والثواب والعقاب آجلا كحسن الطاعة وقبح المعصية
شرعي اي لا يحكم به الا الشرع المبعوث به الرسل اي لا يؤخذ الا
[illegible] به خلافا للمعتزلة في قولهم انه عقلي اي يحكم به العقل
[illegible] العقل من مصلحة او مفسدة يتبعها حسنه او قبحه عند الله اي يدرك
العقل ذلك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار او بالنظر
كحسن الكذب النافع وقبح الصدق الضار وقيل العكس ويجيء الشرع [illegible]
[illegible] او باستعانة الشرع فيما خفي عن العقل كحسن صوم اخر يوم من
رمضان وقبح صوم اول يوم من شوال وقوله [illegible] عقلي [illegible]
محذوف اي كل منهما او كلاهما [illegible] المدح والثواب للعلم بهما [illegible]
[illegible] كما قال [illegible] المعتزلة [illegible]
ولا [illegible] والثواب [illegible] وشكر المنعم اي الثناء على الله
[illegible] بالخلق والرزق والصحة وغيرها [illegible] انه فعل [illegible]
[illegible] واجب بالشرع
لا بالعقل ولم تبلغه دعوة [illegible] خلافا للمعتزلة ولا حكم موجود
قبل الشرع اي البعثة [illegible]
والعقاب [illegible] وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا [illegible]

فلا يستغني عن ذكره اكتفاء بذكر مقابله من العقاب الذي هو الحظ في تحقق معنى
التكليف والثواب الحكم الذي هو الحظ السابق بلا شبهة فيه منه وهو التعلق
التنجيزي بل الامر اي الشان وجود الحكم موقوف الى وروده
اي الشرع اشار وجعلنا كما قال المصنف ان انه مما حكم فيه ما بين الا بعد
قبل البعثة ولا يوقف ولا فيه مخالفا لما عليه هنا الحكم وبل عنا
من لا شغال عن خلاف اي وان الشيخ على الاولاة توقف الحكم على
الشرع مشتمل على الشعابه هنا قبله ووجوده بعد وحكمت المعتزلة
العقل اي بالعقل قبل البعثة فما قضى به فيه منه ضروري كالتنفس
في الهواء او اختياري لخصوصه بان ادرك فيه مصلحة او مفسدة
او انتفاءهما فامر قضائه فيه ظاهر وهو الاول مقطوع باباحته
والاختياري لخصوصه ينقسم الى الاقسام الخمسة الشرعية لانه ان
اشتمل على مفسدة فعله فحرام كالظلم او تركه فمكروه وان اشتمل
على مفسدة ولا مصلحة فمباح فان لم يقض العقل فيه لخصوصه
بان لم يدرك فيه شيئا مما تقدم كاكل الفاكهة فاختلف في حكمه
فيه لعموم دليله على اقوال ذكرها بقوله فثالثها لهم الوقف
عن الحظر والاباحة اي لا يدري انه محظور او مباح مع انه لا يخلو عن
واحد منهما لانه اما ممنوع منه فمحظور او لا فمباح وثانيها اولها محظور
دليل الحظر ان الفعل تصرف في ملك الله بغير اذنه اذ العالم اعيانه
ومنافعه مملوك لله تعالى ودليل الاباحة ان الله تعالى خلق العبد
وما ينتفع به فلو لم يبح له كان خلقهما عبثا اي خاليا عن الحكمة
ووجه الوقف عنهما تعارض دليليهما واشار بقوله لهم اي للمعتزلة
الى ان ما نقل عن القاضي ابي بكر الباقلاني من ان قول بعضهم فيها اي كابي

ابي هريرة

فواجب كالعدل او على مصلحة فعله فمندوب كالاحسان او تركه فمكروه صح

هريرة ومعظمهم على الاباحة في الافعال قبل الشرع انما هو لغفلتهم عن تشعب
في كلامهم اصول المعتزلة للعلم بانهم ما اتبعوهم في اصلهم وان قول بعضهم ايضا
اي كما شئت فيه بالوقف مراده به نفي الحكم فيها كما تقدم والصواب
امتناع تكليف الغافل والملجا اما الاول وهو من لا يدري كالنائم
والساهي فلان مقتضى التكليف بالشيء الاتيان به امتثالا وذلك يتوقف على
العلم بالتكليف به والغافل لا يعلم ذلك فيمتنع تكليفه وان وجب عليه بعد
يقظته جبر ما اتلفه من المال وقضاء ما فاته من الصلاة في زمن غفلته
لوجود سببهما واما الثاني وهو من يدري ولا مندوحة له عما الجئ اليه كالملقى
من شاهق على شخص يقتله لا مندوحة له عن الوقوع عليه القاتل له
فلامتناع تكليفه بالملجا اليه او بنقيضه لعدم قدرته على ذلك لان الملجا اليه
واجب الوقوع ونقيضه ممتنع الوقوع ولا قدرة على واحد من الواجب والممتنع
وقيل بجواز تكليف الغافل والملجا بناء على جواز التكليف بما لا يطاق وتحمل الواصل
الحكمة العقلية ورد بان الفائدة في التكليف بما لا يطاق من الاختبار هل
يأخذ في المقدمات منتفية في تكليف الغافل والملجا والى حكاية هذا ورد
اشار المصنف بقوله والصواب وكذا المكره وهو من لا مندوحة له عما
اكره عليه الا بالصبر على ما اكره به يمتنع تكليفه بالمكره عليه او بنقيضه
على الصحيح لعدم قدرته على امتثال ذلك فان الفعل للاكراه لا يحصل الامتثال
به ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه ولو كان على القتل لعدم قدرته على
امتثال ذلك لما ذكر فانه يمتنع تكليفه حالة القتل للاكراه بتركه لعدم قدرته
عليه واثم القاتل الذي هو مجمع عليه لايثاره نفسه بالبقاء
على مكافيه الذي خيره بينهما المكره بقوله اقتل هذا والا قتلتك فيأثم بالقتل
من جهة الايثار دون الاكراه وقيل يجوز تكليف المكره بما اكره عليه او بما

بتفضيله الفرض على امتثاله الأداء ما رتب بالمروي عليه لترتيب الشرع كمن زكى على
أهل الزكاة فنواها عند أخذها منه أو بتفرقته ما أبرأ على ما أتى عليه فإن
لم يكلفه الشرع على الصبي عليه كمن أتى على شيء انتهى فإن أتى ممتنع منه ما يجلب
العقوبة والقول الأول للمعتزلة والثاني للأشاعرة ووجه إليه المصنف إذا وقع
توجيههما بطلق أن لا خلاف بين الوجهين وأن التحقيق في الأول **ويتعلق الأمر**
بالمعدوم تعلقا معنويا بمعنى أنه إذا وجد بوجه شرط التكليف يكون
مأمورا بذلك الأمر النفسي الأزلي لا تعلقا تنجيزيا بأن يكون حال عدمه
مأمورا **خلافا للمعتزلة** في نفيهم التعلق المعنوي أيضا لنفيهم الكلام النفسي
والنهي ونحوه كالأمر وسيأتي تنوع الكلام في الأزل على الصحيح إلى الأمر وغيره
فإن اقتضى الخطاب أي طلبه كلام الله النفسي **الفعل** من المكلف
بشيء **اقتضاء جازما** بأن لم يجوز تركه **فإيجاب** أي فهذا الخطاب يسمى إيجابا
أو اقتضاه غير جازم بأن جوز تركه **فندب أو اقتضى الترك** أي ترك اقتضاء
جازما بأن لم يجوز فعله **فتحريم أو اقتضاه غير جازم بنهي مخصوص**
بالشيء كالنهي في حديث الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين وفي حديث ابن ماجه ونحوه لا تصلوا في أعطان الإبل فإنها
خلقت من الشياطين **فكراهة** أي فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص
يسمى كراهة ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه إجماعا أو قياسا لأنه في
الحقيقة مستند الإجماع أو دليل المقيس عليه وذلك من المخصوص **أو بغير**
مخصوص بالشيء وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها
فإن الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه **فخلاف الأولى** أي فالخطاب
المدلول عليه بغير المخصوص يسمى خلاف الأولى كما يسمى متعلقه بذلك
فعلا كان كفطر مسافر لا يتضرر بالصوم كما سيأتي أو تركا كترك صلاة الضحى

والفرق

والفرق بينه فيسمى المخصوص وغيره أن الطلب في المطلوب بالمخصوص أشد منه
في المطلوب بغير المخصوص فالاختلاف في شيء أمكروه هو أم خلاف الأولى
اختلاف في وجود المخصوص فيه كصوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى وقيل
مكروه لحديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم
يوم عرفة بعرفة وأجيب بضعفه عند أهل الحديث وقسم خلاف الأولى
زاده المصنف على الأصوليين أخذا من متأخري الفقهاء حيث قابلوا المكروه
بخلاف الأولى في مسائل عديدة وفرقوا بينهما ومنهم إمام الحرمين في النهاية
في بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر وعدل المصنف
إلى المخصوص وغير المخصوص لأن العلماء نقل إلى جميع ذلك وليس النهي فيه
وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص
وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب
سنة مؤكدة وعلى هذا الذي هو صنيع الأصوليين فيقال أو غير جازم فكراهة
أو التخيير بين فعل الشيء وتركه **فإباحة** وذكر التخيير بمعنى الإذن لا
انتظام في الإباحة والصواب أو غيره كما في المنهاج ليحمله على اقتضاء وقابله
بين الفعل والترك فلا للعبث ورد بالترك المقتضى الحقيقة بفعل الكف
كما سيأتي أنه لا تكليف إلا بفعل والنفي في النهي الكف **وإن ورد الخطاب**
النفسي بكون الشيء **سببا وشرطا ومانعا وصحيحا وفاسدا** الواو
للتقسيم وهي فيه أجود من أو كما قاله ابن مالك وغيره ما قدر كما سمي به في
المختصر أي كون الشيء للمتعلق به مع رعاية المختصر ورد النفي بالورود
هنا كوصف الصلاة به الشارع والنهي تقديرا وبغير المكلف وغير فعله كالزوال
لوجوب الظهر والزنى لوجوب الحد والإتلاف الحجر مثلا سببا لوجوب
الضمان في ماله وولي الصبي منه **فوضع** أي فهذا الخطاب يسمى وضعا ويسمى
خطاب وضع أيضا لأن متعلقه بوضع الله أي بجعله كما يسمى الخطاب المقتضي

او الجني اوفي هو الحكم المتعارف كما نقول خطاب التكليف كما نقول **وفرعية**
هو دي اي حدود المذكورات من افتضاء خطاب التكليف ومن خطاب الوضع
يعلم ان خطاب المقتضي للفعل اقتضاء جازما وعلى هذا القياس وهيئاتي
حدود السبب وغيره من افتضاء متعلق خطاب الوضع وكذا حد الحد بالجامع
المانع انه راجع للمعنى لان المعرف والمحدود لان المعنى فيه خارج
عن الماهية فهم ينطق فيقال الايجاب اقتضاء الفعل الجازم وعلى هذا القياس
وضبط حد الحكم لا امر بل اقتضاء الفعل والنهي بل اقتضاء الكف كما ذكر ان بالقول
المقتضي للفعل والكف والمعنى عنه هنا ما عبر عنه هو المعنى عنه فيهما
يسمى بالامر والنهي نظرا الى انه حكم وهنا الى انه كلام **والفرض**
والواجب مترادفان اي اسمان لمعنى واحد وهو كما علم من حد الايجاب
الفعل المطلوب طلبا جازما **خلافا لابي حنيفة** في نفيه ترادفهما حيث قال
هذا الفعل ان ثبت بدليل قطعي كالقرآن فهو الفرض كقراءة القرآن في الصلاة
الثابتة بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن او بدليل ظني فهو الواجب
كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم
يقرأ بفاتحة الكتاب فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة بخلاف ترك القراءة
وهو اي الخلاف **لفظي** اي عائد الى اللفظ والتسمية اذ حاصله ان ما ثبت
بقطعي كما يسمى فرضا هل يسمى واجبا وما ثبت بظني كما يسمى واجبا
هل يسمى فرضا فعنده لا اخذا في الفرض من فرض الشيء اي قطع بعضه وفي الواجب
من وجب الشيء وجبة سقط وما ثبت بظني ساقط من قسم المعلوم وعندنا نعم
اخذا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوبا ثبت وكل من المقدر والثابت اعم من ان
يثبت بقطعي او ظني ومأخذنا اكثر استعمالا وما تقرر من ان ترك الفاتحة
لا يفسد الصلاة عنده دون غيره لا يقدح في ان الخلاف لفظي لانه امر فقهي لا مدخل له
في التسمية التي الكلام فيها **والمندوب والمستحب والتطوع والسنة**

مترادفة اي اسماء لمعنى واحد وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا
غير جازم **خلافا لبعض اصحابنا** اي الفقهاء الحسين وغيره في نفيه ترادفها
حيث قالوا هذا الفعل ان واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة
او لم يواظب عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب او لم يفعله وهو
ما ينشئه الانسان باختياره من التطوع ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه
للاقسام الثلاثة بلا شك **وهو** اي الخلاف **لفظي** اي عائد الى
اللفظ والتسمية اذ حاصله ان كلا من الاقسام الثلاثة كما يسمى باسم
من الاسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا اذ السنة الطريقة
والعادة والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة والاكثر نعم ويصدق على
كل من الاقسام الثلاثة انه طريقة وعادة ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على
الواجب **ولا يجب** المندوب **بالشروع فيه** اي لا يجب اتمامه لان المندوب
يجوز تركه وترك اتمامه المبطل لما فعل منه ترك له **خلافا لابي
حنيفة** في قوله بوجوب اتمامه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم حتى يجب
بترك اتمام الصلاة والصوم منه قضاؤهما وعورض في الصوم بخبر
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه الترمذي
وغيره ويقاس عليه الصلاة فلا تشملها وتشمل الصوم الآية جمعا بين
الادلة **ووجب اتمام الحج** المندوب **لان نفله** اي الحج **كفرضه نية**
فانها في كل منهما قصد الدخول في الحج اي التلبس به **وكفارة** فانها تجب في
كل منهما بالجماع المفسد لهما **وغيرهما** اي غير النية والكفارة كامتناع
الخروج بالافساد فان كلا منهما لا يحصل الخروج منه بفساده بل يجب المضي
فيه بعد فساده والصوم كالحج فيما ذكر وغيره اذ ينوي نفله وفرضه سواء فيما
ذكر في النية في نفل الصلاة والصوم في ضمنها والكفارة في فرض
الصوم بتركه دون نفله ودون الصلاة فيهما وبفساد الصلاة والصوم

الوظائف فيهم

فرق الفرض والواجب

فرق المندوب والاربعة

فيحصل المقصود منها مطلقا فيلزم الحج والعمرة في سنة ببدل في المندوبات في حجة
انما سميا لكنا بينهما لبعضهما بما يقع والسبب المعرف للحكم ايه
كذا في المستصفى زاد المصنف تبعا لجهة لا ظاهرة قوله التعلق اي لتعلق الحكم
به من حيث انه معرف للحكم او غيره اي بمعنى انه ايما موقوف عليه بذاته او بالقرائن
انه ان بلا عقلا عليه لا صفوا الثلاثة لا الثانية في معنى العلة اي حيثما اطلقت
على شيء معنوا او معنى لا العلل نفي ذلك هنا تنبيه على ان المعنى عنه
هنا بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعلة كالزنا لوجوب الجلد والزوال
لوجوب الظهر ورب الاسكار لحرمة الخمر ولطاعة رب الحكم ايه كما يقال
يجب الجلد بالزنا والظهر بالزوال ويحرم الخمر للاسكار ومن قال السبب
الزوال ونحوه من السبب الوقتي علة نقل الى ان تنتهي له المناسبة الذي
هو الحق وما عرف المصنف به السبب هنا مبني على ما حيث به وما عني به في
شرح المختصر كما مر من الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم مبني
لبعضه والضبط خص للاحتراز عن المانع ولم يقيد الوصف بالوجودي بما
في المانع لان العلة قد تكون عدمية كما سيأتي والشرط يأتي في مبحث المخصص
اخره الى هناك لان الغرض من اقسامه مخصص كما في الكرم رجعه ان جاء
اي ان جاءني منهم وهو لا عليه السلامة من الانقطاع وبحث لا محل لذكره هنا
لا هنا لان الشيء يحب المناسب هناك كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم
والمانع المراد عند الاطلاق وهو مانع الحكم الوصف الوجودي الظاهر
المنضبط المعرف نقيض الحكم كالابوة في القصاص اي حكم السبب
وهو صوت القاتل لاجل القتيل فانها مانعة من وجوب القصاص المسبب
عن القتل لحكمته وهو ان الاب كان سببا في وجوده فلا يكون ما لاجل
سببا في عدمه واطلاق الوجودي على الابوة التي هي امر اضافي صحيح
عند العقلاء لكلام العقد وغيره مع نقل ابن انه ليس منتنعا فيه وان قال
المتكلمون.

في العلة وسياتي انها
لا تشتركها فيها بناء
على انها معنى العرف
الا باطل

المتكلمون ان لها خارجات امور اعتبارية لا وجودية كما سيأتي تحقيقه في اخر
الكتاب اما مانع السبب والعلة ولا يذكر لها معنيا اكتفاء بما يحصل في مبحث
العلة والصحة من حيث هي المشتملة لصحة العبادة وصحة العقد
موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع والوجهان موافقة
الشرع وغيرها لعبثه اي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع لاستجماع
ما يعتبر فيه شرعا وتارة مخالفا لما انتفاء ذلك عبارة كالصلاة او عقدا كالبيع
الصحة موافقة الشرع بخلاف ما لا يقع الا موافقا للشرع كمعرفة الله اولا تقع
وقعت مخالفة له لجهالة ان الواقع منها لا معرفة فلا موافقة الشرع لعبث
من مسمى الصحة ولا يبني هو عنها بصحة العبادة اخذا لما ذكر موافقة
العبادة ذات الوجهين وقوعا الشرع وان لم تسقط القضاء وقيل الصحة
في العبادة اسقاط القضاء اي اغناؤها عنه بمعنى ان لا يحتاج الى فعلها
ثانيا فمن ظن انه متطهر ثم تبين انه محدث تبين صحيحة على الاول دون الثاني وبصحة
العقد التي هي اخص مما تقدم موافقة الشرع ترتب اثره اي اثر العقد
وهو ما شرع العقد له كحل الانتفاع في البيع والاستمتاع في النكاح
فالصحة منشأ الترتب لا نفسه كما قيل قال المصنف يعني انه حيثما وجد وجد
فلا يتخلف عنه لا بمعنى انه حيث ما وجدت نشأ عنه حتى يرد البيع قبل انقضاء الخيار
فانه صحيح ولم يترتب عليه اثره وتوقفه انما نشأ على انقضاء الخيار المانع منه
لا يقدح في كون الصحة منشأ الترتب كما لا يقدح في سببية ملك النصاب لوجوب
الزكاة توقفه على حولان الحول وقدم الخبر على المبتدأ ليناسب الاختصار فيما
يليهما ولا طول فيه اذ ان العقد بصحته وعند تقدم في الضم بلا نظم والعكس
ليتقدم مرجع الضمير عليه وبصحة العبادة على القول الاول معناها اجزاؤها
وهو اي كفايتها في سقوط التعبد اي الطلب وان لم تسقط القضاء

التعبد

وقيل أي أوجبها إسقاط القضاء بصحتها على القول المرجوح فيهما ومراده
به على القول فيهما ويختص الإجزاء بالمطلوب من واجب ومندوب أي بالعبادة لا
يتجاوزها إلى العقد المشارك لها في الصحة وقيل يختص بالواجب
لا يتجاوزه إلى المندوب كالعقد والعقد أي لا يتصف به العقد ويتصف به من العبادة
الواجبة والمندوبة وقيل الواجبة فقط ومنشأ الخلاف حديث ابن ماجة وغيره أربعا
ثلاثة لا تجزئ في الأضاحي فاستعمل الإجزاء في الأضحية وهي مندوبة عندنا واجبة
عند غيرنا كأبي حنيفة ومن استعماله في الواجب اتفاقا حديث الدارقطني وغيره
لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ويقابلها أي الصحة البطلان فهو
مخالفة الفعل ذي الوجهين وقوعا الشرع وقيل في العبادة عدم إسقاط القضاء
وهو أي البطلان الذي علم أنه مخالفة ذي الوجهين الفساد أيضا فكل
منهما مخالفة ما ذكر للشرع خلافا لأبي حنيفة في قوله مخالفة ما ذكر للشرع
بأن كان منهيا عنه إن كانت لكون النهي عنه لأصله فهي البطلان كما في الصلاة
بدون بعض الشروط أو الأركان وكما في بيع الملاقيح وهو بيع ما في البطون
من الأجنة لانعدام ركن من البيع أي المبيع أو لوصفه فهي الفساد كما في
صوم يوم النحر للإعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي التي
شرعها فيه وكما في بيع الدرهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به ويفيد
بقبضه الملك الخبيث ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره وصومه لأن المعصية
في فعله دون نذره ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص من المعصية ويفي بالنذر
ولو صامه خرج عن عهدة نذره لأنه أدى الصوم كما التزمه فقد اعتد بالفاسد
أما الباطل فلا يعتد به وبنت المذهب أن يقول الخلاف لفظي كما قال في الفروع
والواجب أي حاصله أن مخالفة ذي الوجهين الشرع بالنهي عنه لأصله
كما نسمي بطلانا هل نسمي فسادا ولوصفه كما نسمي فسادا هل نسمي
بطلانا فعندنا نعم وعنده لا والأداء فعل بعض وقيل كل ما دخل
وقته

المرجوح

عن البطلان والفساد

عن تعريف الأداء

11

وقته قبل خروجه واجبا كان أو مندوبا وقوله فعل بعض يصدق مع فعل
البعض الآخر في الوقت وبعده أيضا صلاة كان أو صوما أو نحوه وفي الصلاة
ذكره ليشمل أن يكون المفعول فيه منها ركعة كما هو معلوم من حديث
الصحيحين من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة وقوله بعض بلا تنوين لإضافته
الموصول ما أضيف إليه المعطوف فحذف اختصارا كقولهم نصف وربع درهم
وكذا قوله كل في قوله في القضاء والمؤدى ما فعل من كل العبادة في وقتها
على القولين كلا أو بعضا والوقت لما فعل كله فيه أو بعضه وبعضه بعده
أي المؤدى الزمان المقدر له شرعا مطلقا أي موسعا كزمان الصلاة
الخمس وسننها والضحى والعيد أو مضيقا كزمان صوم رمضان وأيام
البيض فما لم يقدر له زمان في الشرع كالنذر والنفل المطلقين وغيرهما
وإن كان فوريا كالإيمان لا يسمى فعله أداء ولا قضاء وإن كان الزمان
ضروريا لفعله والقضاء فعل كل وقيل بعض ما خرج وقت
أدائه من الزمان المذكور مع فعل بعضه الآخر بعد خروج الوقت أيضا
صلاة كان أو صوما أو قبله في الصلاة وإن كان المفعول منها في الوقت
ركعة فأكثر والحرمين المتقدم فيما فيمن زال عذره كالجنون وقد بقي من
الوقت ما يسع ركعة تجب عليه الصلاة ولو قال المصنف وقته كما قال
في الأداء كفى استدراكا لما أي لشيء سبق له مقتض
للفعل أي بأن يفعل وجوبا أو ندبا فإن الصلاة المندوبة تقضى في الأظهر
ويقاس عليها الصوم المندوب فقوله مقتض أحسن من قول ابن الحاجب
وغيره وجوبا لشموله لو قال لما سبق فعله مقتضيا كان أو غيره والمقتضي
مطلقا أي من المستدرك كما في قضاء الصلاة المتروكة بلا عذر أو من
غيره كما في قضاء النائم الصلاة وإخلال الصوم فإنه سبق مقتض
لفعل الصلاة والصوم من غير النائم والحائض منهما وإن لم يجب الفعل

أي نوافلها

على الأول

عن تعريف القضاء

بسبب الوجوب او الندب حتمها لوجوب القضاء عليهما وندبه فيهما وخرج
بقيد الحد تسمية اعادة الصلاة المؤداة في الوقت بعذر في جماعة
مثلا وتمام الطول الفقه في الاداء للعلم بتعيين المتقدم وتشوع الكل في
القضاء فيلزم فيه ما خرج بالقيد من ايقاع فعل اقل من ركعة في الوقت
والباقي بعده قضاء والفرق بين هذا وبين في الركعة انها تشتمل على
معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها **والمقضي المفعول** من كل العبادة
بعد خروج وقتها على الفوري او قبله وبعضها على التراخي والقاعدة في
المصدر والمفعول المشتق واحد منهما فالمطلب المؤدى ما فعل الذي
صدر به ابن الحاجب فقال في الاداء والقضاء والاعادة قال الشارح الى
الاعتراض عليه في ذلك اي المحوج في تصحيحه الى تاويل المصدر بالمفعول
وان كان الخلاف عليه تساويا وعدل في المنتهى عما فعل الى المفعول
قال لما اخص منه بكلمة اذ كان التخريج كان يجري من مرضوعه فلا نقل
فيه كلمة وزاد مسالة البعض على الاصوليين في تعريف الاداء والقضاء
جريا على ظاهر كلام الفقهاء الاصوليين لزيادة الركعة في الوقت فيهما
وان كان وجهه فيهما في التحقيق المحكوك للاصوليين لتبعية
ما بعد الوقت لما فيه والعكس وتبع الفقهاء خفو فوجب ما في الوقت
منه بالاداء وما بعده بالقضاء ولم يبال بتبعيض العبادة في الوصف
بذلك اليتم منه نعم وعلى هذا القضاء يأثم المصلي بالتاخير كذا
على الاول ذكر التحقيق وقيل لا الظاهر المنتسب المعرف
والاعادة فعله اي المعاد اي فعل الشيء ثانيا **في وقت الاداء** له **قيل لخلل**
في فعله اولا من فوات ركن او شرط كالصلاة للنجاسة او بدون
الفاتحة سهوا **وقيل لعذر** من خلل في فعله اولا او حصول
فضيلة

فضيلة لم تكن في فعله اولا **فالصلاة المكررة** وهي في الاصل المقول بها في
وقت الاداء في جماعة فعل الانفراد من غير خلل **معادة** على الثاني لحصول
فضيلة الجماعة دون الاول لانتفاء الخلل والاول هو المشهور الذي جزم به
الامام الرازي ورجحه ابن الحاجب والقاضي المصنف فيه فقيل في الاستعمال
الفقه الا وجوده الثاني ولم يرجح الثاني فتي [illegible] يسمونه الاحد
فسمي ما اطلقوا عليه الاعادة من فعل الصلاة في وقت الاداء في
جماعة بعد [illegible] الذي هو مستحب على الصحيح استويا اجماعا عادة
الا ان زادت الثانية بفضيلة من كون الامام اعلم او اورع او الجمع
اكثر او المكان اشرف افضل فقصه استوائهما بحسب الظاهر المحتمل
ما تشتمل الثانية فيه على فضيلة هي حكمة الاستحباب وان لم يطلع
عليها فلا يقال يقتضي احتماله فيشمله النهي في وقد يقال لا فيكون ولا
النهي في الشامل حقيقة فعل العبادة ثانيا في وقت ادائها ثانيا لعذر او غيره
ثم ظاهر كلام المصنف ان الاعادة قسم من الاداء وهو كما قال معظم المحققين
وقيل انه قسيم له كما قال في المنهاج العبادة ان وقعت في وقتها المعين
ولم تسبق باداء مختل فاداء والا فاعادة **والحكم الشرعي** اي المأخوذ من
الشرع **ان تغير** من حيث تعلقه **من صعوبة** له على المكلف **الى سهولة**
كان تغير من الحرمة للفعل او الترك الى الحل **لعذر مع قيام**
السبب للحكم الاصلي المتخلف عنه لعذر **فرخصة** اي فالحكم
المتغير اليه السهل المذكور يسمى رخصة وهي لغة السهولة **كاكل**
الميتة للمضطر **والقصر** الذي هو ترك الاتمام للمسافر **والسلم**
الذي هو بيع موصوف في الذمة **وفطر مسافر** في رمضان **لا يجهده**
الصوم بفتح اليا وضمها اي لا يشق عليه مشقة قوية **واجبا**
اي اكل الميتة وقيل هو مباح **ومندوبا** اي القصر لا كونه في سفر يبلغ

على الرخصة

ثلاثة فبلى فصاعدا كما هو معلوم من محله فلو لم يقيده بالاتمام او ما في وجامع
قول ابي حنيفة في وجوبه ومن قال القصر مكروه كلاما ورد في اداء مكروه هلا كراهة
يعني تنزيهة وهو بمعنى خلاف الاولى ومباحا اي اصلا **وخلاف الاولى**
اي فيكون متعارض لا يفسد الصوم بل يحسن الصوم بل افضل اولى والذي بينهما
الاحوال اللازمة تبيان اقسام الرخصة يعني الرخصة بجعل المذكورات
من وجوب وندب واباحة وخلاف الاولى وحكمه من اصلي الحرمة من
واستباحة الخبيثة ودخول وقت الصلاة والصوم في الفطر والعكس
لانه سبب لوجوب الصلاة قائمة والصوم والغروب في الصلح وهو قائمة
حال الحال وعذره من تعذر او ومشقة الصعب والحاجة الى
الغلات فبلاع ذلك وسهولة الوجوب في اكل الميتة لمواجهته
لخوف النفس وبقائه وقيل انه عزيمة لصعوبته من حيث انه وجوب
ومن الرخصة اباحة ترك الجماعة في الصلاة لمرض او نحوه وحكمه
مما على ذكر اهلية الصعبة بالنسبة الى الاباحة وسببه قائم حال
الاباحة وهو الانفراد فيما يطلب فيه الاجتماع **والا** اي وان تغير
الحكم الى ما ذكر بان لم يتغير اصلا كوجوب الصلاة او تغير الى
صعوبة كحرمة الاصطياد في الاحرام بعد اباحته قبله او الى سهولة
لا لعذر كحافقة الوضع لصلاة ثانية مثلا لمن لم يحدث بعد وضوء
لحطور انه تطهر الاولى او لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي
كاباحة ترك ثبات الواحد مثلا من المسلمين للعشرة من الكفار
في القتال لحرمته وسببه قلة المسلمين ولم تنفرد حال الاباحة
لكثرتهم وعذره مشقة الثبات المذكور لما كثروا **فعزيمة** اي
فالحكم غير المتغير او المتغير الى الصعب او السهل المذكور
يسمى عزيمة وهي لغة القصد المصمم عن امره اي قطع من

وحتم

وحتم قصده على المكلف او سهله وورد على الشكل يجب وجوب ذي
الصلاة والصوم على الحائض فانه عزيمة ويجاب عليه قطعي في الرخصة
ويجاب بمنع الحل فان المنع الذي هو عذر فيه حتى ك مانع من الفعل
ومن مانعيته نشأ وجوبه بالنظر لهم وتقسيم المصنف كالبيضاوي وغيره
الحكم الى الرخصة والعزيمة اقرب الى اللغة من تقسيم الامام الآمدي
ونحوه الرخصة الفعل الذي هو متعلق الحكم اليهما **الدليل ما**
اي شيء **يمكن التوصل** اي الوصول بكلفة **بصحيح النظر فيه الى مطلوب**
خبري بان يكون النظر فيه من الجهة التي من شأنها ان ينتقل
الذهن بها الى ذلك المطلوب المسماة وجه الدلالة والصحيح بما
يجتنب به ومعنى الوصول اليه بما ذكر علمه او ظنه والنظر هنا الفكر ما
بغير الوحي المعلم او ظني كما سيأتي حذرا من الفكر او والفكر حركة
النفس في المعقولات وتسمى التي عن الدليل القطعي كالعالم لوجود
الصانع والظني كالنار لوجود الدخان واقيموا الصلاة لوجوبها بالشكل
الصحيح في هيئتها دلالة اي بحركة النفس فيما تعقله منها مما من شأنه
ان ينتقل به الى تلك المطلوبات كالحدوث في الاول والامر في الثاني
والامر بالصلاة في الثالث فنظر الى تلك المعلومات بان نقول
هكذا العالم حادث وكل حادث له صانع فالعالم له صانع النار
شيء محرق وكل محرق له دخان فالنار لها دخان اقيموا الصلاة امر
بالصلاة وكل امر بشيء لوجوبه حقيقة فالامر بالصلاة لوجوبها
وقال يمكن التوصل دون ما توصل لان الشيء يكون دليلا وان لم ينظر فيه
المتوصل به وقيد النظر بالصحيح لان الفاسد لا يمكن التوصل به الى المطلوب
لانتفاء وجه الدلالة عنه وان ادى اليه بواسطة اعتقاد او ظن
كما اذا قيل العالم بسيط من حيث البساطة وفي النار من حيث

التقسيم وبان البساطة والتركيب لنبين من هذا انما ان ينتقل الى وجود الصانع
والرجاء ولكن يؤدي الى وجوده بما اشار اليه ان الكون من تعقل العالم بسيط
وكل بسيط له صانع ومن هنا ان كل مصنوع دخل اما المطلوب غير الجنس
وهو التصور البديهي فتصوره بالنسبة الى ذاته فتصور كالحيوان الناطق
حد للانسان ويطلق الحد ايضا على التام والناقص **واختلف ايضا اهل العلم**
بالمطلوب هل العلم **عقيبه مكتسب** اي عقيب النظر عادة عند بعضهم كالاشعري
شيء فلا يتخلف الا خرقا للعادة كتخلف الاحراق عن النار او لزوما
عند بعضهم كالرازي فلا يمكن كوجود الجوهر مع وجود العرض مكتسب للناظر
فعلى الجمهور نعم لان حصوله عن ذكاء المكتسب وقيل لا لانه حصوله اضطرار لا قدرة
على دفعه فلا اطلاق الى القسمة وهي بالمكتسب انسب والكل العلم وقوي
ان الكسب وعدمه دون قولي اللزوم والعادة لانه لا ارتباط بين الكل وبين
امورا بحيث يمتنع تخلفه عنه فانه قد يزول العارض كما اذا كان اجسم عرل
بحكم واحد بنقيضه او كالتصور خلاف المكنون كما اذا على اروج ان الدار لكون
مركبة فيراه ثم هو هو خارجه واما غير ايضا فالمعتزلة قالوا النظر يولد
العلم كتوليد حركة اليد حركة المفتاح وعلى وزانه فيقال النظر الاحمد متولد
عن النظر عندهم والمتعقب عليه وقوله عقيبه بالفاء لغة قليلة يجيء على
ان الصحة والكثير ترك الياء كما ذكره النووي **واحد** عند الاصوليين ما ان
يميز الشيء عما عداه كالمعرف عند المناطقة ويسمى كذلك لانه اما لا يخرج عنه شيء
من افراد المحدود ولا يدخل فيه شيء من غيرها ولا يتناول مفهوم الجنس والا
في مناقشته وهو معنى قول المصنف كالغزالي **الجامع المانع** اي من دخول
غيره فيه **ويقال ايضا المطرد** اي الذي كلما وجد وجد المحدود فلا يدخل فيه
شيء من غير افراد المحدود فيكون مانعا **المنعكس** اي الذي كلما وجد
المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا فوجود

المحدود وجد هو فلا يخرج عنه شيء من افراد المحدود فيكون جامعا فوجودي
العبارتين واحد والاولى اوضح فتصرفا على الحيوان الناطق حد للانسان
فلا يحد بالحيوان الكاتب بالفعل بانه غير جامع وغير منعكس وبالحيوان الماشي
فانه غير مانع وغير مطرد وتفسير المنعكس المراد به عكس المطرد
بالمكرر بما ذكر الماخوذ من العرض الموافق في الكلام والعكس عليه المعنى
حينئذ يقال كل انسان ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس لكنهم
في المراد هنا الجامع من تفسير ابن الحاجب وغيره فانه كلما انتفى الحد
انتفى المحدود اللازم لذلك التفسير فكل الواو الانعكاس التلازم في الانتفاء
كما الطرد التلازم في الثبوت **والكلام النفسي في الازل قيل لا يسمى خطابا**
حقيقة لعدم من يخاطب به اذ ذاك وانما يسمى به حقيقة فيما لا يزال عند
وجود من يفهم واسماعه اياه باللفظ كالقرآن او بلا لفظ كما وقع لموسى
عليه الصلاة والسلام كما اختار الغزالي خرقا للعادة **وقيل** يسمع بلفظ
من جميع الجهات على خلاف ما هو المعتاد وعلى كل اختص بانه كليم الله والاصح
انه يسمى حقيقة بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود **والكلام
النفسي في الازل قيل لا يتنوع** الى امر ونهي وخبر وغيرها لعدم من يتعلق به
هذه الاشياء اذ ذاك وانما يتنوع اليها فيما لا يزال عند وجود من يتعلق به
فتكون انواعا حادثة مع قدم المشترك بينها والاصح تنوعه في الازل اليها
بتنزيل المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود وما ذكر من حدوث الانواع مع
قدم المشترك بينها يلزم منه محال من وجود الجنس مجردا عن انواعه الا ان يراد
انها انواع اعتبارية اي عوارض له يجوز خلوه عنها فحدثت بحسب التعلقات
كما ان تنوعه اليها على الثاني بحسب التعلقات ايضا لكونه صفة واحدة
كالعلم وغيره من الصفات فمن حيث تعلقه في الازل او فيما لا يزال بشيء على وجه
الاقتضاء لفعله يسمى امرا او لتركه يسمى نهيا وعلى هذا القياس وقدم

هاتين المسألتين المتعلقتين بالمدلول في الجملة في النظر المتعلق بالدليل الذي الكلام
فيه لا تستقيم بعد ما يحصل **والنظر الفكري** أي حركة النفس في المعقولات بخلاف
حركتها في المحسوسات فإنها تسمى تخييلا **المؤدي إلى علم أو ظن** بمطلوب خبري
فيهما أو تصوري في العلم يخرج الفكري غير المؤدي إلى ما ذكر كالفكر في بعض
النقص وما يسمى نظرا **وشمل التعريف النظر الصحيح القطعي والظني**
والفاسد وأنه يؤدي إلى ما ذكر بواسطة اعتقاد أو ظن كما تقدم بيانه فهي تعريف
الدليل وإن كان منهم من لا يستعمل التأدية إلا فيما يؤدي بنفسه **وإدراك**
أي وصول النفس إلى المعنى بتمامه من نسبة أو غيرها **بلا حكم** معه من إيقاع النسبة
أو انتزاعها **تصور** ويسمى علما أيضا كما علم مما تقدم أما وصول النفس
إلى المعنى لا بتمامه فيسمى شعورا **وبحكم** يعني والإدراك للنسبة وطرفيها مع الحكم
المسبوق بالإدراك لزوما **تصديق** كإدراك الإنسان والكاتب وكون الكاتب
ثابتا للإنسان وإيقاع أن الكاتب ثابت للإنسان أو انتزاع ذلك أي نفيه نحو
في التصديق بأن الإنسان كاتب أو أنه ليس بكاتب الصادقين في الجملة **وقيل**
الحكم إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة **قال بعضهم** وهو التحقيق
والإيقاع والانتزاع ونحوهما كالإيجاب والسلب عبارات **ثم** [illegible] ما يطلق
التصديق على الحكم وحده كما قيل إن مسماه ذلك عند الغزالي في معنى الحكم ومن
هذا الإطلاق قوله كغيره **وجازمه** أي جازم التصديق بمعنى الحكم إذ هو المنقسم
إلى جازم وغيره أي الحكم الجازم **الذي لا يقبل التغير** بأن كان لموجب من حس أو عقل
أو عادة فيكون مطابقا للواقع **علم** كالتصديق بأن الحكم بأن زيدا متحرك ممن شاهده
متحركا وأن العالم حادث وأن الجبل حجر **والتصديق أي الحكم الجازم القابل له**
المتغير بأن لم يكن لموجب كان مطابقا للواقع أم لا إذ يتغير الأول بالتشكيك والثاني به
أو بالاطلاع على ما في نفس الأمر **اعتقاد** وهو اعتقاد **صحيح إن طابق الواقع**
كاعتقاد المقلد أن الضحى مندوب **وفاسد إن لم يطابق** أي الواقع كاعتقاد الـ

الفلاسفة

الفلاسفة قدم العالم **وغيره والتصديق أي الحكم غير الجازم** بأن كان معه
احتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة أو لا وقوعها **ظن وشك ووهم** لأنه أي
غير الجازم **إما راجح** لرجحان المحكوم به على نقيضه فالظن **أو مرجوح** لمرجوحية
المحكوم به لنقيضه فالوهم **أو مساو** لمساواة المحكوم به من كل النقيضين على البدل
للآخر فالشك فهو بخلاف ما قبله حكمان كما قال إمام الحرمين والنفي إلى وغيرهما
الشك اعتقادان يتقاوم سببهما **وقيل** ليس الوهم والشك من التصديق
إذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللاوقوع قال
بعضهم وهو التحقيق لما ذكر مما تقدم من أن العقل يحكم بالمرجوح أو المساوي
عقلا ممنوع على قول **والعلم** أي القسم المسمى بالعلم من حيث تصوره بحقيقته
في كيفية المعرفة **قال الإمام** الرازي في المحصول **ضروري** أي يحصل بمجرد التفات
النفس إليه من غير نظر واكتساب لأن علم كل أحد حتى من لا يتأتى منه النظر كالبله
والصبيان بأنه عالم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم ضروري بجميع أجزائه ومنها
تصور العلم بأنه موجود أو ملتذ أو متألم بالحقيقة وهو علم تصديقي خاص فيكون
تصور مطلق العلم التصديقي بالحقيقة ضروريا وهو المدعى وأجيب
بأنا لا نسلم أنه يتعين أن يكون من أجزائه تصور العلم المذكور بالحقيقة
بل يكفي تصوره بوجه فيكون الضروري تصور مطلق العلم التصديقي بالوجه
لا بالحقيقة الذي هو محل النزاع **ثم قال** في المحصول أيضا **هو أي العلم حكم الذهن**
الجازم المطابق لموجب وقد تقدم شرحه ثم لكم تجوز مع قوله إنه ضروري
لا يحد بعد حصره لحد فيتم هذا للتنبيه الذكري لا المعنوي **وقيل هو ضروري**
فلا يحد إذ لا إبانة في حد الضروري لحصوله من غير حد وصنيع الإمام كما يخالف
هذا وأنه كان قيل والمتن يخالفه كأنه حده أولا بناء على قول غيره من الجمهور إنه نظري
مع سلامته حد عما ورد على حد وما هو الكشف ثم قال إنه ضروري اختيارا لها علي
ثم لكم قوله في المحصول اختلفوا في حد العلم وعندي أن تصوره بديهي في
ضروري نعم قد يحد الضروري لإفادة العبارة عنه **وقال إمام الحرمين**

هو كذلك في عصمتي أي لا يعلم الا بنفس دينه لجواز به في المرائي بسبب عصمتهم من حيث تصوره
بحقيقته للانسان من حيث يعم المقصود بدلالة التصور العصمي صونا للنبي
من مشقة الخوض في العصمة قال الكمال ... به الغي الي ذا بعد اله ويعين ...
الملتبس به من انفصال الاعتقاد بانه اعتقاد جازم ... بوثابت ملتبس بهذا
حقيقته عند بعضهم وكذا هو هنا تقدم من صنيع الامام الرازي انه حقيقته عنده
ثم قال المحققون لا يتفاوت العلم في جزئيته لانه ملتبس بعضه وان كان ...
اقوى في الجزم من بعض وان كان ذهنيا وانما التفاوت فيه بكثرة المتعلقات في بعض
دون بعض كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد
المعلوم كما هو قول بعضهم ان تعلق ... فيما يتعلق علم الله تعالى ولا يتناهى وكذلك
من المعترضة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء
واجيب —— عن القياس بانه خال عن الجامع وعلى هذا كما قال
يتفاوت العلم بما ذكر وقال الاكثرون يتفاوت العلم في جزئيته بما تقدم ادعاه العلم مثلا
بان الواحد نصف الاثنين اقوى في العلم الجزم من العلم بان العالم حادث واجيب
بان التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث نحو كالف النفس
باحد المعلومين دون الاخر والجهل انتفاء العلم بالمقصود ... بان شانه ان يقصد
بفعل ليعلم بان لم يدرك اصلا ويسمى الجهل البسيط او ادرك على خلاف هيئته
في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل
به كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم وقيل الجهل تصور المعلوم اي ادراكه
على خلاف هيئته في الواقع فالجهل البسيط على هذا ليس
جهلا على هذا والقولان ماخوذان من تعريف ابن ... في العقلين واستغنى
بقوله انتفاء العلم عن التقييد في قول بعضهم عدم العلم عما من شانه العلم ليخرج
الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شانه
العلم بخلاف عدم العلم وخرج بقوله المقصود ... الا يقصد كاسفل الارض وما فيه
فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعمل التصور بمعنى مطلق الادراك ...

ما سبق

ما سبق تصحيحه وارتضاه قليلا وفيه مع الى التصور شامل ج اي الاحسن منه والى
تصور بقصد حكم وهو التصديق والسهو الذهول اي الغفلة عن المعلوم
الحاصل فيتنبه له بادنى تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستانف
في تحصيله مسألة الحسن فعل المكلف المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا
... حال العلو والتعظيم والمنصوبات احوال للاذن ... اتى بها لبيان اقسام الحسن
قيل وفعل غير المكلف ايضا كالصبي والساهي والبهيمة ... الحسن ما لم ينه
عنه والقبيح فعل المكلف المنهي عنه ولو كان منهيا عنه بالعموم اي بعموم
النهي المستفاد من اوامر الندب كما تقدم من خلاف القبيح خلاف الاولى كما
لم يدخل فيه الحرام والمكروه وقال امام الحرمين ليس المكروه اي بالمعنى الشامل لخلاف
الاولى قبيحا لانه لا يذم عليه ولا حسنا لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح
فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يؤمر به ... بعضهم جعله واسطة ايضا في
الراي الحسن ... الثناء عليه كما تقدم في ان الحسن والقبيح بمعنى ترتب المدح
والذم شرعا بمعنى مسألة جائز الترك سواء كان جائز الفعل ايضا او ممتنعه
ليس بواجب ... ممتنع الترك وفرض جائزه وقال اكثر الفقهاء يجب
الصوم على الحائض والمريض والمسافر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر +
فليصمه وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم اي الحيض المانع من الفعل
... والمرض والسفر اللذين لا يمتنع معهما ولانه يجب عليهم القضاء بقدر ما
فاتهم فكان المأتي به بدلا عن الفائت واجيب —— بان شهود
الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وبان وجوب القضاء انما يتوقف على سبب
الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق لا على وجوب الاداء وقد يكون ...
وجب قضاء الظهر ... من نام جميع وقتها لعدم تحقق وجوب الاداء
في حقه للغفلة وقيل يجب الصوم على المسافر دونهما اي دون الحائض
والمريض لعجزهما ... عليه وعجز الحائض عنه شرعا والمريض حسا في الجملة
وقال الامام الرازي يجب عليه اي على المسافر دونهما احد الشهرين الحاضر او

الاخر بعينه وما بينها التي يتصف الواجب كما في خصال كفارة اليمين والطلب
لبعض اي راجع الى اللفظ دون المعنى لانه تكلم الصحيح حالة العذر جائز اتفاقا
ويكون المندوب مأمورا به اي يسمى به خلافا للحنفية خلاف مبني على انه
اي الحنفية في الايجاب حقيقة بالفعل بلا نفسي ورجحه الامام الرازي او في القدر
المشترك بين الايجاب والندب اي طلب الفعل فيسمى ورجحه الامدي اما كونه
مأمورا به بمعنى انه متعلق الامر حقيقة بالفعل بلا نزاع فيه سواء قلنا انه مجاز
في الندب ام حقيقة فيه كالايجاب خلافا للباقي والاصح ليس المندوب مكلفا به وكذا
المباح اي والاصح ليس مكلفا به ومن ثم اي من هنا وهو المندوب ليس مكلفا به اي من اجل
ذلك كان التكليف الزام ما فيه كلفة من فعل او ترك لا طلبه اي طلب ما فيه
كلفة من فعل او ترك على وجه الالزام او لا خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني في
قوله بالثاني فعنده المندوب والمكروه بالمعنى الشامل لخلاف الاولى مكلف بهما
كالواجب والحرام وزاد الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني على ذلك المباح فقال انه
مكلف به من حيث وجوب اعتقاد اباحته تتميما للاقسام والا فغيره مثله في
وجوب الاعتقاد والاصح ان المباح ليس بجنس للواجب وقيل انه جنس له لانهما
ماذون في فعلهما واختص الواجب بفصل المنع من الترك قلنا واختص المباح ايضا بفصل
الاذن في الترك على السواء فالخلاف في المعنى اذ المباح بالمعنى الاول اي الماذون
فيه جنس للواجب اتفاقا وبالمعنى الثاني اي المخير فيه وهو المشهور غير جنس
له اتفاقا والاصح انه اي المباح غير مامور به من حيث هو فليس بواجب ولا مندوب
وقال الكعبي انه مامور به اي واجب اذ ما من مباح الا ويتحقق به ترك حرام ما فيتحقق
بالسكوت ترك القذف وبالسكون ترك القتل وما يتحقق بالشيء لا يتم الا به وترك
الحرام واجب وما يتم الواجب الا به واجب كما سيأتي والخلف لفظي اي راجع الى اللفظ دون المعنى
بان الكعبي [illegible] من [illegible] انه غير مامور به من حيث ذاته وانه
يجب لغيره ومن انه مامور به من حيث ما عرض له من تحقق ترك الحرام به وغيره
لا يخالف في ذلك كما اشار اليه المصنف بقوله من حيث هو والاصح ان الاباحة

حكم

حكم شرعي اذ هي التخيير بين الفعل والترك المتوقف وجوده كغيره
من الحكم على الشرع كما تقدم وقال بعض المعتزلة لا اذ هي انتفاء الحرج
عن الفعل والترك وهو ثابت قبل ورود الشرع مستمر
بعده والاصح ان الوجوب لشيء اذا نسخ كان قال الشارع نسخت
وجوبه بقي الجواز له الذي كان في ضمن وجوبه من الاذن في
الفعل بما يقومه من الاذن في الترك الذي خلف المنع منه لانه لا
قوام للجنس بدون فصل والاذن [illegible] فالاصح انه عدم الحرج
بعينه في الفعل والترك من الاباحة او الندب او الكراهة بالمعنى
الشامل لخلاف الاولى اذ لا دليل على تعيين احدهما وقيل
الجواز الباقي بمفهومه الاباحة اذ بارتفاع الوجوب ينتفي
الطلب فيثبت التخيير وقيل هو الاستحباب اذ
المتحقق بارتفاع الوجوب انتفاء الطلب الجازم وقال الغزالي
لا يبقى الجواز لان نسخ الوجوب يجعله كان لم يكن ويرجع
الامر الى ما كان قبله من تحريم او اباحة او لكون الفعل مضرة
او منفعة كما سيأتي في الكتاب الخامس مسئلة الامر بواحد
مبهم من اشياء معينة كما في كفارة اليمين [illegible] اي الامر به
يقتضي ايجاب واحد منها لا بعينه وهو القدر المشترك بينها
في ضمن اي معين منها لانه المامور به وقيل يوجب الكل
فيثاب بفعلها ثواب فعل واجبات ويعاقب بتركها عقاب
ترك واجبات ويسقط الكل الواجب بواحد منها حيث اقتصر عليه
[illegible] فعلت بكل منها بخصوصه على وجه لا يتعلق بواحد منها

قلنا ان سلم ذلك لا يلزم منه وجوب الكل المترتب عليه ما ذكر **وقيل**
الواجب في ذلك واحد منها **معين** عند الله تعالى لانه يجب ان يعلم الامر
المامور به لانه طالبه ويستحيل طلب المجهول **فان فعل** المكلف
المعين فذاك وان **فعل غيره** منها **سقط** الواجب بفعل ذلك الغير
لان الامر في الظاهر بغير معين قلنا لا يلزم من وجوب علم الامر المامور
به ان يكون معينا عنده بل يكفي في علمه به ان يكون مميزا عنده
عن غيره وذلك حاصل على قولنا بالتمييز لاحد المتعينات المبهم عن غيره
من حيث تعيينه **وقيل هو** اي الواجب في ذلك **ما يختاره** المكلف
للفعل من اي واحد منها بان يفعله دون غيره وان اختلف باختلاف
اختيار المكلفين للاتفاق على الخروج عن عهدة الواجب باي منها يفعل
قلنا الخروج به من حيث عهدة الواجب لكونه احدها لا لخصوصه
للقطع باستواء المكلفين في الواجب عليهم والاقوال غير **قول المعتزلة**
وهي متفقة على نفي ايجاب واحد لا بعينه كما سيأتي لما قالوا من ان ايجاب الشيء
لو ايجابه لما في فعله او تركه من المفسدة التي يدركها العقل وانما يدرك
ذلك في المعين وفي المسئلة على جميع الاقوال في الواجب المخير
التخيير للمكلف في الخروج عن عهدة الواجب باي من الاشياء يفعله
وان لم يكن من حيث خصوصه واجبا عندنا **فان فعل** المكلف على قول **الكل** وفيه
اعلا ثوابا وعقابا او دهي كذلك **فقيل الواجب** المثاب عليه ثواب الواجب الذي هو
كثواب سبعين مندوبا فيما رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب
الايمان **اعلاها** ثوابا لانه لو اقتصر عليه لاثيب عليه ثواب الواجب فضم غيره اليه
معا او مرتبا لا ينقصه عن ذلك **وان تركها** بان لم يات بواحد منها **فقيل يعاقب على**
ادناها عقابا ان عوقب لانه لو فعله فقط لم يعاقب وان تساوت فثواب الواجب
والعقاب على واحد منها

مرتبها وقيل في المرتب الواجب ثوابا اولها تفاوتت او تساوت
لتادي الواجب به قبل غيره ويثاب ثواب المندوب على
كل من غيره ما ذكر لثواب الواجب وهذا كله مبني كما
ترى على ان محل ثواب الواجب والعقاب احدها من حيث
خصوصه الذي يقع نظر التادي الواجب به والتحقيق الماخوذ
مما تقدم انه احدها من حيث انه احدها لا من حيث ذلك
الخصوص وان كان من تلك الحيثية واجبا حيث ان الواجب
ثوابا في المرتب اولها من حيث انه احدها لا من حيث خصوصه
وكذا فيها في كل من الاتيان به على ما يتادى به الواجب منها انه
يثاب عليه ثواب المندوب من حيث انه احدها لا من حيث خصوصه
ويجوز تحريم واحد لا بعينه من اشيا معينة وهو القدر المشترك
بينها في ضمن اي معين منها فعلى المكلف تركه في اي معين
منها وله فعله في غيره اذ لا مانع من ذلك **خلافا للمعتزلة**
في منعهم ذلك كمنعهم ايجاب واحد لا بعينه لما تقدم عنهم
فيه **وهي كالمخير** اي والمسئلة كمسئلة الواجب المخير فيما تقدم
فيها فيقال على قياسه النهي عن واحد مبهم من اشيا معينة نحو لا
تتناول السمك او اللبن او البيض يحرم واحد منها لا بعينه بالمعنى
السابق وقيل يحرم جميعها فيعاقب بفعلها عقاب فعل محرمات
ويثاب بتركها امتثالا ثواب ترك محرمات ويسقط تركها الواجب
بتركها او ترك غيره منها وقيل المحرم في ذلك ما يختاره المكلف
للترك منها بان يتركه دون غيره وان اختلف باختلاف اختيار
المكلفين وعلى الاول ان تركت كلها امتثالا او فعلت وهي متساوية
او بعضها اخف عقابا وثوابا فقيل ثواب الواجب والعقاب

في المتساوية على تركه وفعل واحد منها وفي المتفاوتة على تركه
اثنين منها وفعل أخفهما سواء فعلت معا أو مرتبا وقيل العقاب في
المرتب على فعل آخرها إذا فعلت وتفاوتت أو تساوت لارتكاب الحرام به
ويثاب ثواب المندوب على تركه كل منها غير ما ذكر تركه لثواب
الواجب والتحقيق أن ثواب الواجب والعقاب على تركه وفعل
أحدها من حيث أنه أحدها حتى أن العقاب في المرتبة على آخرها
من حيث أنه أحدها ويثاب ثواب المندوب على تركه كل منها
غير ما يتأدى بتركه الواجب منها من حيث أنه أحدها
وقيل زيادة على ما في المختصر من طرف المعتزلة لم نرد به أي بالمخير
ما ذكر اللغة حيث لم نرد بطريقه من التكليف على واحد منهم
من أشياء معينة كما وردنا بالأمر بواحد منهم من أشياء وقوله تعالى
ولا تطع منهم آثما أو كفورا المنهي عن طاعتهما إجماعا قلنا الإجماع
المستند صرفه عن ظاهره **مسألة فرض الكفاية**
المنقسم إليه وإلى فرض العين مطلق الفرض المتقدم حده **مهم**
يقصد حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله
أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل
ضرورة أنه لا يحصل بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة
الجنازة والأمر بالمعروف ودنيوي كالحرف والصنائع وخرج
فرض العين فإنه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله
من كل عين أي واحد من المكلفين أو من عين مخصوصة كالنبي
صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته ولم يقيد قصد
الحصول بالجزم احترازا عن السنة لأن الغرض تمييز فرض الكفاية
عن فرض العين وهو حاصل بما ذكر **وزعمه** أي فرض الكفاية

الأستاذ

فرض الكفاية

معينة

١٨

الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني **وإمام الحرمين وأبوه** الشيخ
أبو محمد الجويني **أفضل من فرض العين** لأنه يصان بقيام
البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن
الإثم المترتب على تركهم له وفرض العين إنما يصان بالقيام به
عن الإثم به فقط والمتبادر إلى الأذهان وإن لم يتعرضوا له فيما
علمنا أن فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد
حصوله من كل مكلف في الأغلب ولمعارضة هذا الدليل الأول
أشار إليه إلى النظر فيه بقوله زعمه وإن أشار كما قال الولي العراقي
إلى الوفاء بالبيت المذكور من المعيد أن للإمام سلفا عظيما
فيه فإنه مشهور عنه فقط كما اقتصر على عزوه إليه
النووي ولا كثير **وهو** أي فرض الكفاية **على البعض وفاقا**
للإمام الرازي للاكتفاء بحصوله من البعض **لا على الكل خلافا**
للشيخ الإمام والد المصنف **والجمهور** في قولهم إنه على الكل
لإثمهم بتركه ويسقط بفعل البعض وأجيب بأن إثمهم بالترك
لتفويتهم ما قصد حصوله من جهتهم في الجملة لا للوجوب عليهم
قال المصنف وبه أي بما اخترناه قوله تعالى ولتكن منكم أمة يدعون
إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وذكر والده مع
الجمهور معنى ما عليهم قال تعريفه لهم فإنه أهل له **والمختار**
على الأول **البعض مبهم** إذ لا دليل على أنه معين فمن قام به سقط
الفرض بفعله **وقيل البعض معين عند الله** تعالى يسقط الفرض
بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن الشخص بأداء غيره
عنه **وقيل البعض من قام به** لسقوطه بفعله ثم مدار على الظن
فعلى قول البعض من ظن أن غيره لم يفعله وجب عليه ومن لا فلا

القائم

بعزوه

وعلى قول الكل متيقن أن غيره يفعله سقط عنه ومن لا فلا **ويتعين**
فرض الكفاية **بالشروع** فيه أي يصير بذلك فرض عين يعني
مثله في وجوب الإتمام **على الأصح** بجامع الفرضية وقيل لا يجب الإتمام
والفرق أن القصد به حصوله في الجملة فلا يتعين حصوله ممن شرع
فيه فيجب إتمام صلاة الجنازة على الأصح كما يجب الاستمرار في صف
القتال جزما لما في الانصراف عنه من كسر قلوب الجند وأنه لا يجب
الاستمرار في تعلم العلم لمن أنس الرشد فيه من نفسه على الأصح لأن كل
مسألة مطلوبة برأسها منقطعة عن غيرها بخلاف صلاة
الجنازة وما ذكره تبعا لابن الرفعة في مطلبه في باب الوديعة من
أنه يتعين بالشروع على الأصح بالنظر إلى الأصول أوفق مما ذكره البارزي
في التمييز وتبعا للغزالي من أنه لا يتعين بالشروع على الأصح إلا الجهاد
وصلاة الجنازة وإن كان بالنظر إلى الفروع أضبط **وسنة الكفاية**
المنقسم إليها وإلى سنة العين مطلق السنة المتقدم حده **كفرضها**
فيما تقدم وهو مهم أحمد هذا المقام حيث ميز عن سنة العين فهي
مقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله كابتداء السلام وتشميت
العاطس والتسمية للأكل من جهة جماعة في الثلاث مثلا فإنهما
أفضل من سنة العين عند الأستاذ ومن ذكر معه لسقوط الطلب
بقيام البعض بها عن الكل المطلوبين بها فإنها مطلوبة من الكل
عند الجمهور وقيل من بعض مبهم وهو المختار وقيل معين عند الله
يسقط الطلب بفعله وبفعل غيره وقيل من بعض فاعل بها إذا فعلها
فإنها تتعين بالشروع فيها أي تصير به سنة عين يعني مثلها في تأكد
طلب الإتمام على الأصح **مسألة الأكثر** من الفقهاء والمتكلمين
على **أن جميع وقت الظهر جوازا ونحوه** أي نحو الظهر كباقي الصلوات

المختصر

المختصر **وقت لأدائه** ففي أي جزء منه أوقع فقد أوقع في وقت أدائه الذي
يسعه وغيره ولذلك يعرف بالواجب الموسع وقوله جوازا راجع
إلى الوقت لأن الكلام فيه وفيه الجواز لا في الزائد عليه أيضا من وقت
الضرورة وإن كان الفعل فيه أداء أيضا كما تقدم **ولا يجب على المؤخر** أي مريد
التأخير عن أول الوقت العزم فيه على الفعل بعده في الوقت **خلافا**
لقوم كالقاضي أبي بكر الباقلاني من المتكلمين وغيره في قولهم بوجوب
العزم ليتميز به الواجب الموسع عن المندوب في جواز الترك وأجيب
بحصول التمييز بغيره وهو جواز تأخير الواجب عن الوقت مؤثم **وقيل**
وقت أدائه **الأول** من الوقت لوجوب الفعل بدخول الوقت حتى يأثم
بالتأخير عن أوله كما نقله الإمام الشافعي عن بعضهم وإن نقل
القاضي أبو بكر الباقلاني الإجماع على نفي الإثم ولنقله قال بعضهم
إنه قضاء يسد مسد الأداء **وقيل** وقت أدائه **الآخر** من الوقت
لانتفاء وجوب الفعل قبله **فإن قدم** عليه بأن فعل قبله في الوقت
فتعجيل أي فتقديمه تعجيل للواجب مسقط له كتعجيل الزكاة
قبل وجوبها **وقال الحنفية** وقت أدائه **ما** أي الجزء الذي **اتصل به الأداء**
من الوقت أي لاقاه الفعل بأن وقع فيه **وإلا** أي وإن لم يتصل الأداء
بجزء من الوقت بأن لم يقع الفعل في الوقت **فالآخر** أي فوقت أدائه
الجزء الآخر من الوقت لتعينه للفعل فيه حيث لم يقع فيما قبله **وقال**
الكرخي إن قدم الفعل على آخر الوقت بأن وقع قبله في الوقت
وقع ما قدمه **واجبا بشرط بقائه** أي بقاء المقدم له **مكلفا** إلى
آخر الوقت فإن لم يبق كذلك كأن مات أو جن وقع ما قدمه نفلا
الوجوب عنده أن يبقى من أدركه الوقت بصفة التكليف إلى آخره المتعلق
به الوجوب وإن أخر الفعل عنه ويؤمر به قبله لا ... بصفة

التكليف بجميعها وجب بوقتها اداؤه عنده كما تقدم عن الحنفية ثم
منهم وان خالفهم فيما شرطه بقدر المصلي دون الاول والمعلوم
عاقبة ماله ولا فقال غيره اول منكر للواجب الموسع لاتفاقهما على ان وقته
كله لا يفضل عن الواجب **ومن اخر** الواجب المذكور بان لم يشتغل
به اول الوقت مثلا **مع ظن الموت** عقب ما يسعه منه مثلا **عصى**
لتضمنه فوات الواجب بالتاخير **فان عاش وفعله** في الوقت
فالجمهور قالوا فعله اداء لانه في الوقت المقدر له شرعا **وقال**
القاضيان ابو بكر الباقلاني من المتكلمين والحسين من الفقهاء
فعله **قضاء** لانه بعد الوقت الذي تضيق عليه بظنه وان بان خطؤه
ومن اخر الواجب المذكور بان لم يشتغل به اول الوقت مثلا **مع ظن**
السلامة من الموت الى اخره ومات فيه قبل الفعل **فالصحيح انه لا يعصي**
لان التاخير جائز له والفوات ليس باختياره وقيل يعصي وجواز
التاخير مشروط بسلامة العاقبة **بخلاف ما** اي الواجب الذي **وقته**
العمر كالحج فان من اخره بعد ان امكنه فعله مع ظن السلامة من
الموت الى مضي وقت يمكنه فعله فيه ومات قبل الفعل يعصي على
الصحيح وما لم يتحقق الوجوب وقيل لا يعصي لجواز التاخير له
وعصيانه في الحج من اخر سني الامكان لجواز التاخير اليها وقيل
من اولها لاستقرار الوجوب حينئذ وقيل غير مستند الى سنة
بعينها **مسئلة الفعل المقدور** للمكلف **الذي لا يتم** الا به وجوب
الواجب المطلق لا به واجب بوجوب الواجب سببا او شرطا **وفاقا**
للاكثر من العلماء اذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه وقيل لا
يجب بوجوب الواجب مطلقا لان الدال على الواجب ساكت عنه
وثالثها اي الاقوال **يجب ان كان سببا كالنار للاحراق** اي

كمس النار

كمس النار لحرق فانه سبب لاحراقه عادة بخلاف الشرط كالوضوء
للصلاة فلا يجب بوجوب مشروطه والفرق ان السبب لاستناد
المسبب اليه اشد ارتباطا من الشرط بالمشروط **وقال امام الحرمين**
يجب **ان كان شرطا شرعيا** كالوضوء للصلاة **لا عقليا** كترك
ضد الواجب **او عاديا** كغسل جزء من الراس لغسل الوجه فلا يجب
بوجوب مشروطه اذ لا وجود لمشروطه عقلا او عادة بدونه فلا يقصده الشارع بالطلب بخلاف الشرعي فانه لولا اعتبار الشارع له لوجد مشروطه بدونه صح
وسكت الامام عن السبب وهو لاستناد المسبب اليه في الوجود
كالذي قبله فلا يقصده الشارع بالطلب فلا يجب كما اوضح به ابن
الحاجب في مختصره الكبير مختارا قول الامام وقول المصنف في بعد
السبب اولى بالوجوب من الشرط الشرعي ممنوع بوجه المنع ان
السبب ينقسم كالشرط الى شرعي كصيغة الاعتاق له وعقلي
كالنظر للعلم عند الامام الرازي وغيره وعادي كحز الرقبة للقتل
نعم قال بعضهم القصد بطلب المسببات الاسباب لانها التي في
وسع المكلف واحترزوا بالمطلق عن المقيد وجوبه بما يتوقف عليه
كالزكاة وجوبها متوقف على ملك النصاب فلا يجب تحصيله
وبالمقدور غيره فان الامدي كحضور العدد في الجمعة فانه غير
مقدور لاحاد المكلفين اي ويتوقف عليه وجود الجمعة كما يتوقف
وجوبها على وجود العدد **فلو تعذر ترك المحرم الا بترك غيره**
من الجائز كماء قليل وقع فيه بول **وجب** ترك ذلك الغير لتوقف ترك
المحرم الذي هو واجب عليه **او اختلطت** اي اشتبهت **منكوحة**
لرجل **باجنبية** منه **حرمتا** اي حرم قربانهما عليه **او طلق**
معينة من زوجتيه مثلا **ثم نسيها** حرم عليه قربانهما ايضا اما
الاجنبية والمطلقة وفيه يظهر الحال فيرجعان الى ما كانتا عليه
فظاهر واما المنكوحة وغير المطلقة فلاشتباههما بالاجنبية والمطلقة

عن صح

قليل صح

من الحل فلم يتعرض في الآية للأمر المحرم وهو جلي بتناولها لما ذكر قبله
وترك جواب مسألة الطلاق للعلم به من جواب ما قبلها ولو أخر
عنهما لاحتاج إلى ذكر ما بعد كم بعد قوله معينة كما لا يخفى
فيفوت الاختصار المقصود له **مسألة مطلق الأمر** لما
بعض جزئياته مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بأن كان منهيا
عنه **لا يتناول المكروه** منهما **خلافا للحنفية** لنا لو تناوله
لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة
وذلك تناقض **فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة** أي التي
كره فيها الصلاة من النافلة المطلقة كبعد طلوع الشمس
حتى ترتفع كرمح وعند استوائها حتى تزول وعند اصفرارها حتى
تغرب إن كان كراهة تحريم وهو الأصح عملا بالأصل
في النهي عنها في حديث مسلم **وإن كان كراهة تنزيه**
وصححه النووي أيضا في بعض كتبه فلا تصح أيضا على الصحيح
إذ لو صحت على واحد من الكراهتين أي وافقت الشرع بأن تناولها
الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها
لزم التناقض وقيل تصح على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة
أي غير معتد بها لا يتناولها الأمر ولا يثاب عليها وقيل إنها على
كراهة التنزيه صحيحة يتناولها الأمر فيثاب عليها والنهي عنها
راجع إلى أمر خارج عنها كموافقة عباد الشمس في سجودهم
عند طلوعها وغروبها كما أشار إليه في حديث مسلم وسيأتي أن
النهي لخارج لا يفيد الفساد ويرجع النهي فيها إلى خارج انتفت
الحنفية أيضا فقالوا فيها بالصحة مع كراهة التحريم كما قالوا
في المغصوب أما الصلاة في الأمكنة المكروهة فصحيحة والنهي

عنها لخارج

عنها لخارج جزما كالتعرض في بطن الحمام لوسوسة الشياطين
وفي أعطان الإبل لنفارها وفي قارعة الطريق لمرور الناس وكل من
ذلك لأمور يشغل القلب عن الصلاة ويشوش الخشوع فالنهي في
الأمكنة ليس لنفسها بخلاف الأزمنة على الأصح فافترقا واحترز
بمطلق الأمر عن المقيد بغير المكروه فلا يتناوله قطعا **أما الواحد
بالشخص له جهتان لا لزوم بينهما كالصلاة في المكان المغصوب**
فإنها صلاة وغصب أي شغل ملك الغير عدوانا وكل منهما يوجد
بدون الآخر **فالجمهور** من العلماء قالوا **تصح** تلك الصلاة التي هي
واحد بالشخص إلى آخره فرضا كانت أو نفلا نظرا لجهة الصلاة
المأمور بها **ولا يثاب** فاعلها عقوبة له عليها من جهة الغصب
وقيل يثاب من جهة الصلاة وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب
بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه وهذا هو التحقيق والأول
تقريب زاجر عن إيقاع الصلاة في المغصوب ولا خلاف في المعنى
وقال القاضي أبو بكر الباقلاني **والإمام** الرازي **لا تصح** الصلاة مطلقا
نظرا لجهة الغصب المنهي عنه **ويسقط الطلب** للصلاة عندها
لأن السلف لم يأمروا بقضائها مع علمهم بها **وقال الإمام أحمد لا صحة**
لها **ولا سقوط** للطلب عندها قال إمام الحرمين وقد كان في السلف
متعمقون في التقوى يأمرون بقضائها **والخارج من المكان المغصوب
تائبا** أي نادما على الدخول فيه عازما على أن لا يعود إليه **آت
بواجب** لتحقق التوبة الواجبة بما أتى به من الخروج على الوجه
المذكور **وقال أبو هاشم** من المعتزلة هو آت **بحرام** لأن ما أتى به
من الخروج شغل بغير إذن كالمكث والتوبة إنما تتحقق عنده
انتهائه إذ لا إقلاع إلا حينئذ **وقال إمام الحرمين** متوسطا بين

القولين وهو **مرتبك** اي مشتبك **في المعصية مع انقطاع تكليف**
النهي عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه تاركا للمأمور به وقد لا
يخلص به منها لبقاء ما تسبب فيه به حوله معصية وجهة طاعة
وان لزمت الاولى الثانية والجمهور الغوا جهة المعصية من الضرر الخارج جهة
له فعده ضرر المكث لا اشد كما الغي ضرر فساد العقل في اساغة
اللقمة المغصوص بها بخمر حيث لم يوجد غيرها له فعده ضرر
تلف النفس لا اشد **وهو** اي قول امام الحرمين **دقيق** كما تبين
وان قال ابن الحاجب انه بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفاء
تعلق النهي وقد يمنع استبعاده قول الفقهاء ان من جن بعد ارتداده
ثم افاق واسلم يجب عليه قضاء صلوات زمن الجنون استصحابا لـ
حكم معصية الردة لان اسقاط الصلاة عن المجنون رخصة وليس
المرتد من اهلها اي الرخصة اما الخارج غير تائب فعاص قطعا كالماكث
والساقط باختياره او بغير اختياره **على جريح بين جرحى**
يقتله ان استمر عليه **ويقتل كفوه** في صفات القصاص **ان لم**
يستمر عليه ولا يستقر الى كفوه لعدم موضع يعتمد عليه الا
بدن كفوه **قيل يستمر** عليه ولا ينتقل الى كفوه لان الضرر لا يزال
بالضرر **وقيل يتخير** بين الاستمرار عليه والانتقال الى كفوه
لتساويهما في الضرر **وقال امام الحرمين لا حكم فيه** من اذن
او منع لان الاذن له في الاستمرار والانتقال او احدهما يؤدي الى
القتل المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله قال مع استمرار عصيانه
بقاء ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه ان كان باختياره والا فلا
عصيان **وتوقف الغزالي** فقال في المستصفى يحتمل كلا من المقالات
الثلاث واختار الثالثة في المنخول ولا ينافي قوله كامامه لا تخلوا واقعة

عن حكم لله

عن حكم لله لان مراده هنا بالحكم فيه ما يعرف بالحكم المتعارف وبانتفائه
لقول امامه لما سأله هو والاعنة له حكم الله هنا ان لا حكم على انه
نقل عنه انه اختار في باب الصيد من النهاية المقالة الاولى على الثالثة
واحترز المصنف بقوله كفوه عن غير الكفو كالكافر فيجب الانتقال
عن المسلم اليه لان قتله اخف مفسدة **مسألة يجوز التكليف**
بالمحال مطلقا اي سواء اكان محالا لذاته اي ممتنعا عادة وعقلا
كالجمع بين البياض والسواد ام لغيره اي ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي
من الزمن والطيران من الانسان او عقلا لا عادة كالايمان ممن علم
الله انه لا يؤمن **ومنع اكثر المعتزلة والشيخ ابو حامد** الاسفرا
ييني **والغزالي وابن دقيق العيد ما** اي المحال **ليس ممتنعا**
لتعلق العلم بعدم وقوعه اي منعوا الممتنع لغير تعلق العلم
لانه لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم واجيب
بان فائدته اختبارهم هل يأخذون في المقدمات فيترتب عليهما
الثواب اولا فالعقاب اما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه
فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا **ومنع امام الحرمين كونه**
اي المحال لغير تعلق العلم لما سبق **مطلوبا** اي منع طلبه
من قبل نفسه اي لاستحالته فهو عنده ما يعتقد من طلبه بناء
على القول الثاني فاختلافا كما قال المصنف ماخذا لا حكما **لا ورود**
صيغة الطلب له لغير طلبه فلم يمنعه الامام كما لم يمنعه
غيره فانه واقع كما في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين والامام
رد الخلاف فيما نسب الى الاشعري من جواز التكليف بالمحال وجعله
المصنف بشقيه ولو تركه وذكر الامام مع من ذكره في القول
الثاني كما فعل في شرح المنهاج فاته الاشارة الى اختلاف

عدم جواز التكليف بالمحال

ومنع معتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته دون المحال لغيره صح

الماخذ المقصودة له والحق وقوع الممتنع بالغير لا بالذات اما وقوع
التكليف بالاول فلانه تعالى كلف الثقلين بالايمان وقال وما اكثر الناس
ولو حرصت بمؤمنين فالممتنع ايمان اكثرهم لعلمه تعالى بعدم وقوعه
وفي الامر الممتنع لغيره واما عدم وقوعه بالثاني فللاستقراء
والقول الثاني وقوعه بالثاني ايضا لان من انزل الله فيه انه لا يؤمن بقوله
مثلا ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون
كابي جهل وابي لهب وغيرهما مكلف في جملة المكلفين بتصديق
النبي صلى الله عليه وسلم في جميع ما جاء به عن الله ومنه انه لا يؤمن
اي لا يصدق النبي في شيء مما جاء به عن الله فيكون مكلفا بتصديقه
في خبره عن الله وفي عدم التصديق تناقض حيث اشتمل على اثبات
التصديق في شيء ونفيه في كل شيء فهو من الممتنع لذاته واجيب
بانه لم يكن من انزل فيه انه لا يؤمن ملتبسا بتصديقه بلاغه ذلك
حتى يكلف بتصديق النبي فيه دفعا للتناقض وانما قصد ابلاغ
ذلك الغير واعلام النبي به ليياس من ايمانه كما قيل لنوح لن يؤمن من
قومك الا من قد امن فتكليفه بالايمان من التكليف بالممتنع لغيره
والثالث وهو قول الجمهور عدم وقوعه بواحد منهما لا في
الممتنع لتعلق العلم بعدم وقوعه لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها والممتنع لتعلق العلم في وسع المكلفين ظاهرا
مسئلة الاكثر من العلماء على ان حصول الشرط الشرعي
ليس شرطا في صحة التكليف بالمشروط فيصح التكليف
بالمشروط حال عدم الشرط وقيل هو شرط فيهما فلا يصح ذلك وانه لا
ولا يمكن امتثاله لو وقع واجيب بامكان امتثاله بان يؤتى بالمشروط
بعد الشرط وقد وقع وعلى الصحة والوقوع ما تقدم من وجوب

بانه لا يصدق في شيء مما جاء به عن الله عز وجل ومنه ح

منه

الشرط بوجوب المشروط وما قال الاكثر يعني من الاكثر فيها
وهي اي المسئلة كفنا معروضة بين العلماء في تكليف الكافر
بالفروع اي هل يصح تكليفه بها مع انتفاء شرطها في الجملة
من الايمان لتوقفهما على النية التي لا تصح من الكافر فالاكثر على
صحته ويمكن امتثاله بان يؤتى بها بعد الايمان والصحيح وقوعه
ايضا فيعاقب على ترك امتثاله وان كان يسقط بالايمان
ترغيبا فيه قال تعالى يتساءلون عن المجرمين ما سلككم في سقر
قالوا لم نك من المصلين الى المشركين الذين لا يؤتون الزكوة
والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية وتفسير ابطالهم بالايمان
لا بما تشعر به والزكاة بكلمة التوحيد وفي لا للاجراء بالشرك
فقط كما قيل خلاف الظاهر خلافا لابي حامد الاسفرايني
واكثر الحنفية في قولهم ليس مكلفا بها مطلقا لان المامور
منها لا يمكن مع الكفر فعلها ولا يؤمر بعد الايمان بقضائها والمنهيات فروع
محمولة عليها حذرا من تبعيض التكليف وكثير من الحنفية وافقونا
وخلافا لقوم في الاوامر فقط فقالوا لا تتعلق به كما تقدم
بخلاف النواهي لامكان امتثالها مع الكفر لان متعلقها تروك
لا تتوقف على النية المتوقفة على الايمان وخلافا لاخرين فيمن
عدا المرتد اما المرتد فوافقوا على تكليفه باستمرار تكليفه بالاسلام
قال الشيخ الامام والد المصنف والخلاف في خطاب التكليف من
الايجاب والتحريم وما يرجع اليه من الوضع ككون الطلاق سببا
لحرمة الزوجة والحصر للخالف في سببيته لا مالا يرجع اليه
نحو الاتلاف للمال والجنايات على النفس وما دونها من حيث انها
اسباب للضمان وترتب اثار العقود الصحيحة كملك المبيع

وثبوت النسيان والعوض في انه فسق فالكافر فيه لا كالمسلم اتفاقا في
زعم العربي لا يضمن متلفه وحجته وقيل يضمن المسلم وماله بناء على ان
الكافر مكلف بالفروع وان دار الحرب ليست دار ضمان مسئلة
لا تكليف الا بفعل وذلك ظاهر في الامر لانه مقتض للفعل واما في النهي
المقتضي للترك فبينه بقوله فالمكلف به في النهي الكف اي
الانتهاء عن المنهي عنه وفاقا للشيخ الامام اي والد المصنف وذلك
فعل يحصل بفعل الضد للمنهي عنه وقال قوم منهم ابو هاشم
هو غير فعل وهو الانتفاء للمنهي عنه وذلك مقدور للمكلف بان لا
يشا فعله الذي يوجد بمشيئته فاذا قيل لا تتحرك فالمطلوب منه على
الاول الانتهاء عن التحرك الحاصل بفعل ضده وعلى الثاني انتفاؤه بان يستمر
عدمه من السكون وبه تخرج عن عهدة النهي على الجميع وقيل يشترط
في الاتيان بالمكلف به في النهي مع الانتهاء عن المنهي عنه قصد الترك
له امتثالا فيترتب العقاب ان لم يقصد ودفع لا والثواب يشترط لحصول الثواب
لحديث الصحيحين المشهور انما الاعمال بالنيات والامر عند الجمهور
يتعلق بالفعل قبل المباشرة له بعد دخول وقته الزاما وقبله
اعلاما والاكثر من الجمهور قالوا يستمر تعلقه الالزامي به حال
المباشرة له وقال امام الحرمين والغزالي ينقطع التعلق حال
المباشرة والا يلزم طلب تحصيل الحاصل ولا فائدة في طلبه واجيب
بان الفعل كالصلاة انما يحصل بالفراغ منه لا تعلقه به بانتفاء جزء منه
وقال قوم منهم الامام الرازي لا يتوجه الامر بان يتعلق بالفعل
الزاما الا عند المباشرة له قال المصنف وهو التحقيق اذ لا قدرة
عليه الا حينئذ وما قيل انه يلزم عدم العصيان بتركه يجاب به قوله
فالملام بفتح الميم اي اللوم والذم قبلها اي قبل المباشرة على ترك الفعل

اي اللوم

اي اللوم حال التزامه على التلبس بالكف عن الفعل المنهي له الكف
عنه بان الامر بالشيء يفيد النهي عن تركه مسئلة يصح التكليف
ويوجد معلوما للمامور اثره اي عقب الامر المسموع له … الدال
على التكليف مع علم الامر وكذا المامور ايضا في الاظهر انتفاء
شرط وقوعه اي وقوع المامور به عنده اي وقته كامر رجل بصوم يوم
علم موته قبله للامر فقط او له وللمامور … فانه علم
فيه انتفاء شرطه وقوع الصوم المامور به من الحياة والتمييز عنه وقته
خلافا لامام الحرمين والمعتزلة في قولهم لا يصح التكليف مع ما ذكر
لانتفاء فائدته من الطاعة والعصيان بالفعل او الترك واجيب بوجودها
بالعزم على الفعل او الترك ومن قولهم لا يعلم المامور بشيء انه مكلف به
عقب … سماعه للامر به لانه قد لا يتمكن من فعله لموته قبل
وقته او عجز عنه واجيب بان الاصل عدم ذلك ويتعين بوجوده
ينقطع تعلقه الامر الدال على التكليف كالتوكيل ومسئلة علم المامور
غدا وانه امات او عزل قبل الغد ينقطع التوكيل ومسئلة علم المامور
حكمها امرنا وغيره الاتفاق فيهما على عدم صحة التكليف لانتفاء
فائدته الموجود حال الجهل بالعزم وبعض المتاخرين قالوا بوجودها
نفعا على العزم على تقدير وجود الشرط فالكفارة بعزم المجيب في التوبة
من الزنا ان لا يعود اليه بتقدير القدرة … عليه ويصح التكليف
عنده وحمل المصنف صحته في الاظهر واشتهر في ذلك كما اشار اليه
في شرح المختصر من علمت … يجب عليها افتتاحه بالصوم قال الغزالي
في المستصفى اما عند المعتزلة فلا يجب لان صوم بعض اليوم غير
مامور واما عندنا فالاظهر وجوبه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
شرط … من التفات على الحيض جميع النهار وهذا متوجه فان المكلف

به صوم بعض اليوم الخالي عن النفاء عنه جميع اليوم شرط لصوم جميعه لا بعضه ايضا وكذا ما قبله منه مع فانه لم يتحقق العدم على ما لا يوجد شرطه تتعلق بوجوده ولا على عدم العود الى ما لا قدرة عليه تتعلق بتركها فالصواب ما حكوه من الاتفاق على عدم التعلق اما التكليف بشيء مع جهل الامر انتفاء شرطه ووقوعه عنده وقد يكون الامر غير الشارع كامر السيد عبده بخياطة ثوب غدا فالاتفاق على تعلقه عنه وجوده

خاتمة الحكم قد يتعلق بامرين فاكثر **على الترتيب فيحرم الجمع** كاكل المذكى والميتة فان كلا منهما يجوز اكله لا كن جواز اكل الميتة عند العجز عن غيرها الذي من جملته المذكى فيحرم الجمع بينهما لحرمة الميتة حينئذ لقدرته على غيرها **او يباح** الجمع كالوضوء والتيمم فانهما جائزان وجواز التيمم عند العجز عن الوضوء وقد يباح الجمع بينهما كان يتيمم لخوف بطء البرء من الوضوء من غير ضرورته بمحل الوضوء ثم توضأ متحملا المشقة بطء البرء وان بطل بوضوئه تيممه لا تنفاء فائدته **او يسن** الجمع كخصال كفارة الوقاع فان كلا منها واجب لا كن وجوب الاطعام عند العجز عن الصيام ووجوب الصيام عند العجز عن الاعتاق ويسن الجمع بينها كما قال في المحصول فينوي بكل الكفارة وان سقطت بالاولى كما ينوي بالصلاة المعادة الفرض وان سقط بالفعل اولا **وقد يتعلق الحكم** بامرين فاكثر **على البدل كذلك** اي فيحرم الجمع كتزويج المراة من كفوين فان كلا منهما يجوز التزويج منه بدلا عن الاخر اي ان لم تزوج من الاخر ويحرم الجمع بينهما بان تزوج منهما معا او مرتبا او يباح الجمع كستر العورة بثوبين فان كلا منهما يجب الستر به بدلا عن الاخر ان لم تستتر بالاخر ويباح الجمع

بينهما بان

بينهما بان تزوج منهما معا او مرتبا بجعل احدهما فوق الاخر او يسن الجمع كخصال كفارة اليمين فان كلا منها واجب بدلا عن غيره اي ان لم يفعل غيره منها كما قاله والد المصنف انه الاقرب الى كلام الفقهاء اي نظرا منهم الى الظاهر وان كان التحقيق ما تقدم من ان الواجب القدر المشترك بينها في ضمن اي معين منها ويسن الجمع بينها كما قال في المحصول

الكتاب الاول في الكتاب ومباحث الاقوال المشتمل عليها من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحوها **الكتاب** المراد به **القران** غلب عليه من بين الكتب في عرف اهل الشرع **والمعنى به** اي بالقران **هنا** اي في اصول الفقه **اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد بتلاوته** يعني ما يصدق عليه هذا امر او من سورة الحمد الى اخر سورة الناس المحتج بابعاضه خلاف المعنى بالقران في اصول الدين من مدلول اللفظ القائم بذاته تعالى فالمراد والقران مع تشخصه بما ذكر من اوصافه يتميز مع ضبط كثرته نجما لا يسما باسمه من الكلام فخرج عن ان يسمى قرانا بالمنزل على محمد الاحاديث غير الربانية والتوراة والانجيل مثلا وبالاعجاز اي اظهار صدق النبي صلى الله عليه وسلم في دعواه الرسالة مجازا عن اظهار عجز المرسل اليهم عن معارضته الاحاديث الربانية كحديث الصحيحين انا عند ظن عبدي بي الخ وغيره ولا قتصار على الاعجاز وان انزل القران لغيره ايضا لانه المحتاج اليه في التمييز وقوله بسورة منه اي سورة كانت من جميع سورة حكاية لاقل ما وقع به الاعجاز الصادق بالكوثر او قصر سورة ومثلها فيه قدرها الكوثر

الاعجاز اي الكوثر اي الكوثر بعد الاول

من غير عطف لاختلاف ماديهما وفايدته كما قال ع وهو ابهام العبارة
بدونه ان الاعجاز بكل القرآن فقط وبالمتعبد بتلاوته اي ابدا
ما نسخت تلاوته كما قال ومنه الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما
البتة قال عمر رضي الله عنه فانا قرأناها رواه الشافعي وغيره
ولحاجة في التمييز الى اخراجه لم يزد المصنف على غيره المتعبد
بتلاوته وان كان من الاحكام وهي لا تدخل الحدود **ومنه** اي
من القرآن **البسملة أول كل سورة غير براءة على الصحيح** لانها
مكتوبة كذلك بخط السور في مصاحف الصحابة مع مبالغتهم
في ان لا يكتب فيها ما ليس منه مما يتعلق به حتى النقط والشكل
وقال القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره ليست منه في ذلك وانما
هي في الفاتحة لابتداء الكتاب على عادة الله في كتبه ومنه
سن لنا ابتداء الكتب بها وفي غير الفاتحة للفصل بين السور
وقال ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن
الرحيم رواه ابو داود وغيره وبعض منه في اثناء سورة
النمل اجماعا وليست منه أول براءة لنزولها بالقتال الذي
لا تناسبه البسملة المناسبة للرحمة والرفق **لا ما نقل**
آحادا قرآنا كايمانهما في قراءة والسارق والسارقة
فاقطعوا ايمانهما فانه ليس من القرآن **على الاصح** لان القرآن
لاعجازه الناس عن الاتيان بمثل اقصر سورة تتوفر الدواعي
على نقله تواترا وقيل انه من القرآن حملا على انه كان متواترا
في العصر الاول لعدالة ناقله ويكفي التواتر فيه **والقراءات**
السبع المعروفة للقراء السبعة ابي عمرو ونافع وابن كثير

وابن عامر

وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي **متواترة** من النبي الينا
اي نقلها عنه جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب لمثلهم
وهلم **قيل** يعني قال ابن الحاجب **فيما ليس من قبيل الاداء** اي
فيما هو من قبيله بان كان هيئة للفظ يتحقق بدونه فليس بمتواتر
وذلك **كالمد** الذي زيد فيه متصلا او منفصلا على اصله حتى بلغ
قدر الفين في نحو جاء وما انزل وواو بين في نحو السوء وقالوا انؤمن
ويا اين في نحو جيء وفي انفسكم او اقل من ذلك بنصف الف او اكثر
منه بنصف او واحد او اثنين بحرف للاداء **والامالة** التي هي خلاف
الاصل من الفتح محضة او بين بين بان ينحي بالفتحة فيما فيه الالف
نحو الكسرة على وجه القرب منها او من الفتحة **وتخفيف الهمزة**
الذي هو خلاف الاصل من التحقيق نقلا نحو قد افلح وابدالا نحو
يومنون وتسهيلا نحو اينكم واسقاطا نحو جا اجلهم **قال ابو**
شامة والالفاظ المختلف فيها بين القراء اي كما قال المصنف
في اداء الكلمة يعني غير ما تقدم كالعاصفهم فيما فيه حرف
مشدد نحو اياك نعبد بزيادة على اقل التشديد فيه من مبالغة او
توسط وغير ابن الحاجب وابي شامة لم يتعرض لما قالاه والمصنف
وافق على عدم تواتر الاول وتردد في تواتر الثاني وجزم بتواتر
الثالث بانواعه السابقة وقال في الرابع انه متواتر فيما
يظهر ومقصوده فيما نقله عن ابي شامة المتناول بظاهره
لما قبله مع زيادة تلك الزيادة التي مثلها بما تقدم على ان ابا
شامة لم يرد جميع الالفاظ اذ قال في كتابه المرشد الوجيز ما
شاع على السنة جماعة من متأخري المقرئين وغيرهم من
ان القراءات السبع متواترة نقول به فيما اتفقت الطرق على

نقله عن القراء السبعة دون ما اختلف فيه بعدنا انه تحقيق
تسبقه اليه في بعض الطرق وذلك امر موجود في كتب القراءات
لا سيما كتب المغاربة والمشارقة فبينهما تباين في مواضع
كثيرة بين القراء والحاصل انا لا نلتزم التواتر في جميع الالفاظ
المختلف فيها بين القراء بل منها المتواتر في جميع الالفاظ
وهو ما اتفقت الطرق على نقله عنهم وغير المتواتر وهو ما
اختلفت فيه بالمعنى السابق وهذا ابطا هو يتناول ما ليس
من قبيل الاداء وما هو من قبيله وان حمله المصنف على ما هو
من قبيله كما تقدم **ولا تجوز القراءة بالشاذ** اي ما نقل قرانا
احادا الا في الصلاة ولا خارجها بناء على الاصح المتقدم انه ليس
من القران وتبطل الصلاة به ان غير المعنى وكان قاريه عامدا
عالما كما قاله النووي في فتاويه **والصحيح انه ما وراء العشرة**
اي السبعة السابقة وقراءات يعقوب وابي جعفر وخلف فهذه
الثلاث تجوز القراءة بها **وفاقا للبغوي والشيخ الامام** والد المصنف
لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند واستقامة الوجه
في العربية وموافقة خط المصحف الامام ولا يضر في العزو
الى البغوي عدم ذكره خلفا مع ان قراءته كما قال المصنف
ملفقة من قراءات السبعة اذ له في كل حرف موافق منهم وان
اجتمعت له هيئة ليست لواحد منهم فجعلت قراءة تخصه
وقيل الشاذ ما وراء السبعة فتكون الثلاث منه فلا تجوز القراءة
بها على هذا وان حكي البغوي الاتفاق على الجواز غير مصرح
بخلافه كما تقدم **اما اجراؤه مجرى** الاخبار **الاحاد** في
الاحتجاج **فهو الصحيح** لانه منقول عن النبي ولا يلزم من انتفاء

خصوص

خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته والثاني وعليه بعض اصحابنا لا يحتج به لانه انما
نقل قرانا ولم تثبت قرانيته وبطلانه ولا احتجاج كثير من فقهائنا على قطع يمين السارق
بقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما واوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود
فصيام ثلاثة ايام متتابعات قال الجلال كانه مما اجمع الفراء على اسناده
عائشة رضي الله عنها نزلت فصيام ثلاثة ايام متتابعات فسقطت متتابعات
ولا يجوز ورود ما لا معنى له في الكتاب والسنة خلافا للحشوية
في تجويزهم وروده قالوا في الكتاب فالموجود فيه كالحروف المقطعة اوائل السور
وفي السنة بالقياس على الكتاب **ولا يجب** ان الحروف اسماء للسور
كطه ويس وسموا حشوية من قول الحسن البصري لما وجد كلامهم ساقطا وكانوا
يجلسون في حلقته امامه ردوا هؤلاء الى حشا الحلقة اي جانبها **ولا يجوز** ان يرد
في الكتاب والسنة **ما يعني به غير ظاهره الا بدليل** يبين المراد منه كما في
العام المخصوص قال **خلافا للمرجئة** في تجويزهم وروده لذلك من غير دليل حيث
قالوا المراد بالايات والاخبار الظاهرة في عقاب عصاة المؤمنين الترهيب فقط
بناء على معتقدهم ان المعصية لا تضر مع الايمان وسموا مرجئة لارجائهم اي
تاخيرهم ايها عن الاعتبار **وفي بقاء المجمل** في الكتاب والسنة غير مبين
غير مبين ثالثها الاصح لا يبقى المكلف بمعرفته
... على الله عليه وسلم اقوال ... لقوله تعالى اليوم
اكملت لكم دينكم ... في الكتاب وما يعلم تاويله الا الله
... عليه جمهور العلماء ... في الكتاب ... في السنة
قال الثالث ... لا يبقى المجمل المكلف بمعرفته ...
... من التكليف بما لا يطاق ... غير المكلف بمعرفته
... العبارة بالعمل به ... بعض ... العلم

به وهي غير بعيد من نا بعض مشى عليه الاولى النوع له ما غير تأمل والعلم محل الخطر في
للامام الرازي ونحوه أي الادلة النقلية قد تفيد اليقين بانضمام تواتر
أو غيره من المشاهدة كما في أدلة وجوب الصلاة ونحوها فان الصحابة علموا معانيها
المرادة بالقرائن المشاهدة وعلمنا ها بواسطة نقل تلك القرائن الينا
تواترا فلا ضرورة توجيه من الملازمة لا تفيد اليقين بانتفاء العلم بالمراد منها إذ
المنطوق والمفهوم أي هذا مبحثهما المنطوق ما أي معنى دل عليه اللفظ
في محل النطق حكما كان كما شمله في شرح المختصر كغيره بتحريم التأفيف
أي للوالدين الدال عليه قوله تعالى فلا تقل لهما أف أو غيره كما يؤخذ من تمثيله في قوله
وهو أي اللفظ الدال في محل النطق نص أي يسمى بذلك إن أفاد معنى لا يحتمل غيره
أي غير ذلك المعنى كزيد في نحو جاء زيد فانه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها
ظاهر أي يسمى بذلك إن احتمل مع المعنى الذي أفاده مرجوحا كالاسد في نحو
رأيت اليوم الأسد فإنه مفيد للحيوان المفترس محتمل للرجل الشجاع بدله وهو معنى
مرجوح لأنه معنى مجازي والأول حقيقي متبادر إلى الذهن فإن احتمل المعنى بمساواة
للآخر فيسمى مجملا وسيأتي كالجون في ثوب زيد الجون فإنه محتمل للمعنيين
أي الأبيض والأسود على السواء. والمنطوق دلالته على جزء المعنى كالكلام
زيد في كلا أي وإن لم يرد جزء على جزء معناه فإنه لا يكون له جزء أصلا كهمزة
الاستفهام أو يكون له جزء غير دال على معنى كزيد أو دال على معنى غير جزء معناه
كعبد الله علما فيه ودلالة اللفظ على معناه مطابقة وتسمى دلالة مطابقة
أيضا لمطابقة الدال المدلول وعلى جزئه أي على جزء معناه تضمن وتسمى دلالة
تضمن أيضا لتضمن المعنى جزء المدلول ولازمه أي لازم معناه الذهني سواء لازمه
في الخارج أم لا التزام وتسمى دلالة التزام أيضا لالتزام المعنى أي استلزامه المدلول
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق في الأول وعلى الحيوان في الثاني وعلى قابل العلم
في الثالث اللازم خارجا أيضا وكدلالة العمى على البصر من حيث إنه لازم
للمعنى وهذا الثاني لم يخرجا والأولى أي دلالة المطابقة لفظية لأنها بحت

اللفظ

مع المنطوق والمفهوم

اللفظ والاخيران عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه
ثم المنطوق إن توقف الصدق فيه أو الصحة له عقلا أو شرعا على إضمار أي
تقدير فيما دل عليه فدلالة اقتضاء أي فدلالة اللفظ الدال على المنطوق على معنى
ذلك المضمر المقدر المقصود يسمى دلالة اقتضاء. الأول كما في حديث ابن ماجه
إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان أي المؤاخذة بهما لتوقف
صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله تعالى واسأل القرية أي أهلها إذ القرية
وهي الأبنية المجتمعة لا يصح سؤالها عقلا والثالث كما في قول المالك أعتق عبدك
عني فيفعل فإنه يصح عنك أي ملكه لي فأعتقه عني لتوقف صحة العتق شرعا على الملك
وإن لم يتوقف أي الصدق في المنطوق ولا الصحة له على إضمار ودل اللفظ المفيد له
على ما لم يقصد به فدلالة إشارة أي فدلالة اللفظ على ذلك الذي لم يقصد به يسمى
دلالة إشارة كدلالة قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم على صحة صوم
من أصبح جنبا للزومه المقصود به من جواز جماعهن في الليل الصادق بآخر جزء منه
والمفهوم ما أي معنى دل عليه اللفظ لا في محل النطق من حكم ومحله كتحريم كذا
كما سيأتي فإن وافق حكمه المشتمل هو عليه المنطوق أي الحكم المنطوق به
فموافقة ويسمى مفهوم موافقة أيضا ثم هو فحوى الخطاب أي يسمى بذلك
إن كان أولى من المنطوق ولحنه أي لحن الخطاب أي يسمى به إن كان مساويا
للمنطوق فمثال المفهوم الأولى تحريم ضرب الوالدين الدال عليه نظرا للمعنى قوله تعالى
فلا تقل لهما أف فهو أولى من تحريم التأفيف المنطوق لأشدية الضرب من التأفيف
ومثال المساوي تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه نظرا للمعنى آية إن
الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما فهو مساو لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في
الإتلاف وقيل لا يكون الموافق مساويا أي كما قال إنه لا يسمى بالموافقة
المساوي وإن كان مثل الأولى في الاحتجاج به وباسم التنبيه فيسمى الأولى أيضا
على هذا وفحوى الكلام ما يفهم منه قطعا ولحنه معناه ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم
في لحن القول ثم يطلق المفهوم على المحل أيضا كالمنطوق وعلى هذا ما قال المصنف في شرح

عليه

المنهاج كغيره المفهوم إما أولى من المنطوق بالحكم أو مساو له فيه ثم قال الشافعي
كإمام الأئمة والإمامان أي إمام الحرمين والإمام الرازي دلالته أي الدلالة على الموا
فقة قياسية أي بطريق القياس الأولى والمساوي المسمى بالجلي كما يعلم مما سياتي
والعلة في المثال الأول الإيذاء وفي الثاني الإتلاف ولا يضر في القياس المساوي جعلها
المساوي من الموافقة لأن ذلك بالنظر إلى الاسم لا الحكم كما تقدم وأما الثالث ولم
يصرح بالتسمية بالموافقة ولا نحوه مما تقدم وقيل الدلالة عليه لفظية
لا مدخل للقياس فيها لفهمه من غير اعتبار قياس فقال الأكثر والآمدي من قائلي
هذا القول فهمت أي الدلالة عليه من السياق والقرائن لا من مجرد اللفظ فلولا
دلالة السياق في آية الوالدين على أن المطلوب بها تعظيمهما واحترامهما لم يفهم منه
منع التأفيف منع الضرب إذ قد يقول ذو الغرض الصحيح لعبده لا تشتم فلانا ولا تضربه
ولولا دلالة السياق في آية مال اليتيم على أن المطلوب بها حفظه وصيانته لما فهم منها
منع إحراقه إذ قد يقول القائل والله ما أكلت مال فلان ويكون قد
أحرقه فلا يحنث وقيل أي الدلالة عليه مجازية من إطلاق الأخص على الأعم فالمراد
المنع من التأفيف في آية الوالدين ومن أكل مال اليتيم في آيته المنع من كل إيذاء
والتضييع في آيته وأريد المنع من إتلافه وقيل نقل اللفظ لها أي للدلالة على الأعم
عرفا بدلا عن الدلالة على الأخص لغة فيتناول في آية الوالدين وفي آية مال اليتيم
على هذين القولين من منطوق لا مفهوم وإن كان بقرينة على الأول منهما وكثير من العلماء
منهم الحنفية على أن الموافقة مفهوم لا منطوق ولا قياسي كما هو مقتضى كلام المصنف
ومنهم من جعله تارة مفهوما وأخرى قياسيا كالبيضاوي فقال الصفي الهندي
لا تنافي بينهما لأن المفهوم مسكوت والقياس أيضا مسكوت لا منطوق فقال المصنف
وقد يقال بينهما تناف لأن المفهوم مدلول اللفظ والقياس غير مدلول له وإن
خالفه حكم المفهوم الحكم المنطوق به فمخالفة ويسمى مفهوم مخالفة كما سياتي
التعبير به في مبحث العلم وشرطه ليتحقق أن لا يكون المسكوت ترك لخوف
في ذكره بالموافقة كقول قريب العهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين تصدق

جهزا

جهزا على المسلمين وهي بجنبهم وترك هم خوفا من أن يتهمهم بالنفاق وغيره
أي غير الخوف مما يقتضي تخصيص المذكور بالذكر كموافقة الغالب كما في قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم فإن الغالب كون الربائب في حجور الأزواج أي في بيتهم خلافا
لإمام الحرمين في نفيه هذا الشرط لما سياتي مع دفعه أو خرج المذكور
لسؤال عنه أو حادثة تتعلق به أو للجهل بحكمه دون حكم المسكوت
كما لو سئل صلى الله عليه وسلم هل في الغنم السائمة زكاة أو قيل بحضرته لفلان
غنم سائمة أو خاطب من جهل حكم الغنم السائمة دون المعلوفة فقال في الغنم
السائمة زكاة أو غيره أي خرج المذكور لغير ما ذكر مما يقتضي التخصيص
بالذكر كموافقة الواقع كما في قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من
دون المؤمنين نزل كما قال الواحدي وغيره في قوم من المؤمنين والوا اليهود
أي دون المؤمنين والنهي عن الحالة المذكورة شرط هو المفهوم انتفاء المذكورات لأنها فوائد
كما هو ظاهر وهو غاية غير فأخرج عنها وترك إنما رجع توجيه لإمام الحرمين
لما نفاه مخالفا للشافعي بأن المفهوم من مقتضيات اللفظ فلا يسقطه
موافقة الغالب وقد نقض في المنهاج في آية الربيبة على ما نقله عن الشافعي
من أن القيد فيها لموافقة الغالب لا مفهوم له بعدم أن نقل عن مالك القول بمفهومه
من أن الربيبة الكبيرة وقت التزوج بأمها لا تحرم على الزوج لأنها ليست في حجره
وفي تربيته وتغيرت وإن لم يثبت عليه مالك فقد نقله الغزالي عن داود كما نقل
ابن عطية عن علي رضي الله عنه أن البعيدة على الزوج لا تحرم عليه لأنها
ليست في حجره ورواه عنه بالسند ابن أبي حاتم وغيره ثم رجع ذلك الرأي
القيد ليس لموافقة الغالب والمقصود مما تقدم أنه لا مفهوم للمذكور في الأمثلة
المذكورة ونحوها ويعلم حكم المسكوت فيها من خارج بالمخالفة كما في الغنم المعلو
فة لما سياتي أو الموافقة كما في المثال الأول لما تقدم وفي الآية الثانية والموالاة
الممنوعة والربيبة حيث لا يقع بينها وبين أمها التباعد أو بعدت بأن

فيتزوج بمن جمع فيه الصفات اللازمة في مثل ذلك سواء كانت في جهة الزوج أم لا ومطالب الموصى
الكافي حتى لعدم إراءة الكامل له وهو موجود تساوى والموصى أم لا وقد علم من
والاه وسيأتي قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء تخزوا
فحكم الرد فيه والكبار أولياء ومن النص المعلوم به موافقة المسكوت للمنطوق ونشأ
خلاف في أن الدلالة على المسكوت قياسية أو لفظية وكان الغنيم لم يذكر حكمه
في قوله ولا تتبع أي ما ينبغي التخصيص بالذكي قياس المسكوت بالمنطوق
بأن كان بينهما علة جامعة لقعر معارضته له بل قيل وعمه أي المسكوت
المشتمل على العلة المعروض للمذكور من جهة أو نحو أن اذعارضه بالنسبة إلى
المسكوت المشتمل على العلة كأنه لم يذكر وقيل لا يعمه إجماعا لوجود المعارض ولذا
يلحق به قياسا وعدم العموم هو الحق كما قال المص ثم سيأتي وقرره عن بعضهم الإجماع
عليه كما أفادته العبارة خلافا بمفهوم الموافقة لأن المسكوت هنا أدون
من المنطوق بخلافه هنا ثم كما تقدم وقيل هنا الفعالية لا الجالية وهو حجة
أي بمفهوم المخالفة بمعنى محل الحكم بمفهوم صفة قال المص والمراد بها لفظ مقيد
لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط أي أخذا من إمام الحرمين
وغيره حيث أدرجوا فيه العدد والظرف مثلا كالغنم السائمة أو سائمة الغنم
أي الصفة كالسائمة في الأول من في الغنم السائمة زكاة وفي الثاني من في سائمة
الغنم زكاة فقدم من تأخير وكل منهما يروى حديثا ومعناه ثابت في حديث
البخاري وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة
شاة أي المراد بالسائمة ما في السائمة زكاة دون غيرها ولهم من الصفة على
ما لها الاختلاف الكلام بكونه كاللقب وقيل هو منتهى للدلالة على العموم الذي دل
على القول خلافا للقب فيصح الزكاة على المعلوفة مطلقا كما يصح إثباته
في السائمة مطلقا ويوخذ من كلام ابن السمعاني أن الجمهور على الثاني حيثما
قال الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل والوارث يجري مجرى المقيد بالصفة
عند الجمهور وعند المنفي عن عليه الزكاة في المتلبس بها وليس عنه سائمتها

وهو معلومة

وهو معلومة الغنم أو مجهولة مطلقا احتمالات وهو معلومة الغنم وغير الغنم فولا أو وجه
للإمام الرازي وغيره فينظر إلى المسوم في الغنم والثاني إلى العموم فقال الشيء فيه
الزكاة عليه في غير الغنم من الإبل والبقر وجوز الإمام أن تكون الصفة في سائمة
الغنم لفظ الغنم على وجاز في الطل الغنى ظلم كما سيأتي فيه فيعوا الزكاة
عن سائمة غير الغنم وإن ثبتت فيها بدليل آخر وهو صحيح لأنه خلاف المتبادر
إلى الأذهان ومنها أي من الصفة بالمعنى السابق العلة نحو أعط السائل لحاجته
أي المحتاج ونحوه والظرف زمانا أو مكانا نحو سافر يوم الجمعة أي لا في غيره ولتجلس
أمام فلان لا وراءه والحال نحو أحسن إلى العبد مطيعا أي لا عاصيا والعدد نحو قوله تعالى
فاجلدوهم ثمانين جلدة أي لا أكثر من ذلك وحديث الصحيحين إذا شرب
الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أي لا أقل من ذلك وشمل عطف على
صفة نحو وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن أي فغير أولات الحمل لا يجب الإنفاق عليهن
وغاية نحو فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره أي فإذا نكحته تحل
للأول بشرطه وإنما نحو إنما إلهكم الله أي فغيره ليس بإله والإله المعبود بحق
ومثل لا عالم إلا زيد مما يشتمل على نفي واستثناء نحو ما قام إلا زيد منطوقهما نفي
العلم عن غير زيد ومفهومهما إثبات العلم والقيام لزيد وفصل المبتدأ من الخبر
بضمير الفصل نحو أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولي أي فغيره ليس بولي أي
ناصر وتقديم المعمول على ما سيأتي عن البيانيين كالمفعول والجار والمجرور نحو إياك
نعبد أي لا غيرك لإلى الله تحشرون أي لا إلى غيره وأعلاها أي أعلى أنواع مفهوم
المخالفة لا عالم إلا زيد أي مفهوم ذلك ونحوه إذ قيل إنه منطوق أي صراحة لسرعة تبادره
إلى الأذهان ثم ما قيل إنه منطوق أي بالإشارة كمفهوم إنما والغاية
كما سيأتي لتبادره إلى الأذهان ثم غيره على الترتيب الآتي مسئلة
المخالفة في اللقب حجة لغة المفهوم يقول كثير من أئمة اللغة منهم أبو عبيدة
وغيره وقالوا في حديث الصحيحين مطل الغني ظلم إنه يدل على أن مطل غير
الغني ليس بظلم وهم إنما يقولون في ذلك ما يعرفونه من لسان العرب وقيل

بحجة **تنبيه** المعرفة ذلك من موارد كلام الشارع وفهمهم صلى الله عليه وسلم من قوله
تعالى إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم أن حكم ما زاد على السبعين
مرة بخلاف حكمه حيث قال كما رواه الشيخان خيرني الله ... وسأزيد على السبعين
وقيل بحجة معنى أي من حيث المعنى وهو أنه لو لم يتنف المذكور الحكم عن المسكوت
لم يكن لذكره فائدة وهذا كما عبر عنه هنا بالمعنى عبر عنه في مباحث العلم
سيأتي بالعقل وفي شرح المختصر هنا بالعرف العام لأنه معقول لأهله **واحتج**
بالمفهوم الموافق والمخالف من الشافعية **وابن خويز منداد** من المالكية
وبعض الحنابلة علمنا بأن أراد بهم جنس نحو على زيد حج لا على عمرو وفي الغنم زكاة
أي لا في غيرها من الماشية لذكر الأبرّ في ذلك إلا نفيًا لحكم عن غيره كالصفة
واحتج ... بأن فائدته استقامة الكلام إذ بإسقاطه يختل بخلاف إسقاط
الصفة وتقوى كما قال البرماوي والمشهور بالمفهوم فيما ذكر بعد خصوصًا الصحيح في
أنه أقدم وأجل **ولفظ أبو حنيفة الكل مطلقًا** أي لم يقل بشيء من مفاهيم المخالفة
وإن قال في المسكوت بخلاف حكم المنطوق فلأمر آخر كما في انتفاء الزكوة عن المعلوفة قال
الأصل عدم الزكوة ورد في السائمة فبقيت المعلوفة على الأصل **وأنكر الكل قوم في**
الخبر نحو في الشام الغنم السائمة فلا ينفي المعلوفة عنها لأن المخبر له خارجي يجوز
الإخبار ببعضه فلا ينتفي الغنم فيه بالمنفي **وأنكر الكل الشيخ الإمام** والد المص في
غير الشرع أي من كلام المصنفين والواقفين لغلبة الذهول بخلاف الشرع من
كلام الله ورسوله المبلغ عنه لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء **وأنكر الإمام حجية**
لا ناسب الحكم كان يقول الشارع في الغنم الغفل الزكوة فلا ينفي في المعلوفة
بخلاف المناسبة كالسوم فحجة أي حجة المناسبة فهي في معنى العلة ولكون العلة
غير الصفة بحسب الظاهر خلافًا لما تقدم أطلق الإمام الرازي عنه إنكار الصفة
ولكون غير المناسبة في معنى اللقب أطلق ابن الحاجب عنه القول بالصفة
واختار ... تما مفقود مجرى جنسه بالعلة والشرط والعدد والعكس ولا نطق ...
والأمر ... عن الباقي وهو كالمذكور **وأنكر قوم العدد دون غيره**

فقالوا

فقالوا لا يدل على مخالفة حكم الزائد عليه والناقص عنه كما تقدم لما في تبيينه إما بمفهوم
الموافقة فإنه يقنعوا على حجيته وإن اختلفوا في كيفية الدلالة عليه كما تقدم **مسئلة**
الغاية **قيل** **منطوق** أي بالإشارة كما تقدم لتبادره إلى الأذهان **والحق أنه مفهوم**
كما تقدم ولا يلزم من تبادره إلى الأذهان أن يكون منطوقًا **بتلوه** أي الغاية
لأنه لم يقل أحد إنه منطوق وفي رتبة الغاية إنما ... فيصح أن نقول أنه منطوق
أي بالإشارة كما تقدم ومثله في ذلك فصل المبتدأ وتقدم أن من رتبة الغاية تليه
مرتبة لا عالم إلا زيد **ثم الصفة المناسبة** فيتلوا الشرط لأن بعض القائلين به خالف في الصفة
ثم مطلق الصفة غير المناسبة **ثم العدد** من تقدم وحال وظرف وعلة غير مناسبات فهي
سواء تتلو الصفة المناسبة **ثم العدد** يتلو المذكورات لإنكار قوم له دونها كما تقدم
ثم تقديم المعمول الحق أنها **لم توجد** إلا **صار الكلام** ... **لا تختص**
أخذًا من موارد الكلام البليغ **وخالفهم ابن الحاجب وأبو حيان** في ذلك **ولا اختصاص المعاد**
الحصر المشتمل على نفي الحكم عن غير المذكور كما دل عليه كلامهم **خلافًا للشيخ الإمام**
والد المص **حيث أثبته وقال الحصر** وأنما هو فصل الخاص من جهة خصوصه فإن الخاص
كفى في ذلك بالنسبة إلى ... من نفس الإخبار به لا من جهة خصوصه فيؤتى
بالعام في مراتبه وقد يقصد من جهة خصوصه كالمخصوص بالمعمول للاهتمام
به فيقدم لبعض لا لإرادة ذلك نحو زيدًا ضربت فليس في الاختصاص ما في الحصر من نفي
الحكم عن غير المذكور وإنما جاء ذلك في إياك نعبد للعلم بأن قائليه أي المؤمنين لا
يعبدون غير الله وحاصله أن التقديم للاهتمام وقد ينضم إليه الحصر بخارج واحد
والخارج ... **واحتج** ... **واشار إليه بقوله** فقال الدعوى البيانيين **مسئلة**
إنما بالكسر قال الآمدي وأبو حيان كقول أبي حنيفة من جملة ما تقدم عنه **لا تفيد**
الحصر لأنها إن المؤكدة وما الزائدة الكافة فلا تفيد النفي المشتمل عليه الحصر وفي ذلك
حديثًا مسلم إنما الربا في النسيئة إذ ربا الفضل ثابت إجماعًا وإن تقدم فيه
خلافًا واستفادة النفي في بعض المواضع من خارج كما في إنما الله إله
فإنه سيق للرد على المخاطبين في اعتقادهم الألوهية لغير الله **وقال الشيخ أبو**

واسماء الشيرازية والمازري صاحبه ابو الحسن الكبير المدعو عيسى بكيسه العين والكاف
ومعناه في لغة اليمن الكبير واما ذكر مع الموارد اسم المشتمل على نفي الحكم عن غير
المذكور نحو انما قام زيد اي لا عمرو او نفي غير الحكم محل المذكور نحو انما زيد
قايم لا قاعد ففيهما وقيل نطقا اي بالاشارة كما تقدم لنا وتعلق ان الا ذهاب
منها وان عورض فيه المواضع بما هو متفق عليه كما في حديث انما الربا
العلما بن وكالجوبة ابادة الحصر ما لم تقع ادية او ولم يوجد ابلام المرجيا
مع قوله فانما كما تقدم ثم انه لم يصرح بانه مفهوم ولا منطوق وانما
اي بسبب انه من ادوات الحصر ان المكسورة فهو لا على الاستغناء به
معموليها في الافادة بخلاف المفتوحة لانها مع معموليها بمنزلة مفرد وقيس
المفتوحة بالاصل الى البعد اصل الكريب وقيل كل اطلال له معنى يقع فيها دون الاخر
اي من هنا وهو ان المفتوحة فرع المكسورة اي من اجل ذلك اللازم له وجه
انها بالفتح لانها بالكسر اصح في الحصر فتبين قول انما الحكم له واحد وتبعه
البيضاوي فيه بادابتها اي افادة انها بالفتح الحصر كانها بالكسر لان ما ثبت
للاصل ثبت للفرع حيث لا معارض ولا اصل التبعية والزمخشري واعلم ان ما ذكره
الناظم فوق كلامه تشبيه اليه في قوله الموسى على هذا ما قاله ان الوجه الذي رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في امر الاله مقصور على استيثار الله بالوحدانية
اي لا يتجاوز الى ان يكون الاله فيه متعددا كما عليه المخالفون ومثل ذلكم
قوله تعالى في اية اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة اي ان الدنيا
ليست الا هذه الامور المحقرات اي واما العبادات والقرب فمن امور الاخرة
لظهور ثمرتها فيها وقد نقل انها ابادتها الحصر عن التنوخي
ايضا في الاقصى القريب وفي قوله كان به مستشهدا على اشارة الوصف
عليه الجمهور من تفاد ابا حبها على مصدريتها مع كونها بما وان لم يصرحوا
بذلك فيما علمنا لكنها بكونها فيها من ادوات وعلى هذا معنى الاية
الاولى ما يوحى الي الا وحدانية الاله الا ما انتم عليه من الشرك

ومعنى الثانية اعلموا حقارة الدنيا اي فلا تؤثروها على الاخرة الجليلة فيها انها في
الاتيتين على المصدرية كان في تحصيل المقصود بهما من تغيير الشيء بحال عند فعله وتحقيق
الرقيا فصل في الطلب جمع نحو بمعنى مطلوب اي من الامور المطلوبة بالناس جملة
جزء الموضوعات اللغوية فاحواله تعلق واو فيجوز اضعه غير من العباد لانه احداث النوع
اليه في علم الضمير معنى الموحدة اي ليعني كل الناس عما في نفسه ما يحتاج
اليه في معاشهم ومعادهم لغيرهم حتى يعلم وذلك اشكلته لعدم استقلاله به وهي
الدلالة على ما في النفس امور من الاشارات اي المثال لانها تعم الموجود والمعدوم
والمعدوم وهما يختصان بالموجود المحسوس والحس منهما ابطل الموافقة للامر الطبيعي
فانها كيفيات تعرض للنفس الضرورية وهي الالفاظ الدالة على المعاني
فخرج الالفاظ المهملة وشمل الحد المركب الاسنادي وهو من الموجود على المختار الاتي
في مبحث الاخبار وتعرف بالنقل تواترا نحو السماء والارض والحر والبرد ومعانيها المعروفة
او احادا كالقرء للحيض وللطهر ويستنبط العقل نحو الجمع المعرف بال عام فان
العقل يستنتجه من لك مما نقل ان هذا الجمع يصح الاستثناء منه اي اخراج بعضه
بالا واخرى اخواتها منها بنضامنه وكل ما صح الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو
عام لما يشابه للزوم تناوله في من لكم المستثنى من العقل فلا تعرف به الا مجال له
في ذلك والدال اللغة اما معرب اولها الا ما يمنع نصوصه من المشتركة فيه كالاول وقيم
والثاني ما لا يمنع كالاول الانسان كما سياتي ما يوخذ منه في الكلام او لعلها يبدو مستعمل
في الكلمة فهو قول مفرد والقول اللفظ المستعمل يعني كالاول الكلمة بمعنى
ما صرفها في جل وضا وهل او لعله بعدها او بها الاسماء حروف الهجا يعني كالاول اسمائها
نحو الجيم واللام والعين اسماء لحروف جلس مثلا اي جه له سه او لعلها مركب
مستعمل كالاول لعله الجنس اي ما صرفه نحو قام زيد او مهمل كالاول لعله العقد ياما
وسياتي في مبحث الاخبار والترجيح بفصيح المركب مع حكاية خلاف في وضع الاول
ووجود الثاني او الاطلاق المدلول على ما صدق كما هنا سائغ والاصل اطلاقه
على المفهوم اي ما وضع له اللفظ والوضع جعل اللفظ دليلا على المعنى فيعمه

منه العارف بوضعه له وسيأتي ذلك في الوضع في حد الحقيقة مع تقسيمها إلى لغوية
وعرفية وشرعية وفي حد المجاز مع انقسامه إلى ذلك أيضا فالحصر المذكور كله
يحرف على الحصر اللغوي يحرف على العرفي والعرفي على خلاف قول القرافي إنهما في الحقيقة
كثرة استعمال اللفظ في المعنى بحيث يصير فيه أشهر من غيره نعم [illegible] فيها في الكثرة
المذكورة [illegible] العربي [illegible] النقل [illegible] هو الأصل في اللفظ وما يشتمل كما سأنبه
اللفظ المعنى في وضعه له [illegible] الموضوع للضدين كالجون للأسود والأبيض [illegible]
خلافا لعباد الصيمري حيث أثبتها بين كل لفظ ومعناه [illegible]
فقيل إنه بمعنى حاملة على الوضع على وفقها فيحتاج إليه وقيل بل بمعنى أنها
كافية في دلالة اللفظ على المعنى فلا يحتاج إلى الوضع [illegible]
أنه تعالى [illegible] قال القرافي [illegible] بعضهم
كان [illegible] التسميات [illegible] الأسماء [illegible]
وهو من لغة البربر [illegible] اسم الحجر وهو [illegible] قال
الأصفهاني والثاني هو الصحيح [illegible] واللفظ الدال على معنى ذهني خارجي
أي له وجود في الذهن بالإدراك ووجود في الخارج بالتحقيق كالإنسان بخلاف
المعدوم فلا وجود له في الخارج [illegible] موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني
خلافا للإمام الرازي في قوله بالثاني قال لأنا إذا رأينا جسما من بعيد
وظنناه حجرا سميناه بهذا الاسم فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان لكن
ظنناه طيرا سميناه به فإذا ازداد القرب وعرفنا أنه إنسان سميناه به فلن
فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني [illegible] أن الوضع له
وأجيب بأن اختلاف الاسم لاختلاف المعنى في الذهن لظن أنه في الخارج
كذلك لا لمجرد اختلافه في الذهن فالموضوع له ما في الخارج والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن
أنه هي له حسبما أدركه وقال الشيخ أبو إسحاق والذاهل هو موضوع للمعنى
من حيث هو أي من غير تقييد بالذهني أو الخارجي فاستعماله في المعنى [illegible]
[illegible] حقيقي على [illegible] والخلاف كما قال [illegible] اسم الجنس

أي في النكرة

أي في النكرة لأن المعرفة منه ما وضع للخارجي ومنه ما وضع للذهني كما سيأتي في
وليس لكل معنى لفظ بل لكل معنى محتاج إلى اللفظ فإن أنواع الروائح مع
كثرتها ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها ويدل عليها بالتقييد كرائحة كذا
وليست محتاجة إلى الألفاظ [illegible] بالتقييد [illegible] الاتصالية لا الانفصالية والمحكم
من اللفظ المتضح المعنى من نص أو ظاهر والمتشابه منه ما استأثر الله به
بعلمه [illegible] وقد يطلع عليه بعض أصفيائه إذ لا مانع من ذلك
منه الآيات والأحاديث في ثبوت الصفات لله تعالى المشكلة على قول السلف بتفويض
معناها إليه تعالى كما سيأتي مع قول الخلف بتأويلها في أصول الدين وهذا الاصطلاح
الاصطلاح مأخوذ من قوله تعالى منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات قال
الإمام الرازي في المحصول اللفظ الشائع بين الخواص والعوام لا يجوز أن يكون موضوعا لمعنى
خفي لا يعلمه إلا الخواص لامتناع تخاطب غيرهم من العوام بما هو خفي عليهم لا يدركونه
كما يقول من المتكلمين مثبتو الحال أي الواسطة بين الموجود والمعدوم كما سيأتي
في أواخر الكتاب الحركة معنى يوجب تحرك الذات أي الجسم فإن هذا المعنى خفي على
على العوام فلا يكون معنى الحركة الشائع بين الجميع والمعنى الظاهر له تحرك الذات
منعلقة قال ابن فورك والجمهور اللغات توقيفية أي وضعها الله تعالى فعبروا
عن وضعها بالتوقيف لإدراكه بعلمها الله أي عباده بالوحي أي بوحيه إلى أنبيائه أو بخلق
الأصوات في بعض الأجسام بأن تدل من يسمعها من بعض العباد عليها أو بخلق
العلم الضروري في بعض العباد بها [illegible] من هذه الاحتمالات أولها لأنه المعتاد
في تعليم الله تعالى وعزي أي القول بأنها توقيفية إلى الأشعري ومعظم كلامه كالقاضي
أبي بكر الباقلاني والإمام الجويني [illegible] في المسألة أصلا واستدل لهذا
القول بقوله تعالى وعلم آدم الأسماء كلها أي الألفاظ الشاملة للأسماء والأفعال
والحروف لأن كلا منها اسم أي علامة على مسماه وتخصيص الاسم ببعضها عرفا طرأ وقد
وتعليمه تعالى دال على أنه الواضع دون البشر وقال أكثر المعتزلة هي اصطلاحية أي
وضعها البشر واحدا أو أكثر حصل عرفانها لغيره منه بالإشارة والقرينة كالطفل
إذ يعرف لغة أبويه واستدل المعتزلة لقوله تعالى وما أرسلنا من

رسول إلا بلسان قومه أي بلغتهم فهي سابقة على البعثة ولو كانت توقيفية
لتأخرت عنها والأكثر ومنهم أبو إسحاق الأسفرايني على أن القدر المحتاج إليه منها في التعريف
للغير توقيف بمعنى توقيفي لدعاء الحاجة إليه وغيره محتمل لكونه توقيفيا أو اصطلاحيا
وقيل عكسه أي القدر المحتاج إليه في التعريف اصطلاحي وغيره محتمل له وللتوقيفي
والحاجة إلى الأول تندفع بالاصطلاح وتوقف كثير من العلماء عن القول بواحد من هذه
الأقوال لتعارض أدلتها والمختار الوقف عن القطع بواحد منها لأن أدلتها لا تفيد
القطع وأن التوقيفي الذي هو أولها مظنون لظهور دليله دون دليل الاصطلاحي
فلأنه لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة أن تكون اصطلاحية لجواز أن تكون توقيفية
ويتوسط تعليمها بالوحي قبل النبوة والرسالة مسألة قال القاضي أبو بكر
الباقلاني وإمام الحرمين والغزالي والآمدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم
ابن سريج وابن أبي هريرة وأبو إسحاق الشيرازي والإمام الرازي فقالوا
تثبت إذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء
العنب لتخميره أي تغطيته للعقل ودار ذلك الوصف مع الاسم وجودا كالنبيذ أي
المسكر من غير ماء العنب فتثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى النبيذ خمرا فيجب
اجتنابه بآية إنما الخمر والميسر لا بالقياس على الخمر وسواء في الثبوت الحقيقة
والمجاز وقيل تثبت الحقيقة لا المجاز لأنه أخفض رتبة منها ولفظ القياس يغني عن قوله
بغير نقل ... أخذا مما سيأتي من أن محل الخلاف ما لم يثبت تعميمه باستقراء
فإن ما ثبت تعميمه بذلك من اللغة كرفع الفاعل ونصب المفعول لا حاجة في ثبوت
ما لم يسمع منه إلى القياس حتى يختلف في ثبوته به كما قال ... القولين
إلى اعتراضهما خلافا لقول بعضهم إن الأكثر على النفي وجرى القاضي من الناقلين
الرأي من ذكر من المثبتين كالآمدي لم يجد النقل عنه لتصريحه بالنفي في كتابه
التقريب مسألة اللفظ والمعنى إن اتحدا أي كان كل منهما واحدا فإن منع تصور معناه
أي معنى اللفظ المذكور الشركة فيه من اثنين مثلا فجزئي أي فذلك اللفظ جزئي يسمى
كزيد وإلا أي وإن لم يمنع تصور معناه الشركة فيه فكلي سواء امتنع وجود معناه
كالجمع بين الضدين أو أمكن ولم يوجد كجبل من ياقوت أو وجد وامتنع غيره

كالإله

36

كالإله أي المعبود بحق والمراد الواجب الوجود أو أمكن كالشمس أي الكوكب النهاري المضيء أو وجد
كالإنسان أي الحيوان الناطق وما تقدم من تسمية المدلول بالجزئي والكلي هو
الحقيقة وما هنا مجاز من تسمية الدال باسم المدلول متواطئ ذلك الكلي إن استوى
معناه في أفراده كالإنسان فإنه متساوي المعنى في أفراده من زيد وعمرو وبكر وغيرهم
سمي متواطئا من التواطؤ أي التوافق لتوافق أفراده في معناه فيه ومشكك إن تفاوت
معناه في أفراده بالشدة أو التقدم كالبياض فإن معناه في الثلج أشد منه في العاج والوجود
فإن معناه في الواجب قبله في الممكن سمي مشككا لتشكيك الناظر فيه في أنه متواطئ
نظرا إلى جهة الاشتراك بين الأفراد في أصل المعنى أو غير متواطئ نظرا إلى جهة الاختلاف
وإن تعددا فمتباين أي فاللفظان مثلا متباينان لتباين معناهما وإن اتحد المعنى
دون اللفظ كالإنسان والبشر فمترادف أي فاللفظان مثلا مترادفان
لترادفهما أي توافقهما على معنى واحد وعكسه وهو أن يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كأن يكون
للفظ معنيان إن كان أي اللفظ حقيقة فيهما أي في المعنيين مثلا كالقرء للحيض والطهر
فمشترك لاشتراك المعنيين فيه وإلا فحقيقة ومجاز كالأسد للحيوان المفترس
وللرجل الشجاع ولم يقل أو مجاز أيضا مع أنه يجوز التجوز في اللفظ عن معنيين لكونه له
معنى حقيقي كما هو المختار الآتي لأن هذا القسم لم يثبت وجوده والعلم ما أي لفظ
وضع لمعين خرج النكرة لا يتناول أي اللفظ غيره أي غير المعين خرج باقي المعارف من
المضمر ونحوه فإن كلا منها وضع لمعين وهو أي جزئي يستعمل فيه ويتناول غيره بدلا
عنه فأنت مثلا وضع لما يستعمل فيه من أي جزئي ويتناول أي جزئي بالوضع له
وكذا الباقي فإن كان التعيين في المعين خارجيا فعلم الشخص وهو ما وضع لمعين
في الخارج لا يتناول غيره من حيث الوضع له فلا يخرج العلم العارض الاشتراك كزيد
مسمى به كل من جماعة وإلا أي وإن لم يكن التعيين خارجيا بأن كان ذهنيا
فعلم الجنس وهو ما وضع لمعين في الذهن أي ملاحظ الوجود فيه كأسامة علم للسبع
أي لماهيته الحاضرة في الذهن وإن وضع للماهية من حيث هي أي من غير أن تعين
في الخارج أو الذهن فاسم الجنس كأسد اسم للسبع أي لماهيته واستعماله فيها
كأن تقول أسد أجرأ من ثعلب كما يقال أسامة أجرأ من ثعالة والدال على اعتبار

التعيين في علم الجنس اجرا لاحكام اللفظية لعلم الشخص عليه بحيث مثلا منع الصرف
مع التانيث واوقع الحال منه نحو هذا اسامة مقبلا ومثله في التعيين المعنوي فالام
الحقيقية نحو لا اسواجان من الثعلب لحماره مثل التعريف لا بالام المعهود فالام الجنس فمعنى
بنه غير معين منوان رايتنا لا اسد اي فرد امنه مبهمة واستعمال علم الجنس او اسمه
معهود اوشكل في الفرد المعين او المبهم من حيث اشتماله على الماهية حقيقي نحو هذا اسامة
او لا اسد او اسد او انت رايت اسامة او لا اسد او اسد او يقومنه وقيل ان اسم
الجنس كاسد ورجل وضع للمبهم نحو من نصعيه مما يساتي ان المطلق الدال
على الماهية بلا قيد وانا من زعم دلالته على الوحدة الشايعة فو يتمه النكرة فالمعبر عنه هنا
باسم الجنس هو المعبر عنه فيما سياتي بالمطلق في المقابل في الموضعين وما يوخذ من
هذا ذا ياتي من اطلاق النكرة على الدال على واحد غير معين والمعرفة على واحد معين
على الماخوذ مما تقدم من صدر المبحث من اطلاق النكرة على غير المعين ماهية كانت او فردا
والمعرفة على الدال على المعين كذلك **مسالة لا اشتقاق** من حيث فيه اسم
بالفاعل **ود المبنى الي لعين احد** اجرا في بحكم لا اول ما خرجه من التاني ان يرجع عنه **ولو كان**
لا اخر **مجاز المناسبة بينهما في المعنى** بان يكون معنى الثاني في الاول **والحروف** لا طبيعة
بان تكون فيهما على ترتيبها واصول الناطق هو من المنطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة
مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا اي دالة عليه وقوله فيشتق من المجاز كما في الامر بمعنى
الفعل مجازا كما سياتي لا يقال منه امر لا امر وشقا مجاز امر بمعنى القول حقيقة **ولا يلزم**
من فقول الغزالي وغيره ان من لا اشتقاق من اللفظ من علامات كونه مجازا انهم ما فهموا
لا اشتقاق من المجاز كما هو عنهم ايضا **واشتراط بلموكما قال البيانيون** العلاقة ما يلزم
انعكاسه فلا يلزم من وجود لا اشتقاق وجود الحقيقة ثم تارة تكون في اللفظ الا اشتقاق
كما راه عنه لا كما ورد الصيغ اما الكبير فليس فيه الترتيب كما في الجبذ والجذب
ولا كبر ليس فيه جميع لا اصول كما في النظم والثلب ونقال ايضا اصغر وصغير وكبير واكبر
واوسطا واجي **وما ينه** في تحقق لا اشتقاق **من تغيير** بين اللفظين تحقيقا كما في ضربا
من الضرب ونحوه في المنهاج خمسة عشر نحوا او تقديرا كما في طلبا من الطلب فيقدر
ان فتحة اللام في الفعل غيرها في المصدر كما قدر سيبويه ان ضمة النون في جنب جمعا

غيرها

غير ها فيه مفردا ولو قال تغيير بتشديد الياء لكان انسب **وقد يطرد** المشتق **كاسم
الفاعل** نحو ضارب لكل واحد وقع منه الضرب **وقد يختص** بعضه لا ينبئا **كالقارورة**
من القرار للزجاجة المعلومة دون غيرها مما هو مقر للمائع كالكوز **ومن لم يقم به وصف
لم يجز ان يشتق له منه** اي من لفظه **اسم خلافا للمعتزلة** في تجويزهم ذلك حيث
نفوا عن الله تعالى صفات الذاتية كالعلم والقدرة وقالوا على انه عالم قادر مثلا لا بعلم وقدرة
بل انه لا يجتماع ذاتية عليه متكلم لا بمعنى انه خالق الكلام في جسم كالشجرة التي
سمع منها موسى عليه الصلاة والسلام منها على ان الكلام عندهم لا يكون الا بالحروف ولا اصوات
الممتنع قيامها به بخلاف الحقيقة لم يجعلوا فيما هنا ان صفة الكلام بمعنى خلقه ثابتة له
تعالى وبقية الصفات الذاتية لا يسعهم نفيها لموافقتهم على تنزيهه تعالى عن اضدادها
وانما ينفون زيادتها على الذات وبزعمهم انها نفس الذات فرارا من تعدد القديم على الذات
لكونه على ما قالوا يعبروا بذلك من نفي القدماء على ان تعدد القدماء انما هو محذور
في ذوات لا في ذات وصفات **ومن بنائهم على التجويز** من اتفاقهم على ان ابراهيم
صلى الله عليه وسلم **ذابح** لابنه اسماعيل حقيقة اي من عند هم انه الذبيح على ما هو
منقول لا اسرائيله زيادة بذبحه لقوله تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني
اذبحك الخ **واختلافهم هل اسماعيل** على السلام عليه **مذبوح** حقيقة
والتقام ما قطع منه وقيل لا اي لم يقطع منه شيء والقائل بهذا الحلول الذابح على
ما يقع به الذبح ملاحظ بمعنى انه مما اتصل علي عطفه مما خالف في الحقيقة وهل هنا التعبير
بالمقصود مما هي شرح المختصر للعضد وجه البناء ان تعصم الفعل علي ان
اسماعيل مذبوح اي مقطوع منه وهل لا يذبح واختلفوا هل ابراهيم ذابح انهم
قالوا يكون المذبوح هما واحدا وعند ذلك يعني ان ابراهيم الة الذبح على عطفه من غير
لنفسه قبل التحقق منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم والجمهور على ان اسماعيل
كما ذكره لا لعارف فيما قام به لا بالشيء **ما بي و صفة له اسم وجب الاشتقاق**
لغة التغيير لما اليه الاسم ممن قام به الوصف كاشتقاق العالم من العلم لمن قام به
معناه **وما** قام بالشيء **ما ليس له اسم كانواع الروايح** فانها لم توضع لها اسماء
استغناء عنها بالتقييد اي رائحة كذا وكذا لكن انواع الالام فمحيب

لما يشتغلوا لاستقلاله وعول اعرف نفي المجاز [illegible] التي نفي الوجود الصادق وبه

وعنايته للمغاربة **والجمهور** من العلماء . **على اشتراط بقاء معنى المشتق منه**

في المحل في كون **المشتق** المطلق عليه **حقيقة ان امكن** بقاؤه له المعنى كالضارب وكالمخبر في

اي وان لم يمكن بقاؤه فالتكلم لانه باصوات تنقضي شيئا فشيئا والمشتق

فيما اتى جزء منه بان لم يبق المعنى او جزء . لانه في المحل يكون المشتق المطلق

عليه مجازا كالمطلق قبل وجود المعنى نحو زيد ميت وقيل لا يشترط [illegible]

فيكون المشتق المطلق بعد انقضائه حقيقة استصحابا للاطلاق **وثالثها**

اي الاقوال **الوقف** عن الاشتراط وعدمه لتعارض دليليهما وانما عبر بالبقاء

[illegible] بالوجود [illegible] الوجود [illegible] لا يشتق [illegible]

[illegible] وانما [illegible] في [illegible] الثاني [illegible] المعنى [illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد الوقف **ومن ثم** اي من [illegible] وهو اشتراط [illegible] **كان اسم الفاعل**

من جملة المشتق **حقيقة في الحال اي حال التلبس** بالمعنى او جزء [illegible]

[illegible] **لا حال النطق خلافا للقرافي** [illegible] حيث قال [illegible]

[illegible] معنى الحال في المشتق [illegible] التلبس بالمعنى حال النطق [illegible]

[illegible] في نحو الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة

فاقطعوا [illegible]

[illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] في المشتق [illegible]

[illegible] عليه [illegible] حقيقة [illegible] تبعا

[illegible] حال التلبس بالمعنى [illegible]

عن النطق [illegible] المشتق [illegible] عليه [illegible] حال

التلبس [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] وجود [illegible]

تحاول

38

٣٦

[illegible] بعد [illegible] **ثم يسم** [illegible]

[illegible] **اجماعا** والخلاف في [illegible]

[illegible] **في المشتق** [illegible]

[illegible] **تلك اللغات** من كونها [illegible]

[illegible] **والمشتق** [illegible]

[illegible]

[illegible] **واقع** في الكلام **خلافا للتغلب وابن طاهر** في نفيهما وقوعه

[illegible]

[illegible]

[illegible] النقل عنهم [illegible]

[illegible] **في كلام الشارع** [illegible]

[illegible] كلام الشارع

[illegible] والصحة والنظوم [illegible]

[illegible] الشارع [illegible] **واعترف الجمهور**

[illegible] **ونحو** [illegible]

[illegible] **مشترك** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المعنى [illegible]

[illegible] **والتابع للتغيير**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **والمشترك** [illegible]

مكان ... لم يكن نقيضه بعضه في المعنى المقيد المعنى مكان ... لم يكن نقيضه بعضه

أي يمنع ذلك في كل من النقيضين بأن يوقف بكل منهما مكان ... في الكلام أنه لا مانع من

ذلك خلافاً للإمام الرازي في نفيه ذلك مطلقاً أي من النقيضين أو لغة قال لأنه لا

يثبت للكل مكان من مثلاً في فوقه حتى جاء من الوارد ... كالبيان بعينه أي

أنه يتعين الضرورة ومكرراً أي أنه يستنقص الكلام أي لا ... لغة إلى آخره

جناية ... مستعمل قال وإنه أعتقد ... في النقيضين فلم لا يجوز مثله

في لغة أي لا مانع من ذلك وقال من القول لا وإن الجواز ... في أول

النفي والثاني المخرج خلافاً للبيضاوي في نفي المعنى بمعنى ما ذكر إذا

كان أي إلى ... من النقيضين لما تقدم أنه مقيد بلفظة ... أنه حمل

عنه ... على ما يقوم مراده ... التنقيط ويحرر

أنه ... تقيد بلفظ المفرد ... وكلهم بلفظة اللام مسألة

المشترك وهو اللفظ الواحد المتعدد المعنى الحقيقي واقع في

الكلام جواز خلافاً لثعلب والأبهري في نفيهم ونوعه مطلقاً قالوا وما يظن مشتركاً

فهو إما حقيقة ومجاز أو متواطئ كالعين حقيقة في الباصرة مجاز في غيرها

كالذهب لصفائه والشمس لضيائها والقرء موضوع للقدر المشترك بين الطهر

والحيض والحق الجمع من قول أنه ... حقيقة فيه والعين يتحقق في زمن

الطهر في الجمع ... وقد نقله عن الشافعي ... تشبيه

المختص والمتعارج أنهم ... وخلافاً لقوم في نفيهم وقوعه في القرآن قيل والحديث

أيضاً قالوا الوقوع في القرآن لو وقع إما مبيناً فيطول بلا فائدة أو غير مبين فلا فائدة

والقرآن ينزه عن ذلك ... في الوقوع في الحديث ... واجيب

باختيار أنه وقع ... معنييه مثلاً ...

وذلك ... والعفو بلا ...

على الطاعة أو ... البيان ... حمل على المعنيين

كما سيأتي وقيل هو واجب الوقوع ... من ... إليه

عليه واجيب ... مشترك ... معنييه ...

بعد

بدل عليه وقيل هو ممتنع لاختلال ... المراد المقصود من الوضع وأجيب

بأنه يفهم ... والمقصود من الوضع ... التفصيلي أو الإجمالي

... حمل على ... وقال الإمام الرازي هو ممتنع

بين النقيضين فقط ... والتجارب ... لإجمال ...

... بينهما ... ثم ... عن المراد منهما

مسألة المشترك يصح لغة إطلاقه على معنييه مثلاً معاً ... بأن يراد به من

متكلم واحد في وقت واحد كقولك عندي عين وتريد الباصرة والجارية مثلاً

... ... وكقولك

مجازاً ... إنما وضع لكل منهما ... بأن تعود

إلى ... تضمنها للإرادة وعن الشافعي والقاضي ...

... والمعتزلة هو حقيقة ... الوضع لكل منهما زاد الشافعي ...

عند التجرد عن القرائن المعينة لأحدهما ... بحمل عليهما

... وعن القاضي ... والمعينة مجمل

... وقال أبو الحسين

البصري والغزالي يصح أن يراد به ... معنييه عقلاً لا أنه

... معنييه لغة لا حقيقة ولا مجازاً ... الوضع

أن ... كل منهما ... وقيل يجوز

لغة أن يراد به المعنيان في النفي لا الإثبات ... يجوز أن يراد به

... مثلاً ... فلا يجوز أن يراد به إلا معنى واحد ...

النفي ... عموم النكرة ... دون المثبتة وفي نسخة

بدل يجوز يصح ... الجمع بين المعنيين ...

... لغة ...

والتقصير عليه ... هو ... بينهما فلا يجمع

... من العلماء على

أن جمعه باعتبار معنييه كقولك عندي عيون ... مثلاً ... وجارية

وهو ... العقل ... وأجيب
بأنه قد ... عنهما ...
ح

... الإثبات

... مسألة المشترك
والبلغي

أو بالحكم وجماعة وذهب إلى أن شائع لا الجمع وهو ما رجحه ابن مالك ونقله عن أبي
حيان مبني عليه في هذا الإطلاق على معنييه كما أن المنع مبني على المنع ولا قيل
مع أنه لا ينبغي عليه فيها وفيه بل يأتي على المنع أيضا لأن الجمع فيه قرينة [illegible] المعنيين
بالعطف مجازا لا يستعمل كل منهما في معنى [illegible] بل المعنى [illegible] على ابن
الحاجب وغيره كذا المعنى أن الجمع مبني على الجواز مطلقا وقيل لا [illegible] مطلقا
مع ذي العبارتين واحد [illegible] زيادة [illegible] في التنبيه على الخلاف في الحقيقة
والمجاز هل يجمع [illegible] بالحقيقي [illegible] في [illegible] حقيقة
الحيوان المفترس [illegible] الخلاف في المشترك خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني
في قطعه [illegible] قال [illegible] الجمع بين [illegible] حيث أريد باللفظ
الموضوع له [illegible] وأجيب بأنه لا [illegible]
[illegible] على الصحة يكون مجازا أو حقيقة ومجازا [illegible] كما [illegible]
عن الشافعي [illegible] قرينة على إرادة المجاز مع الحقيقة
كما حمل الشافعي الملامسة في قوله أو لامستم النساء على الجس باليد
والوطء ومن ثم [illegible] وعلى الصحة المبني عليها [illegible]
[illegible] وافعلوا الخير الواجب والمندوب حملا للصيغة [illegible] الحقيقة والمجاز
الوجوب والندب [illegible] كالخير [illegible] للواجب والمندوب
خلافا [illegible] بالواجب [illegible] المجاز مع الحقيقة ومن قال هو القدر المشترك
بين الواجب والمندوب [illegible] القول [illegible] أن الحقيقة
حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب [illegible] ومن المجاز ما هو
[illegible] الواحد [illegible] والمعاني [illegible]
بالدليل [illegible] الخلاف في المشترك وعلى الصحة [illegible]
على إرادة [illegible] الحقيقة
والمجاز [illegible] على المعنى [illegible] مجاز [illegible] على المعنى الحقيقة
مستعمل [illegible] ولم [illegible] والقلع [illegible]
[illegible] الحقيقة والمجاز وهي لغوية بأن وضعها أهل اللغة

باصطلاح

باصطلاح [illegible] وتوقيفية [illegible] كالأسد للحيوان المفترس [illegible] بأن وضعها أهل العرف
العام كالدابة لذوات الأربع [illegible] وهي لغة لكل ما يدب على الأرض أو الخاص
كالفاعل [illegible] وشرعية [illegible]
[illegible] ووقوع الأوليين اللغوية والعرفية [illegible]
[illegible] والشرعية [illegible]
[illegible] قطعا [illegible]
ونفى القاضي أبو بكر الباقلاني وابن القشيري [illegible] مطلقا
في الشرعي [illegible] في معناه اللغوي [illegible] عنه [illegible]
[illegible] مطلقا وقوعها [illegible] بأنه في الشرع مستعمل
في معناه اللغوي [illegible]
[illegible] من القاضي [illegible] وتوقف الآمدي [illegible] والمختار وفاقا لأبي
إسحاق الشيرازي والإمام [illegible] وابن الحاجب وقوع
الفرعية [illegible] الدينية [illegible] في الشرع مستعملة في معناها
اللغوي. ومعنى الشرعي [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الشرعي [illegible] بالصلاة وفي
[illegible] الشرع [illegible] والمباح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمجاز [illegible]
[illegible] اللفظ المستعمل [illegible] وضع له [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] وضع له [illegible] وضع له ثانيا
[illegible] قرينة [illegible]
[illegible] باللفظ الحقيقة والمجاز [illegible]

ويعلم من تعقيبه الوضع هو وان يستعمل بالقانون وعبر يسمونه كالوضع المعنى
لا وان وضعوا وجود ذلك القانون يسمعونه عليه في تحقيق المجاز لا استعمال في المعنى
الاول فلا بد بسبقه في تحقيقه تحقق المجاز فلا يستلزم المجاز الحقيقة
ولا العكس وهو اي عدم الوجوب المختار اذ لا مانع من ان يتجوز في اللفظ
قبل استعماله فيما وضع له اولا وقيل يجب سبق استعماله فيه والا لعري
الوضع الاول عن الفائدة واجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له
ثانيا ومن ثم اي من انه لا يجب سبق الاستعمال قبل المجاز والاصح
تفصيل [illegible] في المختص وصورته لا يجب في جامد المصدر
ويجب تصور المجاز فلا يتحقق مجاز في المشتق الا اذا سبق استعمال مصدره
حقيقة وان لم يستعمل المشتق حقيقة كالرحمن لم يستعمل الا لله تعالى وهو من
الرحمة وحقيقتها الرقة والحنو المستحيل عليه تعالى واما قول بني حنيفة
في مسيلمة الكذاب رحمان اليمامة وقول شاعرهم فيه سموت بالمجد يا ابن الاكرمين ابا وانت
غيث الورى لا زلت رحمانا فهو من تعنتهم في كفرهم
اي ان هذا الاستعمال [illegible] في كفرهم [illegible]
مسيلمة دون النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كما في كلمة الله تعالى
في [illegible] البادرة من التعنت وقيل انه شاذ لا اعتداد به وقيل انه معتد
به والمختص بالله المعرف بال [illegible] وهو اي المجاز واقع في الكلام خلافا للاستاذ
[illegible] ابي اسحاق الاسفرايني وابي علي الفارسي في نفيهما وقولهما
[illegible] مجاز [illegible] حقيقة [illegible] الظاهرية
في نفيهم وقوعه في الكتاب والسنة قالوا لانه يتبادر الى الذهن كذب [illegible]
فلذلك في [illegible] هذا حمار [illegible] بواجب
بانه لا كذب مع اعتبار العلاقة [illegible]
[illegible] وانما يعدل المتكلم اليه اي الى المجاز عن الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] وحقيقة [illegible]

المكلمين

[illegible] الحقيقة او جهلها للمتكلم او المخاطب دون المجاز او بلاغته نحو زيد اسد
فانه ابلغ من شجاع او شهرته دون الحقيقة وغير ذلك كاخفاء المراد عن
غير المتخاطبين الجاهلين بالمجاز دون الحقيقة وكاقامة الوزن والقافية و
والسجع به دون الحقيقة وليس المجاز غالبا على اللغات خلافا لابن جني
كيقني
[illegible] بين الكتاب والجمهور في قوله انه غالب في كل لغة على الحقيقة
[illegible] فيقول مثلا رأيت زيدا او ضربته
[illegible] بعضه [illegible] ولا معتمدا اي وليس يستحيل
الحقيقة خلافا لابي حنيفة في قوله [illegible]
[illegible] هذا ابني [illegible]
[illegible]
[illegible] فانه يعتق عليه [illegible]
لم يكن [illegible] عنده [illegible]
[illegible] ويعتق عليه [illegible] ولفظ اي المجاز والنقل خلاف
الاصل [illegible] الحقيقي والمجاز او المنقول عنه [illegible]
حمله على الحقيقي [illegible]
[illegible]
[illegible] والمجاز والنقل اولى من
الاشتراك [illegible] حقيقة ومجاز [illegible]
حقيقة [illegible] المجاز او المنقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في العقد مجاز [illegible] وقيل العكس
وقيل [illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
محل الفرقة

كفعلا
والبيوع

حقيقة ابتداء لغوية ومنقول الآن شرعيا (وقيل والمجاز والنقل أولى من
الإضمار) فإذا احتمل الكلام لأن يكون فيه مجاز وإضمار أو نقل وإضمار فيقبل
حمله على المجاز أو النقل لأن ما يحتمله على الإضمار لكثرة المجاز وعدم احتياج
النقل إلى قرينة وقيل الإضمار أولى من المجاز لأن قرينته متصلة ولأنه أسلم لأنه
لا يحتاج لكل منهما إلى قرينة وأن الإضمار أولى من النقل لسلامته من
نسخ المعنى الأول مثال الأول قوله لعبده الذي يولد مثله لمثله
المشهور النسب من غيره هذا ابني أي عتيق تعبيرا باللازم عن الملزوم
فيعتق أو مثل ابني في الشفقة عليه فلا يعتق وجعلت عتقه [illegible] تقدم
ومثال الثاني قوله تعالى وحرم الربا فقال الحنفي أي أخذه وهو الزيادة
في بيع درهم بدرهمين مثلا فإذا أسقطت صح البيع وارتفع الإثم وقال غيره
نقل الربا إلى العقد فهو فاسد وإن أسقطت الزيادة في الصورة المذكورة
نقلا ولا إثم فيها بأنواع (والتخصيص أولى منهما) أي من المجاز والنقل فإذا احتمل
الكلام لأن يكون فيه تخصيص ومجاز أو تخصيص ونقل فحمله على التخصيص أولى
أما في الأول فلتعين الباقي من العام بعد التخصيص بخلاف المجاز فإنه قد لا يتعين
بأن يتعدد فيتردد ولا قرينة تعين وأما في الثاني فلسلامة التخصيص من نسخ
المعنى الأول بخلاف النقل مثال الأول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه فقال الحنفي أي مما لم يتلفظ بالتسمية عند ذبحه وخص منه الناسي
لها فتحل ذبيحته وقال غيره أي مما لم يذبح تعبيرا عن الذبح بما يقارنه غالبا من التسمية
فلا تحل ذبيحة المتعمد لتركها على الأول دون الثاني ومثال الثاني قوله تعالى
وأحل الله البيع فقيل هو المبادلة مطلقا وخص منه الفاسد لعدم حله وقيل
نقل شرعا إلى المستجمع لشروط الصحة وهما قولان للشافعي فما شك في استجماعه
لها يحل ويصح على الأول لأن الأصل عدم فساده دون الثاني لأن الأصل عدم استجماعه
لها وعرف مما تقدم من أولوية التخصيص من المجاز الأولى من الاشتراك أنه
والمساوي للإضمار أن التخصيص أولى من الاشتراك ومن الإضمار وأن الإضمار أولى
من الاشتراك ومن نوعي المجاز مثل النقل [illegible] والكل [illegible]

مسألة

لسلامة المجاز من نسخ المعنى الأول بخلاف النقل وقد تم بهذه الأربعة العشرة
التي ذكرها في تعارض ما يخل بالفهم مثال الأول قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء فقال الحنفي أي ما وطئوه لأن النكاح حقيقة في الوطء
فيحرم على الشخص مزنية أبيه وقال الشافعي أي ما عقدوا عليه فلا تحرم ويلزم على
الأول الاشتراك لما ثبت من أن النكاح حقيقة في العقد لكثرة استعماله فيه حتى
أنه لم يرد في القرآن لغيره كما قال الزمخشري إلا في قوله حتى تنكح
زوجا غيره فانكحوا ما طاب لكم من النساء ويلزم على الثاني التخصيص حيث قال يحل
من عقد عليها الأب بعقد فاسد بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح وقيل لا
يتناوله ومثال الثاني قوله تعالى ولكم في القصاص حياة أي مشروعيته لأن بها
يحصل لما نكف عن القتل فيكون من المجاز أو في القصاص نفسه حياة لورثة القتيل
المقتص منه بدفع شر القاتل الذي صار عدوا لهم فيكون من الإضمار ومثال
الثالث قوله تعالى واسأل القرية أي أهلها وقيل القرية حقيقة في أهلها كما هي حقيقة في الأبنية
المجتمعة للمهدوم [illegible] ويحتمل نحو [illegible] قرية [illegible] ومثال الرابع قوله
تعالى وأقيموا الصلاة أي العبادة المخصوصة فقيل نقلت إليها عن الدعاء بخير
لا تسمى الدعاء عليه وقيل نقلت إليها شرعا (وقد يكون) المجاز من حيث العلاقة
(بالشكل) كالإنسان للصورة المنقوشة (أو صفة ظاهرة) كالأسد للرجل الشجاع
بخلاف الأبخر لخفاء الشجاعة فيه وإن اتخذ في الأسد (أو باعتبار
ما يكون) في المستقبل (قطعا) نحو إنك ميت (أو ظنا) كالخمر للعصير (لا احتمالا) كالحر
للعبد (أو باعتبار ما كان) كالعبد لمن عتق [illegible] لا
لا نشتغل (والضد) كالراوية لظرف الماء المعروف تسمية له باسم ما يحمله
من جمل أو بغل أو حمار (والزيادة) نحو ليس كمثله شيء فالكاف زائدة وإلا فهي
بمعنى مثل فيكون له تعالى مثل وهو محال والقصد بهذا الكلام نفيه (والنقصان)
نحو واسأل القرية أي أهل القرية فقد تجوز أي توسع بزيادة كلمة أو نقصانها
وإن لم يصدق ذلك على حد المجاز السابق [illegible] تجوز [illegible] استعمل
نفي مثل المثل في نفي المثل وسؤال القرية في سؤال أهلها [illegible]

في نفي المجاز اجماعا بان كانت فيهم بعض الصور التي استعملته العرب فيها **مسألة**
المعرب لفظ غير علم استعملته العرب في معنى وضعه في غير لغتهم وليس في القرآن
وفاقا للشافعي وابن جرير والاكثر اذ لو كان فيه لما اشتمل على غير عربي فلا
يكون كله عربيا وقد قال تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا **وقيل انه فيه** كاستبرق فانه
صيغة للديباج الغليظ وقسطاس رومية للميزان ومشكاة هندية للكوة التي لا
تنفذ **واجيب** بان نحو هذه الالفاظ ونحوها اتفقت فيه لغة العرب ولغة غيرهم
كالصابون وكالخلاف في وقوع العلم العجمي في القرآن كابراهيم واسماعيل وعمران لانه
يسمى معربا كما نبه عليه هنا حيث قال غير علم وان يسمى كما نبه عليه في شرح
المختصر حيث لم يقل لم تتنبه علماء اللغة متفق على وقوعه وتعقب هذا الجواب بان المعرب
لم ينتفع به حيث استعملت العرب فيه لم يضعه كاستعمالهم المجاز فيما لم يضعوه
له ابتداء. **مسألة اللفظ** المستعمل في معنى واحد **اما حقيقة فقط او مجاز**
فقط كالاسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع **او حقيقة ومجاز باعتبارين** كان
وضع لغة لمعنى عام ثم خصه الشرع او العرف بنوع منه كالصوم في اللغة للامساك ثم
خصه الشارع بالامساك المعروف والدابة في اللغة لكل ما يدب على الارض ثم خصه
العرف العام بذوات الحوافر واهل العراق بالفرس فاستعماله في العام حقيقة لغوية
مجاز شرعي او عرفي وفي الخاص بالعكس **والممتنع** كونه حقيقة ومجازا باعتبار واحد
للتنافي بين الوضع ابتداء وثانيا اذ لا يصدق ان اللفظ مستعمل في معنى موضوع
له ابتداء وثانيا **والامران** اي الحقيقة والمجاز **منتفيان** عن اللفظ **قبل**
الاستعمال لانه مأخوذ في حدهما فاذا انتفى انتفيا **ثم هو اي اللفظ محمول على عرف**
المخاطب بكسر الطاء الشارع او العرف او اللغة **ففي خطاب الشرع المحمول عليه**
المعنى الشرعي لانه عرفه اي لان الشرعي عرف الشرع لان النبي بعث لبيان الشرعيات
ثم اذا لم يكن معنى شرعي او كان وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى
العرفي العام اي الذي يتعارفه جميع الناس لان يكون متعارفا زمان الخطاب
والمعهود ان الكلام ارادته لتبادره الى الاذهان **ثم** اذا لم يكن معنى عرفي عام او كان
وصرف عنه صارف فالمحمول عليه المعنى **اللغوي** لتعينه حينئذ فيحصل من هذا ان

ماله

ماله مع ان المعنى الشرعي معنى عرفي عام ومعنى لغوي يحمل اولا على العرفي العام **وقال الغزالي**
والآمدي فيما له معنى شرعي ومعنى لغوي محمله **في الاثبات الشرعي وفي التوسط فقوم**
وفي النهي وعبارتهما المنهي **وعن** عنه مع اراده فقط لما بينته لما قيل قال الغزالي في
النهي يحمل اي لم يتعلق الحكم بتمييز حمله على الشرعي لوجود النهي عن المعنى اللغوي
كان النهي بعثنا لبيان الشرعيات **وقال الآمدي محمله اللغوي** لتعذر الشرعي في النهي
واجيب بان المراد بالشرعي ما يسمى شرعيا بتلك الاسم صحيحا كان او باطلا
سواء افعال صوم مجيء وصوم ما يصح ولم يكن هذا النقل **ومثال الاثبات**
منه حديث مسلم عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم فيحمل على الصوم الشرعي فيستفاد
صحته وهو نفل بنيته من النهار **ومثال النهي** منه حديث الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر وسيأتي في مبحث المجمل
خلاف في تقديم المجاز الشرعي على المعنى اللغوي **وفي تعارض المجاز الراجح والحقيقة**
المرجوحة بان غلب استعمال المجاز عليها اقوال قال ابو حنيفة الحقيقة اولى في الحمل
لاصالتها وابو يوسف المجاز لغلبته **ثالثها المختار المجمل** فلا يحمل على احدهما الا بقرينة
لرجحان كل منهما من وجه ومثاله حلف لا يشرب من هذا النهر فالحقيقة المتعاهدة
الكرع منه بفيه كما يفعل كثير من الرعاء والمجاز الغالب الشرب بما يغترف به منه كالاناء
وان لم ينو شيئا فيحنث بالاول دون الثاني او العكس او يحنث بواحد منهما
الاقوال ولو تعذرت الحقيقة قدم المجاز عليها اتفاقا كمن حلف لا ياكل من هذه
النخلة فيحنث بثمرها دون خشبها الذي هو الحقيقة المهجورة حيث لا نية
وان تساويا قدمت الحقيقة اتفاقا كما هو لو كانت غالبة **وثبوت حكم** بالاجماع
مثلا **يمكن كونه** اي الحكم **مرادا من خطاب** لكن مجازا **لا يدل** ذلك **على انه المراد بل يبقى الخطاب**
على حقيقته لعدم الصارف عنه **خلافا للكرخي** من الحنفية **والبصري** ابي عبد الله من
المعتزلة في قولهما انه يدل على ذلك فلا يبقى الخطاب على حقيقته اذ لم يظهر مستند
للحكم الثابت غيره مثاله وجوب التيمم على المجامع الفاقد للماء اجماعا يمكن كونه
مرادا من قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا على وجه المجاز

كان الملامسة حقيقة في الجس باليد مجازا في الجماع فقيل ما المراد الجماع لتعذر
ارادة مستعمل ما جاء اذن استعمل في معناه الحقيقي والمجازي فلا دليل على ان اللمس
ينقض الوضوء واجيب بانه يجوز ان يكون المستعمل فيه واستعمل عموم ذلك
بلفظ الجماع كما هو العادة فاللمس فيها على حقيقته فيدل على نقض الوضوء
وان قلنا في حقيقة على ارادة الجماع ايضا بناء على الراجح انه يجوز ان يراد باللفظ
حقيقته ومجازه معا دلالة في معنى الجماع ايضا ووافق الشافعي رضي الله
عنه ابن [illegible] عليهما حيث حمل الملامسة فيها على [illegible] الجس باليد
والوطء مسئلة الكناية لفظ استعمل في معناه مرادا منه لازم المعنى نحو
زيد طويل النجاد مرادا منه طويل القامة اذ طوله لازم لطول النجاد اي حمايل السيف
فهي حقيقة لاستعمال اللفظ في معناه وارادته منه اللازم وان لم يرد المعنى
باللفظ وانما عبر بالملزوم عن اللازم فهي اي اللفظ حينئذ مجاز لانه مستعمل
في غير معناه اي الاول والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بفتح الواو اي
للتلويح بغيره نحو [illegible] فيه قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه الصلاة والسلام بل فعله
كبيرهم هذا نسب الفعل الى كبير الاصنام المتخذة الهة كانه غضب ان تعبد
الصغار معه تلويحا لعابديها بانها لا تصلح ان تكون الهة لما يعلمون اذا
نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل [illegible] فضلا عن غيره والاله
لا يكون عاجزا فهو اي التعريض حقيقة ابدا لان اللفظ فيه لم يستعمل في غير معناه
بخلافه في الكناية كما تقدم الحروف اي هذا مبحث الحروف التي يحتاج
الفقيه الى معرفة معانيها لكثرة وقوعها في الادلة [illegible] منها اسماء في
التعبير بها تغليب للاكثر [illegible] بالعلم [illegible] لاختصار في الكتابة
[illegible] المعتاد عليه [illegible] اذن [illegible] نواصب المضارع قال
سيبويه للجواب والجزاء قال الشلوبين دائما وقال الفارسي غالبا وقد تتمحض
للجواب بدليل انك لمن قال ازورك اذن اكرمك فقد اجبته وجعلت اكرامك جزاء
زيارته اي ان زرتني اكرمتك واما قولك لمن قال احبك اذن اظنك صادقا فهو اجابة فقط
عند الفارسي ومن [illegible] اذ [illegible] لا [illegible] استقباله المشتق [illegible] في نصبها [illegible]

الشلوبين

الشلوبين في جعل هذا ايضا للجواب والجزاء ايضا اي ان كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك [illegible]
عنه بمستقبل [illegible] العلة كان الشرط علة للجزاء اذ [illegible] ان بكسر الهمزة وسكون
النون للشرط اي لتعليق امر بحصول مضمون اخرى نحو ان [illegible]
[illegible] والنفي نحو ان الكافرون الا في غرور ان اردنا الا الحسنى
اي ما والزيادة نحو ما ان زيد قائم ما ان رايت زيدا الثالث او [illegible] حرف العطف
للشك من المتكلم نحو لبثنا يوما او بعض يوم والابهام على السامع نحو اتاها امرنا ليلا
او نهارا والتخيير بين المعطوفين سواء امتنع الجمع بينهما نحو خذ من مالي
ثوبا او دينارا ام جاز نحو جالس العلماء او الزهاد وقد ابن مالك [illegible] التخيير على [illegible]
وسموا الثاني للاباحة ومطلق الجمع كالواو نحو [illegible] بلي [illegible]
[illegible] وعليها [illegible] والتقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف
اي منقسمة الى الثلاثة من تقسيم الكلي الى جزئياته فانه منحصر [illegible] على كل منها وبمعنى
الى منتصبا بعدها المضارع بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي اي الى ان
تقضينيه والاضراب كبل نحو وارسلناه الى مائة الف او يزيدون اي بل يزيدون قال
[illegible] او ودع [illegible] الوداع [illegible]
العارفا والمراد [illegible] السلام [illegible] من الوداع [illegible] او [illegible]
[illegible] الرابع اي بالفتح للهمزة والسكون للياء التفسير
للمبهم نحو عندي عسجد اي ذهب وهو عطف بيان او بدل او الجملة [illegible] بالكسر
اي [illegible] وتقليبه [illegible] بانه [illegible] تفسير [illegible] معناه [illegible] الى
[illegible] ذلك [illegible] واسمها [illegible] وفيه المجهول من خبرها
[illegible] لاختصار [illegible] ولغة النداء للقريب او البعيد او المتوسط اقوال
[illegible] للاول [illegible] حديث الصحيحين [illegible] الجنة [illegible] من [illegible]
[illegible] قال [illegible] قريب [illegible] الجواز [illegible] تخفيف [illegible]
[illegible] بالفتح وبالتشديد اسم المتكلم نحو [illegible] فتبينا [illegible] علي
[illegible] نحو [illegible] هذه [illegible] وموصولة نحو [illegible] من كل شيعة
ايهم اشد اي الذي هو اشد ودالة على معنى الكمال بان تكون صفة لنكرة [illegible]

حالاً من معرفة نحو مررت برجل أي رجل أو بعالم أي عالم أي كامل في صفات الرجو
لية أو العلم ومررت بزيد أي رجل وأي عالم أي كاملاً في صفات الرجولية أو العلم
ووصلة لنداء ما فيه أل نحو يا أيها الناس إذ [illegible] اسم للماضي ظرفاً
نحو جئتك إذ طلعت الشمس أي وقت طلوعها ومفعولاً به نحو واذكروا
إذ كنتم قليلاً فكثركم أي اذكروا هذا الوقت هذه وبدلاً من المفعول نحو اذكروا
نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء الخ أي اذكروا النعمة التي هي الجعل المذكور
ومضافاً إليها اسم زمان نحو ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وللمستقبل
نحو فسوف يعلمون إذ الأغلال في أعناقهم وقيل ليست للمستقبل واستعمالها
فيه في ذلك لتحقق وقوعه كالماضي وتأتي للتعليل حرفاً كما كالكلام أو ظرفاً
بمعنى وقت والتعليل مستفاد من قوة الكلام فمن نحو ضربت العبد إذ أساء أي لإساءته
أو وقت إساءته ونحو [illegible] وقت [illegible] إساءة جرى وللمفاجأة وهي التي تكون بعد
بينا أو بينما وما قال سيبويه حرفاً كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال أبو
حيان ظرف زمان واستغفر الله ممن حكاية هذا الخلاف حكاية شك في أنه لا طائل
مثال ذلك بينا أو بينما أنا واقف إذ جاء زيد أي فاجأني مجيئه أي وقوعه أو مكانه
أو زمانه وقيل ليست للمفاجأة وهي في ذلك ونحو زائدة [illegible] للاستغناء عنها
كما في [illegible] السابع إذا المفاجأة وما يكون بعد جملتين
ثانيتهما اسمية حرفاً وفاقاً للأخفش وابن مالك وقال المبرد وابن عصفور
ظرف مكان والزجاج والزمخشري ظرف زمان مثاله خرجت فإذا زيد واقف
أي فاجأني وقوفه [illegible] فمن قدر على الفعلين [illegible] جميع [illegible]
المكان أو الزمان وقوله اقتصر على بيان معنى المفاجأة و[illegible] معنى المفاجأة وهل الفاء فيه
زائدة لازمة أو عاطفة [illegible] وتكون للمستقبل متضمنة معنى الشرط غالباً
فتجاب بما يصدر بالفاء نحو إذا جاء نصر الله الآية والجواب فسبح الخ وقد لا تتضمن معنى
الشرط نحو [illegible] إذا احمر البسر أي وقت احمراره وقد تجيء للماضي نحو وإذا
رأوا تجارة أو لهواً [illegible] بعض [illegible] وللحال نحو والليل إذا يغشى
فإن الغشيان [illegible] لليل [illegible] ظرفية [illegible]

ومجازاً

ومجازاً نحو مررت بزيد أي ألصقت مروري بمكان يقرب منه والتعدية فالمعنى نحو
ذهب الله بنورهم أي أذهبه والاستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم
والسببية نحو فكلا أخذنا بذنبه والمصاحبة نحو قد جاءكم الرسول بالحق أي مصاحباً
له والظرفية المكانية أو الزمانية نحو ولقد نصركم الله ببدر ونجيناهم بسحر والبدلية
كما في قول عمر رضي الله عنه استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن
وقال لا تنسنا يا أخي من دعائك فقال كلمة ما يسرني أن لي بها الدنيا أي
بدلها رواه أبو داود وغيره وأخي ضبط بضم الهمزة مصغراً للتصغير المنزلة والـ
والمقابلة نحو اشتريت الفرس بألف والمجاوزة كعن نحو ويوم تشقق السماء
بالغمام أي عنه والاستعلاء نحو ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار أي عليه
والقسم نحو بالله لأفعلن كذا والغاية كإلى نحو وقد أحسن بي أي إلي والتوكيد
نحو كفى بالله شهيداً وهي في [illegible] نحو [illegible] النخلة [illegible] أو [illegible] بجذع
النخلة وكذا التبعيض وفاقاً للأصمعي والفارسي وابن مالك نحو عيناً يشرب
بها عباد الله أي منها وقيل ليست للتبعيض ويشرب بها [illegible] أي يروى أو يلتذ
مجازاً والباء فيها للسببية التاسع بل للعطف فيما إذا وليها مفرد [illegible] وليست
[illegible] وغيرهم [illegible] نحو جاء زيد بل عمرو وما جاء زيد بل عمرو فتنقل حكم المعطوف
عليه وتجعله للمعطوف ولا تكون حرف ابتداء إذا وليها جملة إما للإبطال نحو أم يقولون
به جنة بل جاءهم بالحق أي [illegible] به أو للانتقال من غرض إلى آخر
نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة [illegible] بل هي على حاله
العاشر جير [illegible] [illegible] [illegible] الجوهري
وقال [illegible] [illegible] وتجيء من أجل [illegible] [illegible]
حرفية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
والمهلة على الصحيح [illegible] [illegible] فتقول جاء زيد ثم عمرو وإذا تراخى

نحو ومن يعص زيد وخالف بعض الطلبة في ابدالها التي تثبت كما خالفها بعضهم في
ابدا دنا الجملة فالوا تجيئها للترتيب كقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس
واحدة ثم جعل منها زوجها والجعل قبل خلقها وكقول الشاعر •
كهز الرديني تحت العجاج • جرى في الانابيب ثم اضطرب • وأولت الآية بعطف
جميع الخلق في ايجاده وأجيب بأنه توسع فيها بايقاعها موقع الواو
في الاول والفاء في الثاني وتارة يقال الفاء في الاول ونحوه للترتيب الذكري
واما مخالفة العبادي فيما نحو ذكره من قوله ثم في فتاوي القاضي الحسين
عنه في قول القائل وقفت هذه الضيعة على اولادي ثم على اولاد اولادي
بطنا بعد بطن انه للجمع كما قاله هو وغيره فيما لو أتى بدل ثم بالواو فلا ينافي
بطنا بعد بطن فيه بمعنى مرتبا فسلوى في التعميم وان قال انه للترتيب
الثاني عشر حتى واقسامها الغاية غالبا وهي حينئذ
اما جارة لاسم صريح نحو سلام هي حتى مطلع الفجر او مصدر مؤول من ان والفعل
نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى اي الى رجوعه او عاطفة
لرفيع او دني نحو مات الناس حتى الانبياء • وقدم الحجاج حتى المشاة واما
ابتدائية بعدها جملة اسمية نحو فما زالت القتلى تمج دماءها
بدجلة حتى ماء دجلة اشكل • او فعلية نحو مرض فلان حتى لا يرجونه
كلا يرجونه وللتعليل نحو اسلم حتى تدخل الجنة اي لتدخلها وندر للاستثناء
نحو ليس العطاء من الفضول سماحة • حتى تجود وما لديك قليل • اي الا ان
تجود وهو استثناء منقطع ويؤخذ من صنيع المص ان مجيئها للتعليل
ليس غالبا وكذا ذكر الثالث عشر رب للتكثير نحو ربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين فانه يكثر منهم تمني ذلك يوم القيمة اذا عاينوا حالهم
وحال المسلمين وللتقليل كقوله الا رب مولود وليس له اب • وذي ولد لم يلده
ابوان • اراد عيسى وادم عليهما الصلاة والسلام ولا تختص باحدهما
خلافا للزاعم ذلك وزعم قوم انها للتكثير دائما وكانهم يعنون بهذا البيت
ونحوه وآخرون انها للتقليل دائما وغره في الآية بان الكفار قد تدهشهم
الاهوال

الاهوال يوم القيمة فلا يفيقون حتى يتمنوا ذلك الا في احيان قليلة وعلى عدم الاقتصار
قال بعضهم التقليل اكثر وابن مالك التكثير نادر الرابع عشر على اسم ان فتكون
اي جملة واسما بمعنى فوق ان دخل عليها من نحو غدوت من على السطح اي من فوقه
وتكون بكثرة حرفا للاستعلاء حسا نحو كل من عليها فان ومعنى نحو فضلنا بعضهم
على بعض وللمصاحبة كمع نحو وآتى المال على حبه اي مع حبه وللمجاوزة كعن نحو رضيت
عليه اي عنه وللتعليل نحو ولتكبروا الله على ما هداكم اي لهدايته اياكم وللظرفية
كفي نحو ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها اي في وقت غفلتهم وللاستدراك
نحو حديث الصحيحين لا احلف على يمين اي بيمين وقيل هي اسم ابدا والاخفش
اسم عليها وقيل هي حرف دائما لمنع من دخول حرف على اخر واما علا يعلو فعل
ومنه ان فرعون علا في الارض فقد استكملت على في كلامه جميع اقسام الكلمة
الخامس عشر الفاء العاطفة للترتيب المعنوي والذكري والسبب
والتعقيب في كل شيء بحسبه فتقول قام زيد فعمرو اذا اعقب قيام زيد قيام
عمرو زيد ودخلت البصرة فالكوفة اذا لم تقم في البصرة ولا بينهما وتزوج فلان فولد
له اذا لم يكن بين التزوج والولادة الا مدة الحمل مع لحظة الوطء ومقدماته والتعقيب
يشتمل على الترتيب المعنوي وانما حصر به لبعضها عليه الذكري وهو عطف
مفصل على مجمل نحو انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا اترابا ونحو فقد
سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وللسببية ويلزمها التعقيب
نحو فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى ادم من ربه كلمات فتاب عليه واختص بالعا
طفة من الاجابة للجواب فيقع بتراخي عن الشرط نحو ان يسلم فلان فهو
يدخل الجنة وقد لا يتسبب عن اينتي نحو ان تعذبهم فانهم عبادك السادس عشر في
في الظرفية المكانية والزمانية نحو وانتم عاكفون في المساجد واذكروا الله في ايام
معدودات وللمصاحبة كمع نحو قال ادخلوا في امم من قبلكم اي معهم
وللتعليل نحو لمسكم فيما افضتم فيه اي لاجله وللاستعلاء نحو ولاصلبنكم
في جذوع النخل اي عليها وللتوكيد نحو وقال اركبوا فيها والاصل اركبوها
وللتعويض عن اخرى محذوفة نحو زهدت فيما رغبت فيه والاصل زهدت ما

معناه في الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود تاليه نحو لولا زيد اي موجود
لاهنتك امتنعت الاهانة لوجود زيد وزيد في الشرط وهو مبتدا محذوف الخبر وجوبا
وفي المضارعة التحضيض اي الطلب الحثيث نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهدا
ونحو لولا تستغفرون الله ... بالشهدا اما في الماضي لا بل وهي في الحقيقة محل التوبيخ
قيل وترد للتوبيخ في الماضي نحو فلولا كانت قرية امنت اي فما امنت قرية اي اهلها عند
مجي العذاب فنفعها ايمانها الا قوم يونس والمخصوص بالتوبيخ لاله وفا لواقع
في الاية للتوبيخ على ترك الايمان قبل مجي العذاب وكانه قيل فلولا امنت قرية قبل
مجيئه فنفعها ايمانها ولا ... حينئذ ... ومعنى الحادي
عشر لو حرف شرط للماضي نحو لو جا زيد لاكرمته وللمستقبل نحو لو ياتيني زيد لو
قيل
اشنا اي وان وعلى الاول الاكثر قال سيبويه هو حرف لما كان سيقع
لوقوع غيره فقوله سيقع كما في اخذ له يقع وكلامه قال كما انتفا ما كان يقع وقال
غيره ومعنى عليه المعربون هو حرف امتناع لامتناع اي امتناع الجواب لامتناع الشرط
وكلام سيبويه الصابري ... في هذا ايضا جا انتفا ما كان يقع وهو الجواب لوقوع غيره
وهو الشرط كما في انه لا انتفا الشرط ومراده ان انتفا الشرط والجواب حسب
لا على ما ... ما نسبا له في امثلة من ... الجواب ... حاله مع انتفا الشرط
وقال الشلوبين هو لمجرد الربط للجواب بالشرط كان والاستفادة ما ذكر من انتفا
بهما وانتفا الشرط فيقع خارج والصحيح في معاده نقل الى ما ذكر من الفصحين
وجا فا للتعليق لاملاء والالزام لامتناع ما يليه مثبتا كان او منفيا واستلزامه
اي ما يليه لتاليه مثبتا كان او منفيا لا استلزام اربعة ثم ينتفي التالي ايضا ان ما
ناسب المقدم بان لزمه عقلا او شرعا او بعد ما وكم يخلفه المقدم غيره كلو كان
فيهما الهة الا الله لفسدتا اي السموات والارض وفسادهما اي خروجهما
عن نظامها المشاهد مناسب لتعدد الالهة للزومه له على وفق العادة عند
تعدد الحاكم من التمانع في الشي وعدم الاتفاق عليه ولم يخلفها التعدد في ترتب
الفساد فانتفا التعدد المفاد بلو فكل الى الاصل فيهما وان كان القصد من
الاية العكس اي الدلالة على انتفا التعدد بانتفا الفساد لانه الكتشن لان

خلفه أي خلاف المفروض فيه أيكاره خلفاء في قرب العصا ونحوه فيمتنع
~~العصا بانتفاء التعود المعتاد بل لو فرض الرجاء فيها وان كان الفرض~~
~~من إيثار التعليق أي الدلالة على انتفاء التعود بانتفاء العصا لا من~~
الظهر لتأتي عليه فلا يلزم انتفاؤه لانتفائه كقولك في شيء لو كان انسانا
لكان حيوانا فالحيوان مناسب للانسان للزومه لو عقل لانه جزء
ويخلفه الانسان في ترتب الحيوان عليه كالحمار فلا يلزم من انتفاء الانسان
عن شيء المعتاد بل ولو انتفاء الحيوان عنه لجواز ان يكون حمارا كما
يجوز ان يكون حجرا اما المسئلة المعتبرة فمسلم فيه لو لم تجمع
مع الحرمة لو جمعت فالصنفة لو لم تجمع الصنفة ويثبت
والتالي بنفسه على حاله مع انتفاء المقدم بنفسه اذا لم يناسب
انتفاء المقدم وقد ناسب انتفاؤه اما بالاولى كقوله لو لم يخف الله لم يعصه الما
خوذ من قول عمر رضي الله عنه وقيل النبي عليه الصلاة والسلام
نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه رتب عدم العصيان على عدم
الخوف وهو بالخوف المعتاد بل وانسب فيترتب عليه ايضا في قصد المعنى
انه لا يعصي الله مطلقا لا مع الخوف وهو ظاهر ولا مع انتفائه اجلالا له
تعالى عن ان يعصيه وقد اجتمع فيه الخوف والاجلال رضي الله عنه
وهذا الاثر او الحديث المشهور بين العلماء قال ابو المعجب
كبغي من المحدثين انه لم يجده في شيء من كتب الحديث بعد الفحص الشديد
او المساواة كقوله في درة لو لم تكن ربيبة لما حلت للرضاع الماخوذ من قوله
صلى الله عليه وسلم في درة بضم المهملة بنت ام سلمة اي هند لما
بلغه تحدث النساء انه يريد ان ينكحها انها لو لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة رواه الشيخان رتب عدم حلها
على عدم كونها ربيبة المبين بكونها ابنة اخيه من الرضاع المناسب
هو له شرعا فيترتب ايضا على كونها ربيبته المعتاد وهو المناسب
له شرعا كما بينته للاول المساوي لمساواة حرمة المصاهرة لحرمة
الرضاع والمعنى انها لا تحل لي اصلا لان بها وصفين لو انفرد
كل منهما حرمت له لكونها ربيبة وكونها ابنة اخ من الرضاع

خلفه

والنساء حيث نحوه من تلاقيح عمر بن يار له ثم ذكر جهاز وجتى
ان يكون محلها له من خصايصه وقوله في حجري على وضع الاية وقد
تقدم الكلام عليه ويجمع بين ما تقدم في اسمها من انه درة وبين
ما في مسلم عنها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله
عليه وسلم زينب وقال الامير كونه زينب اسمها علم بالغلبة منكم بل هي الحسنى
قبل التغيير **والثالث كقول عمر** فيمن عرض عليه ذكر احدهما **لو انتفت اخوة النسب**
بيني وبينها لما حلت لي للرضاع بيني وبينها بل اخوته وهذا المثال الاول
انقلب على المص سهوا وصوابه للاولى لو انتفت اخوة الرضاع لما حلت للنسب
ونبا على حلها على عدم اخوته من الرضاع الي بل اخوته من النسب المناسبة
هو انتفائها فيبقى انتفاء في قصرها على اخوته من الرضاع المجاورة بل ولو المناسب
هو انها حرم على الاولى ومنا سبته للاولى الاخيرة الرضاع اخويه من حرمة النسب
والمعنى انه لا تحل لي اصلا لان بيني وبينها نوعين كل منهما محرمة له اخوته
من النسب واخوته من النسب الرضاع وانما قال كقوله كذا في الموضعين لانه مثال
قال المص نحوه فيما يستشهد به من القرآن او غيره ولا كان غير خارج عن اسلوبه
ولو قال قال المتساويات النساء لكان انسب ولو اسقط كما في الموضعين
لوافق الاستعمال الكثير مع ما فيه اختصار وقد تقرر في لو فيما ذكره من الامثلة
من الزيادات على خلاف الاصل جميع امثلة بقية اقسام هذا القسم بنحو
لو اهنت زيدا لاثنى عليك اي فيثني عليك مع عدم الاهانة من باب
اولى لو ترك العبد سؤالي لما اعطاه اي فيعطيه مع السؤال من باب اولى ولو
ان ما في الارض من شجرة اقلام الى ما نفدت كلمات الله اي فما تنفد مع النقص.
ما ذكر من باب اولى **وترد لو للتمني والعرض والتحضيض** فينصب المضارع
بعد الفاء في جوابه لكونها بمعناه نحو لو تاتينا فتحدثنا **[illegible]** لو تنزل عندنا
فتصيب خيرا الوثائق ومن الاول فلو ان لنا كرة فنكون من المؤمنين اي
ليت لنا وتشترك الثلاثة في الطلب وهو في التحضيض بحث وفي العرض
بلين وفي التمني لما لا طمع فيه وفوقهم **والتقليل نحو** حديث تصدقوا
ولو بظلف محرق كذا اورده المص وغيره وهو بعض رواية النسائي وغيره
ردوا السائل ولو بظلف محرق وفي رواية ولو بظلف والمراد به الحض على

بالعكس

بالعكس والمعنى تصدقوا بما تيسر ولو كثيرا او قليلا ولو بلغ في القلة الى الظلف مثلا
بانه خير من العدم وهو بكسر الظاء المعجمة للبقر والغنم كالحافر للفرس والخف
للجمل وقيد بالمحرق اي المشوي لما هو عليه ثم فيه كما في الثني مثلا فيه خير وقد يرتبه
اخذه قيل لا يتمتع به بخلاف المشوي **الثاني والعشرون لن حرف نفي ونصب**
واستقبال للمضارع وما بعده من تأكيد النفي ولا تأبيده خلافا لمن زعمه
اي زعم افادة تأبيده ذكر الزمخشري في نموذجه المفصل كالكشاف في لن تأكيد النفي
المستقبل وفي الانموذج نفي المستقبل على التأبيد وفي بعض نسخه على
التأكيد والتأبيد غير ظاهر ان التأكيد وهو فيما اذا كان النفي في الكشاف
معرضا فقوله لن اقيم مؤكدا خلافا لا اقيم كما في اقيم وانا مقيم وقوله
في لن اجعله مؤكدا على وجه التأكيد كقوله لا اجعله ابدا والمعوان معطوف على
حال في كقوله تعالى لن يخلقوا ذبابا اي خلقه من الاصلاح مستحيل مناف لاحوالهم
لهم اختصوا وفي قول اليمن بيمينه تخصيصا له لما قال غيره انه كان دليل عليه
واستطاعته تأكيد فيما في اية الكلام وغيره نحو ولن يخلف الله وعده من خارج
كما في نحو ولن يتمنوه ابدا وكون ابدا فيه للتأكيد لا لتقييد خلاف الظاهر
وقد نقل التأبيد عن غير الزمخشري وموافقه في التأكيد كثير حتى قال بعضهم
ان منعه مكابرة ولا تأبيد قطعا فيما اذا قيد النفي نحو فلن اكلم اليوم انسيا
وتأتي للدعاء وفاقا لابن عصفور كقوله لن تزالوا كذلكم ثم لا زالت لكم خالدا
لن خلود الجبال وابن مالك وغيره لم يثبتوا ذلك وقالوا لا حجة في البيت لاحتمال
ان يكون خبرا وفيه بعد **الثالث والعشرون ما تأتي اسمية** على اقسام **موصولة**
نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق اي الذي **ونكرة موصوفة** نحو مررت بما معجب
لك اي بشيء **وللتعجب** نحو ما احسن زيدا فما نكرة تامة مبتدأ وما بعدها خبر
واستفهامية نحو فما خطبكم اي شانكم **وشرطية زمانية** نحو فما استقاموا لكم
فاستقيموا لهم اي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم **وغير زمانية** نحو وما
تفعلوا من خير يعلمه الله والحرفية ترد **مصدرية كذلك** اي زمانية نحو فاتقوا الله ما
استطعتم اي مدة استطاعتكم وغير زمانية نحو عزيز عليه ما عنتم اي عنتكم
ونافية عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه
الله **وزائدة كافة** عن عمل الرفع نحو قلما يدوم الوصال او الرفع والنصب نحو انما الله
اله واحد او الجر نحو ربما دام الوصال **وغير كافة** نحو فبما رحمة ... هذا مثلا اي اي

فيخ

كتب لا تجعل غيرها عوضا عن كتب اي عم في النور للمتقاربي وحروف النفي للعلم

به وبمعنى عوض المنافية نحو فبما رحمة من الله لنت لهم وربما كان مبيرجمة **الرابع**

والعشرون من بكسر الميم **لابتداء الغاية** في المكان نحو من المسجد الحرام

والزمان نحو من اول يوم وغيرهما نحو انه من سليمان **وانما** اي مورده

لهذا المعنى الكثير وروده لغيرها **والتبعيض** نحو حتى تنفقوا مما تحبون اي بعضه

والتبيين نحو ما ننسخ من اية فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي الذي هو

هو الاوثان **والتعليل** يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق اي لاجل

الصاعقة الصيحة التي يموت من يسمعها او يغشى عليه **والبدل** نحو ارضيتم

بالحيوة الدنيا من الاخرة اي بدلها **ومرادفة** الى نحو قربت منه الى ابيه **وتنصيص**

العموم نحو ما في الدار من رجل فهو بدون من كلام في العموم محتمل لنفي الواحد

فقط **والفصل** بالمهملة بان تدخل على ثاني المتضادين نحو والله يعلم المفسد

من المصلح حتى يميز الخبيث من الطيب **ومرادفة** الباء اي معناها نحو ينظرون

من طرف خفي اي به **وعن** نحو قد كنا في غفلة من هذا اي عنه **وفي**

نحو اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة اي فيه **وعند** نحو لن تغني عنهم اموالهم

ولا اولادهم من الله شيئا اي عنده **وعلى** نحو ونصرناه من القوم اي عليهم **الخامس**

والعشرون من بفتح الميم **شرطية** نحو من يعمل سوءا يجز به **واستفهامية** نحو من بعثنا

من مرقدنا **وموصولة** نحو ولله يسجد من في السموات والارض **ونكرة موصوفة** نحو

مررت بمن معجب لك اي بانسان **قال ابو علي الفارسي ونكرة تامة** كقوله ونعم

من هو في سر واعلان فعلا على نعم مستتر ومن تمييز بمعنى رجلا وهو بضم

الهاء يعني المخصوص بالمدح راجع الى بشر من قوله وكيف ارهب امرا او

اراع له ونعم مولى الخ وفي سر متعلق بنعم وغير ابي علي لم يثبت ذلك

وقال من موصولة فاعل نعم وهو بضم الهاء راجع الى مبتدأ خبره هو محذوف

راجع الى بشر يتعلق به في سر لتضمنه معنى الفعل كما سيظهر والجملة

صلة من والمخصوص بالمدح محذوف اي هو راجع الى بشر والتقدير

نعم الذي هو المشهور في السر والعلانية بشر وفيه تكلف

السادس والعشرون هل لطلب التصديق ای رایناب **الا التصور**

ولا التصديق السلبي التصديق الايجابي ونحو السلبي على منواله

اخذا من ابن هشام هو بسري من ان هل لا تدخل على منفي وهي لطلب التصديق

اي الحكم

اي المدح بالثبوت او الانتفاء كما قاله السبكي وغيره فيقال في جواب هل قام زيد مثلا

نعم او لا وتنتني كهي في هذا الهمزة **وتزيد عليها** بطلب التصور نحو ازيد في

الدار ام عمرو وفي الدار زيد ام في المسجد **فتجيب** بمعين مما ذكر والدخول على

منفي فتنفرج عن اما ستقبلن الى الثغر من اي حمل الخارجة على ما قرر **فربما بعد**

النفي نحو الم نشرح لك صدرك فيجاب ببلى كما في حديث البخاري بينا ايوب

يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثو في ثوبه

فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن

لا غنى لي عن بركتك وقد تبقى على ما يستعمل كقولك لمن قال الم اعطك كذا الم تعطه

اي اخذ اثبتا معطلا له فيجاب بنعم او بلا ومنه قوله

الا اصطبار لسلمى ام لها جلد اذا الاقي الذي لاقاه امثالي

فيجاب بعين منها **السابع والعشرون الواو** من حروف العطف **لمطلق**

الجمع بين المتعاطفين في الحكم لانها تستعمل في الجمع بمعية او تلاخ او تقدم

نحو جاء زيد وعمرو اذا جاء معه او بعده او قبله فيجعل **حقيقة** في القدر المشترك

بين الثلاثة وهو **مطلق الجمع** حذرا من الاشتراك والمجاز لو استعمل

في كل منها من حيث انه جمع استعمال **الحقيقي وقيل هي للترتيب** اي التاخير

لكثرة استعمالها فيه فهي في غيره مجاز **وقيل للمعية** لانها للجمع والاصل فيه

المعية فهي في غيرها مجاز فاذا قيل جاء زيد وعمرو كان محتملا للمعية والتاخر

والتقدم عن السول لكن تعرا في التاخر حسن التبليغ وفي المعية يحلي الثلاثة

ويكل بعض من ابن الحاجب وغيره للجمع المطلق خلاف لا يلزم تقييم الجمع

بالاطلاق والقيد نحو **التقييد الامر** اي هذا مبحثه وهو نفسي والطلب وصيغة

قيل امر اي اللفظ المشتق من هذه المادة كما جاء الفقهاء بان قيمتها وبغراء

بصيغة الماضي مثلا **حقيقة في القول المخصوص** اي الدال على اقتضاء

فعل الخ ما سياتي ويعبر عنه بصيغة افعل نحو وامر اهلك بالصلاة اي قل لهم

صلوا **مجاز في الفعل** نحو وشاورهم في الامر اي في الفعل الذي تعزم عليه

لتبادر الفعل من لفظ الامر عند الاطلاق الذهني والتبادر من علامات الحقيقة

وقيل هو للقدر المشترك بينهما كالشيء حذرا من الاشتراك والمجاز لو استعمل

له في كل منهما من حيث ان فيه القدر المشترك حقيقي **وقيل هو مشترك بينهما**

قيل وبين الشان والصفة والشيء لا تستعمله فيها ايضا نحو انما امرنا

لمعنى زائد اذ اي يشملها لفظ الامر ما يشتبه دليل يسمونه اي لصيغة من صيغة الطلب
لا امر ما جلوع فصل رفعه اي لغني والاصل في الاستعمال الحقيقة واجيب بانه
فيه مجاز اذ هو خير من الاشتراك كما تقدم ولعقبه فقيل بعد بينهما لا ينتفه
في بعض النسخ وفي نسخة حكاية الاشتراك بين الاثنين لا تسهل منه بين الخمسة
وبدون غير مرتبة حقيقة في كل حد اللفظي به اي النفسي وهو الا ملائي العمدة
فقال صحيحه وحده اقتضا فعل غير كف مدلول عليه اي على الكف بغير
لفظ كف فيتنا وال اشتغال اي كالطلب الجازم وغير الجازم لما ليس بكف
ولما هو كف مدلول عليه بكف وشمله مرادفه كالترك وذر بخلاف المدلول
عليه بغير ذلك اي لا تفعل فليس بامر ويسمى مدلول كف اسم الامر فيها موافقة
للعرف في اسمه وتحديد النفسي ايضا بالقول المقتضي لفعل الى اخره وكلامها
اصول والاصل يشترك بين النفسي واللفظي على فيلسوف المحققين في
الكلام وانه في مبحث الاخبار ولا يعتبر فيه اي في مسمى الامر نفسيا او
لفظيا حتى يعتبر في حده ايضا علو بان يكون الطالب عالي الرتبة على
المطلوب منه ولا استعلا بان يكون الطلب بعظمة لاطلاق الامر دونهما
قال عمرو بن العاص لمعاوية امرتك امرا جازما فعصيتني وكان من التوفيق
قتل ابن هاشم هو رجل من بني هاشم خرج من العراق على معاوية فامسكه
فاشار عليه عمرو بقتله فخالفه واطلقه لحلمه فخرج عليه مرة اخرى فانشده
عمرو البيت فلم يرد بابن هاشم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل الامر
فلان وفلانا ناليس من رفعه وقيل يعتبران والطلب في الامر دونهما مجاز
واعتبرت المعتزلة غير ابي الحسين وابو اسحاق الشيرازي وابن الصباغ
والسمعاني العلو وابو الحسين من المعتزلة والامام الرازي والامدي
وابن الحاجب الاستعلا ومما هو لازم من حد اللفظي كالمعتزلة فانهم ينكرون
الكلام النفسي ومنع حد النفسي كالامدي واعتبر ابو علي وابنه ابو هاشم
من المعتزلة زيادة على العلو ارادة الدلالة باللفظ على الطلب فاذا
لم يرد ذلك لا يكون امرا لانه يستعمل في غير الطلب كالتهديد ولا مميز سوى
الارادة قلنا استعماله في غير الطلب مجاز بخلاف الطلب فلا حاجة
الى اعتبار ارادته والطلب بديهي اي يتصور لمجرد التفات النفس
اليه من غير نظر لان كل عاقل يميز بالبديهة بينه وبين غيره كالاخبار

وما

وماذا الا بالعراهينه فلا نرجع ما قيل من ان تعرفه بما من جملة
يشتمل عليه تعريف بالاخفى بقاء على انه نظري والامر
المحدود بالاقتضاء المتقدم الى اخره غير الارادة لذلك الفعل فانه تعالى امر من
علم انه لا يؤمن بالايمان ولم يرد منه لامتناعه خلافا للمعتزلة فيما ذكر
فانهم لما انكروا الكلام النفسي ولم يمكنهم انكار الاقتضاء المحدود به الامر
قالوا انه الارادة مسئلة القائلون بالنفسي من المتكلمين منهم
الاشاعرة اختلفوا هل للامر النفسي صيغة تخصه بان
تدل عليه دون غيره فقيل نعم وهي افعل وقيل لا والنفي عن الشيخ
ابي الحسن الاشعري ومن تبعه فقيل للوقف بمعنى عدم الدراية بما
وضعت له حقيقة مما وردت له من امر وتهديد وغيرهما وقيل
للاشتراك بين ما وردت له والخلاف في صيغة افعل والمراد بها
كل ما يدل على الامر من صيغة فلا تدل عند الاشعري ومن تبعه على الامر
بخصوصه الا بقرينة كان يقال صل لزوما فخلاف العزيمة والرخصة وترد
لستة وعشرين معنى للوجوب اقيموا الصلاة والندب فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا والاباحة كلوا من الطيبات والتهديد اعملوا ما شئتم ويصدق مع
التحريم والكراهة والارشاد واستشهدوا شهيدين من رجالكم والمصلحة
فيه دنيوية بخلاف الندب وقدمه صناعة جدا وضعه تحته انطلاقا لقوله الاتي
وقيل مشتركة بين الخمسة الاول فانه منها وارادة الامتثال كقولك لاخر عند
العطش اسقني ماء والاذن كقولك لمن دخل الباب ادخل والتاديب كقوله
صلى الله عليه وسلم لعمر بن ابي سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش في الصحفة
كل مما يليك رواه الشيخان فان الاكل للمكلف مما يليه مندوب ومما يلي غيره
مكروه ونص الشافعي على حرمته للعالم بالنهي عنه محمول على المشتمل على
ايذاء والانذار قل تمتعوا فان مصيركم الى النار ويفارق التهديد بذكر الوعيد
والامتنان كلوا مما رزقكم الله ويفارق الاباحة بذكر ما يحتاج اليه والاكرام
ادخلوها بسلام امنين والتسخير اي التذليل والامتهان نحو كونوا قردة
خاسئين والتكوين اي الايجاد عن العدم بسرعة نحو كن فيكون والتعجيز
اي اظهار العجز نحو فاتوا بسورة من مثله والاهانة نحو ذق انك
انت العزيز الكريم والتسوية فاصبروا او لا تصبروا والدعاء ربنا
اغفر لنا والتمني كقوله الا ايها الليل الطويل الا انجلي

هو للامر صيغة تخصه

النفي

عنه

بمجيء وما الاصباح منك بامثل . والبعد انجلائه عنه الحب حتى كأنه
لا شعبة له فيه ملاق متمنيا للانفراج . وللتسخير والعوام افتم
ملقون اذ ما يلقونه من السحر وان عظم فهو محتقر بالنظر الى معجزة
موسى عليه . والخبر نحو حديث البخاري اذا لم تستحي فاصنع ما شئت
اي صنعت . والانعام بمعنى تذكير النعمة نحو كلوا من طيبات ما
رزقناكم . والتفويض فاقض ما انت قاض . والتعجب انظر كيف
ضربوا لك الامثال . والمشورة فانظر ماذا ترى . والاعتبار نحو
انظروا الى ثمره اذا اثمر . والجمهور قالوا هي حقيقة في
الوجوب فقط لغة او شرعا او عقلا مذاهب . وجه
اولها الصحيح عند الشيخ ابي اسحاق الشيرازي ان اهل
اللغة يحكمون باستحقاق مخالف امر سيده مثلا بها للعقاب
والثاني القائل بانها لغة لمجرد الطلب وان جزم
المحقق للوجوب بان يترتب العقاب على الترك انما يستفاد
من الشرع في امره او امر من اوجب طاعته اجاب
بان حكم اهل اللغة المذكور ماخوذ من الشرع لايجابه على العبيد طاعة
ساداتهم . والثالث قال انما تفيد لغة من الطلب فتعين
ان يكون الوجوب لان حمله على الندب يصير المعنى افعل ان شئت
وليس هذا القيد مذكورا . وفي وجه يستلزم الحمل على الوجوب
فانه يصير المعنى افعل من غير تجويز ترك . وقيل هي حقيقة في الندب
لانه المتيقن من قسمي الطلب . وقال ابو منصور الماتريدي من الحنفية
هي موضوعة للقدر المشترك بينهما اي بين الوجوب والندب وهو
الطلب حذرا من الاشتراك والمجاز فاستعمالها في كل منهما من حيث
انه طلب استعمال حقيقي والوجوب الطلب الجازم كالايجاب فقول منه
وجب كذا اي طلب بالبناء للمفعول طلبا جازما . وقيل هي مشتركة بينهما
وتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني والغزالي والآمدي فيهما بمعنى لم يدروا
اهي حقيقة في الوجوب ام في الندب ام فيهما . وقيل هي مشتركة بينهما
وفي الاباحة . وقيل هي في هذه الثلاثة والتهديد . وحكي المحلي قولا انها
للقدر المشترك بين الثلاثة اي الاذن في الفعل وتركه المصنف لقوله لا اعرفه
في نقل . وقال عبد الجبار من المعتزلة هي موضوعة لارادة الامتثال

مع

مع الوجوب والندب . وقال ابو بكر الابهري من المالكية امر الله تعالى
للوجوب وامر النبي صلى الله عليه وسلم المبتدأ منه للندب
بخلاف الموافق لامر الله او المبين له فللوجوب ايضا . وقيل هي
مشتركة بين الخمسة الاول اي الوجوب والندب والاباحة
والتهديد والارشاد . وقيل بين الاحكام الخمسة اي الوجوب
والندب والاباحة والتحريم والكراهة . والمختار وفاقا للشيخ ابي حامد
الاسفرايني وامام الحرمين انها حقيقة في الطلب الجازم لغة فلا
يحتمل تقييده بالمشيئة بان صدر الطلب بها من الشارع اوجب الوجوب
منه العقل بحملها ما ورد من نحو الشارع اوجب هو طاعته وهذا فائدة
الخلاف نفي القول الاسفرايني انها حقيقة في الوجوب شرعا لان جزم الطلب
في ذلك شيء والقوة والاستعمال دون الوجوب فيه بالترتيب من
اللغة والشرع وقال انه هو الانفهما في الخلاصة الوجوب من ترتيب العقاب
على الترك مستفادة من الشرع ويحكى قول في غير ما ذكر فيه مجاز
وفي وجوب اعتقاد الوجوب في المطلوب به قبل البحث عما يصرفه
عنه ان كان خلاف العام هل يجب اعتقاد عمومه حتى يتمسك
به قبل البحث عن المخصص والصحيح نعم كما سيأتي . فان ورد الامر اي افعل بعد
حظر لمتعلقه قال الامام الرازي او استئذان فيه فللاباحة حقيقة لتبادر
وهذا الى الذهن في ذلك لغلبة استعماله فيه حينئذ والتبادر علامة الحقيقة
وقال القاضي ابو الطيب والشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو المظفر
السمعاني والامام الرازي للوجوب حقيقة كما في غير ذلك وغلبته الاستعمال
في الاباحة لا تدل على الحقيقة فيها . وتوقف امام الحرمين فلم يحكم باباحة
ولا وجوب ومن استعماله بعد الحظر في الاباحة واذا حللتم فاصطادوا
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا وفاذا تطهرن فأتوهن وفي الوجوب فاذا
انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اذ قتالهم الموجب الى قتلهم فرض كفاية
واما بعد الاستئذان فكان يقال لمن قال أأفعل كذا افعله . اما النهي اي لا
تفعل بعد الوجوب فالجمهور قالوا هو للتحريم كما في غير ذلك ومنع
بعض القائلين بان الامر بعد الحظر للاباحة وفرقوا بان الامر بعد الحظر انما
لرفع المحظور والنهي لتحصيل المصلحة واعتناء الشارع بالاول اشد
وقيل للكراهة على قياس ان الامر للاباحة . وقيل للاباحة نظرا الى

إن النهي عن الشيء بعد وجوبه يرجع طلبه فيثبت التخيير فيه وقيل لا يفيد إلا
الوجوب ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة لكون الفعل مضرة
أو منفعة وأما الجرجاني فتوقف في مسألة الأمر فلم يحكم هنا بشيء
كما هناك مسألة الأمر أي لفظ الطلب لماهية الفعل لا لتكرار ولا
مرة والمرة ضرورية إذ لا توجد الماهية بأقل منها فيحمل عليها وقيل
المرة مدلوله ويحمل على التكرار على القولين بقرينة وقال أبو إسحاق
أبو إسحاق الإسفرايني وأبو حاتم القزويني في كتاب الحيل للتكرار مطلقا
ويحمل على المرة بقرينة وقيل للتكرار إن علق بشرط أو صفة أي فيجب
تكرار المعلق به نحو وإن كنتم جنبا فاطهروا والزانية والزاني فاجلدوا
كل واحد منهما مائة جلدة تتكرر الجنابة والزنا ويحمل المعلق المذكور على المرة
بقرينة كما في أمر الحج المعلق بالاستطاعة وإن لم يعلق الأمر فللمرة ويحمل على
التكرار بقرينة وقيل بالوقف بين المرة والتكرار بمعنى أنه مشترك بينهما
أو لأحدهما ولا نعرفه فعلى القولين لا يحمل على واحد منهما إلا بقرينة ومنشأ
الخلاف استعماله فيهما كأمر الحج والعمرة وأمر الصلاة والزكاة والصوم
فهل هو حقيقة فيهما لأن الأصل في الاستعمال الحقيقة أو في أحدهما
حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الراجح ووجه القول بالتكرار
في المعلق أن التعليق بما ذكر مشعر بعليته والحكم يتكرر بتكرر علته وعليه
ضعفه أن التكرار حينئذ إن سلم [illegible] فيما إذا ثبت علية
المعلق به من خارج أو لم تثبت فليس من الأمر ثم التكرار عند [illegible]
ومواضعه حيث لا بيان لأمد فيستوعب ما يمكن من زمان العمر لانتفاء
مرجح بعضه على بعض فهم يقولون بالتكرار في المعلق بتكرار المعلق به
من باب أولى وبالتكرار فيه إن لم يتكرر المعلق به حيث لا قرينة على المرة
وبهذا قال المصنف ولا لفور خلافا لقوم في قولهم إن الأمر للفور
أي المبادرة عقب وروده بالفعل ومنهم القائلون بأنه للتكرار وقيل
للفور أو العزم في الحال على الفعل بعد وقيل هو مشترك بين الفور
والتراخي أي التأخير والمبادر ممتثل خلافا لمن منع امتثاله
بناء على قوله الأمر للتراخي ومن وقف عن الامتثال وعدمه بناء على
قوله لا نعلم أوضع الأمر للفور أم للتراخي ومنشأ الخلاف استعماله
فيهما كأمر الإيمان وأمر الحج وأما التراخي فيه [illegible] فهل هو حقيقة
فيهما

عن الأمر

الطهارة والجلد بتكرر

فيهما ولا مرجح للاستعمال الحقيقة أو في أحدهما حذرا من الاشتراك ولا نعرفه
أو هو للفور لأنه الأحوط أو للتراخي لأنه يسمو عن الفور بخلاف العكس لامتناع
التقديم أو في القدر المشترك بينهما حذرا من الاشتراك والمجاز وهو الراجح أي
طلب الماهية من غير تعرض لوقت من فور أو تراخ مسألة قال أبو بكر الرازي من
الحنفية والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية وعبد الجبار من
المعتزلة الأمر بشيء موقت يستلزم القضاء له إذا لم يفعل في وقته لإشعاره
بالأمر بطلب استدراكه لأن القصد منه الفعل وقال الأكثر القضاء بأمر جديد
كالأمر في حديث الصحيحين من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها وفي حديث مسلم
إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها والقصد من الأمر
الأول الفعل في الوقت لا مطلقا والشيخ أبو إسحاق موافق للأكثر كما في لمعه وتبصرته
فذكره مع الأولين سهو والأصح أن الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي
أمر به يستلزم الإجزاء للمأتي به بناء على أن الإجزاء الكفاية في سقوط
الطلب وهو الراجح كما تقدم وقيل لا يستلزمه بناء على أنه إسقاط القضاء لجواز
أن لا يسقط المأتي به القضاء بل يحتاج إلى الفعل ثانيا كما في صلاة من ظن الطهارة
ثم تبين له حدثه والأصح أن الأمر للفاعل بأن يأمر غيره بالشيء نحو وأمر أهلك
بالصلاة ليس أمرا لذلك الغير به أي بالشيء وقيل هو أمر به وإلا فلا فائدة فيه
لغير المخاطب وقد تقوم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك الشيء كما في حديث
الصحيحين أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها والأصح أن الآمر بلفظ يتناوله كما في قول السيد لعبده
أكرم من أحسن إليك وقد أحسن هو إليه داخل فيه أي في ذلك اللفظ لتعلق ذلك
بأمره وقيل لا يدخل فيه لبعد أن يريد الآمر نفسه وسياق الكلام يعم
العالم بحسب ما يظهر له من الموضعين وقد تقوم قرينة على الدخول كما في قوله
[illegible] وقد دخله هو والأصح أن النيابة تدخل المأمور به ماليا
كان كالزكاة أو بدنيا كالحج بشرطه الآتي كما في الصلاة وقالت المعتزلة
لا تدخل البدني لأن الأمر به إنما هو لقهر النفس وكسرها بفعله والنيابة تنافي
ذلك إلا الضرورة كما في الحج فلئلا تنافيه لما فيه من بذل المؤونة أو تحمل المنة

الأمر لا يستلزم القضاء

مسألة قال الشيخ أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر أولا
فلا نهي الأمر النفسي بشيء معين إيجابا أو ندبا نهي عن ضده الوجودي
نهي تحريم أو كراهة واحدا كان الضد كالسكون أو أكثر كضد القيام أي
القعود وغيره وعن القاضي آخرا أنه يتضمنه وعليه أي على التضمن
عبد الجبار وأبو الحسين والإمام الرازي والآمدي في الأمر بالسكون مثلا
أي طلبه متضمن للنهي عن التحرك إذ هو طلب الكف عنه وهو نفسه بمعنى الطلب
واحد هو بالنسبة إلى السكون أمر وإلى التحرك نهي كما يكون الشيء الواحد
بالنسبة إلى شيء قربا وإلى آخر بعدا ورد القولين أنه لما لم يتحقق المأمور
به بدون الكف عن ضده كان طلبه طلبا للكف أو متضمنا لطلبه ولكن التضمين
هو الكف المستفاد من العطف صار للمصنف نقل التضمن فيه عن الحاكم وليس
وإن كانا من المعتزلة المنكرين للكلام النفسي وقال إمام الحرمين والغزالي
هو لا عينه ولا يتضمنه والملازمة في الدليل ممنوعة لجواز أن لا يخطر الضد حال
الأمر فلا يكون مطلوب الكف به وقيل أمر الوجوب يتضمنه فقط أي دون
أمر الندب فلا يتضمن النهي عن الضد لأن الضد فيه لا يخرج به عن أصله من جواز الفعل
الضد في أمر الوجوب لاقتضائه الذم على الترك وفي ذلك النظر كما مر وإن يحمل
قول ابن الحاجب منهم من خص الوجوب دون الندب على أنه أخل بالمعنى واختزل
بقوله معين عن المبهم من أشياء فليس الأمر به بالنسبة إلى ما صدق فيه نهيا عن ضده منه
ولا متضمنا له قطعا وبالوجودي عن العدمي أي ترك المأمور به فالأمر نهي عنه أو
يتضمنه قطعا والنفس هنا يعبر عنه بالاشتغال بالمشتغل الكل إليه أما أمر الكفي
فليس عين النهي المعنى قطعا ولا يتضمنه على الأصح وقيل يتضمنه على معنى
أنه إذا قيل اسكن مثلا فكأنه قيل لا تتحرك أيضا لأنه لا يتحقق السكون بدون الكف
عن التحرك وأما النهي النفسي عن شيء تحريما أو كراهة فقيل هو أمر بالضد
له إيجابا أو ندبا قطعا بناء على أن المطلوب في النهي فعل الضد وقيل لا قطعا بناء
على أن المطلوب فيه الكف الفعل حكما أي الحاجب دون الأول وتركه لم أعرفه
أنه لم يقف عليه في كلام غيره وقيل على الخلاف في الأمر أي النهي أمر بالضد
أو يتضمنه أو لا ولا ونهي النفي عن تضمنه دون نهي الكراهة وتوجيهه كالأمر

ما يسمونه الفصل كان واحدا كالتمر في والغير أو أكثر كضد القعود أي القيام وغيره
فالكلام به واحد منه أيا كان والنهي النفسي الأمر بلا أمر النفسي مسألة
الأمران إن لم يتعاقبا أو تعاقبا غير متماثلين بأن تراخى ورود أحدهما عن الآخر مطلقا مختلفين
أو متماثلين أو متعاقبين متماثلين بعطف أو دونه نحو اضرب زيدا أو اعطه
درهما غير أن فيعمل بهما جزما والمتعاقبان المتماثلان ولا مانع من التكرار في
متعلقهما من عادة أو غيرها والثاني غير معطوف نحو صل ركعتين صل ركعتين قيل
معمول بهما فيكون الثاني تأسيس والتأكيد لا احتمال له وفي المعطوف التأسيس وقيل
أرجح لظهور العطف فيه وقيل التأكيد أرجح لتماثل المتعاقبين بل يرجح التأكيد
بعادة وذلك في غير العطف نحو اسقني ماء اسقني ماء صل ركعتين صل الركعتين لأن العادة
بأنه بلغ الحاجة يدفع في الأول وبانتفي فيه في اختلاف ترجيح التأكيد قدم التأكيد
كذلك ولا وإن لم يرجح التأكيد بالعادة وذلك في العطف لمعارضة المعادة
بناء على حجية التأسيس حيث لا عادي فالوقف عن التأسيس والتأكيد لاحتمالهما
وإن منع من التكرار العقل نحو اقتل زيدا اقتل زيدا والشرع نحو اعتق عبدك
اعتق عبدك فالثاني تأكيد قطعا وإن كان بعطف النهي اقتضاء
كف عن فعل لا بقول كف فخرج الأمر بغير كف وذو الكف لا فعل فيه فتقدم ونقاول
لا انتفاء الجلوس ونحوه وقيد أيضا بالقول المقتضي للكف إلى آخره كما قيد المصنف
بالقول الدال على ما ذكر ولا يعتبر في مسمى النهي مطلقا علوا ولا استعلاء على
الأصح كالأمر وقضيته الدوام على الكف ما لم يقيد بالمرة فلا يقيد بها نحو لا تسافر
اليوم إذا العصر فيه مرة منه أو نسخ كانت قضيته وقيل قضيته الدوام مطلقا
والتقييد بالمرة يجرد عن قضيته وترد صيغته أي لا تفعل للتحريم نحو ولا تقربوا الزنى
والكراهة ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والإرشاد لا تسألوا عن أشياء إن
تبد لكم تسؤكم والدعاء نحو ربنا لا تزغ قلوبنا وبيان العاقبة ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا بل أحياء أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت والتقليل والاحتقار
ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به أزواجا منهم أي فهو قليل حقير بخلاف ما عند ربك وما ذكر من
الاحتقار جعله المفهوم في الآية وكناية التقليل المأخوذ من ابن هشام في المغني

مسبوقة بكم واليأس لا تعتذروا اليوم وفي الإرادة والتحريم ما تقدم في الأمر من
الخلاف فقيل لا تدل الصيغة على الطلب إلا إذا أريد الدلالة بها عليه والجمهور على أنها
حقيقة في التحريم وقيل في الكراهة وقيل فيهما وقيل في أحدهما ولا نعرفه وقد يكون النهي
عن واحد وهو ظاهر وعن متعدد جمعا كالحرام المخير نحو لا تفعل هذا أو ذاك فعليه
ترك أحدهما فقط فلا مخالفة إلا بفعلهما لا بفعل أحدهما فقط وفرقا
كالنعلين تلبسان أو تنزعان ولا يفرق بينهما بلبس أو نزع لإحداهما فقط فهو
منهي عنه أخذا من حديث الصحيحين لا يمشين أحدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا
أو ليحفهما جميعا فيصدق أنهما منهي عنهما لبسا أو نزعا من جهة الفرق بينهما
في ذلك لا الجمع فيه وجميعا كالزنا والسرقة فكل منهما منهي عنه فيصدق بالنظر
إليهما أن النهي عن متعدد وإن كان يصدق بالنظر إلى كل منهما أنه عن واحد ومطلق نهي
التحريم المستفاد من اللفظ وكذا التنزيه في الأظهر للفساد أي عدم الاعتداد
بالمنهي عنه إذا وقع شرعا إذ لا يفهم ذلك مما سوى الشرع وقيل لغة لفهم أهل اللغة
ذلك من مجرد اللفظ وقيل معنى أي من حيث المعنى وهو أن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل
على ما يقتضي فساده فيما عدا المعاملات من عبادة وغيرها مما له ثمرة كصلاة
النفل المطلق في الأوقات المكروهة فلا تصح كما تقدم على التحريم وكذا التنزيه في الأصح
المعبر عنه هنا في جملة الشهور بالأظهر وكالعتق ... تنبيه النسب مطلقا
أي سواء رجع النهي فيما ذكر إلى نفسه كصلاة الحائض وصومها أم لازمه كصوم
يوم النحر للإعراض به عن ضيافة الله كما تقدم وكالصلاة في الأوقات المكروهة
لفساد ذلك أو وقت الأوقات اللازمة له بفعلها فيه وفيها أي في المعاملات إن رجع النهي لأمر
داخل فيها كالنهي عن بيع الملاقيح أي ما في البطون من الأجنة لانعدام المبيع وهو ركن
من البيع قال ابن عبد السلام أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل فيها تغليبا لما دل على الخروج
أو رجع إلى أمر لازم لها كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة
بالشرط وقال الأكثر من العلماء في النهي للفساد فيما ذكر أما في العبادة فلمنافاة
المنهي عنه لكونه عبادة أي مأمورا به كما تقدم في مسألة الأمر لا يتناول المكروه
وأما في المعاملة فلأن الأولين استدلوا على فسادها بالنهي عنها وأما في
غيرهما

يعني هما كما تقدم بخلافه وقال الغزالي والإمام الرازي للفساد في العبادات فقط
أي دون المعاملات ففسادها هنا بالنهي عنها يخرج وكذا لو كان لأمر خارج
عن النهي ولا يسلم أن الأولين استدلوا بمجرد النهي على فسادها ... فقط
وفسادها من خارج أيضا فإن كان مطلق النهي لخارج عن المنهي عنه أي غير لازم له
كالوضوء بمغصوب لا قلاف ... الحامل ... الوضوء أيضا وكالبيع وقت نداء الجمعة
لتفويتها ... البيع أيضا وكالصلاة في الأماكن المكروهة أو المغصوب
كما تقدم لم يفد أي الفساد عند الأكثر من العلماء لأن المنهي عنه في الحقيقة ذلك الخارج
وقال الإمام أحمد مطلق النهي يفيد الفساد مطلقا أي سواء لم يكن لخارج أو كان له
لأن ذلك مقتضاه فيقتضيه الفساد في الصور المذكورة للخارج عنده قال وأيضا
حقيقة وأن النهي للفساد الدليل كما في إطلاق الخارج للأمور الخارجة كما تقدم
لأنهم لم يزالوا يستدلون بمجرده على فسادها وهو كالعلم الذي يجعل وجوده حد
حقيقة فيما ذكره كما سيأتي وقال أبو حنيفة مطلق النهي لا يفيد الفساد
مطلقا أي سواء كان لخارج أم لم يكن لكن يشاع لا الإجادة بالصحة فلك يقع المنهي عنه
لعينه كصلاة الحائض وبيع الملاقيح غير مشروع ففساده عنده بعدم النهي عنه حقيقة
استعماله في غير المشروع مجاز عن النفي الذي له حالات فيتحمل فيه أن يجمل على عدمه حمله
على هذا فيما هو من جنس المشروع لما يخرج كالغزالي والرازي لأن النهي يحمل على حقيقته
وفساده من خارج ثم قال والمنهي عنه لوصفه كصوم يوم النحر للإعراض به عن الضيافة
وبيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة يفيد النهي فيه الصحة له لأن النهي عن الشيء
يستدعي إمكان وجوده وإلا كان النهي عنه لغوا كقولك للأعمى لا تبصر فيصح
صوم يوم النحر عن نذره المطلق كما تقدم لفساده بوصفه اللازم بخلاف الصلاة في الأوقات
المكروهة فتصح مطلقا لأن النهي عنها لخارج كما تقدم ويصح البيع المذكور إذا سقطت
الزيادة لا مطلقا لفساده به وإن كان يفيد بالقبض الملك الخبيث كما تقدم واحترز
بمطلق النهي عن المقيد بما يدل على الفساد أو عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا وقيل
إن نفي عنه القبول أي نفيه عن الشيء يفيد الصحة له كالمشهور النهي في عدم الثواب
دون الاعتداد وقيل بل النفي دليل الفساد للمشهور في عدم الاعتداد وقيل
الأجزاء كنفي القبول في أنه يفيد الفساد أو الصحة قولان أصحهما الأول على أن الإجزاء الكفاية
في سقوط الطلب وهو الراجح والثاني على أنه إسقاط القضاء ... بعضهم

فلا يحتاج للفعل لانه فعل جمع كصلاة بلاده الظهور بين **وقيل هو اولى بالعصا** من نفي القبول المتبادر على الاعتقاد منه الى الذهن وعلى العضاد في لا واحدة بيت الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا وفي ابي داود بيت لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ولا يبعد فيه صلاة لا يقبل اجلا جيئة بلا الثواب **العام لعطف فيستغنى والعالم له** اي يتناوله في جمع من جهة النكرة في الاثبات مبررة او مثناة او مجموعة او اسم عدد لا من حيث الاحاد فانه يتناول ما تصلح له على سبيل البدل لا الاستغراق نحو اكرم رجلا وتصدق بخمسة دراهم **من غير حصر** خرج به اسم العدد من حيث الاحاد فانه يستغرق في حصر كعشرة ومثله النكرة المثناة من حيث الاحاد فانه كرجلين ومعنا العام اللفظ المستعمل في حقيقته او حقيقته ومجازه او مجازيه على الراجح المتقدم من صحة ذلك ويصدق عليه الحد كما يصدق على المشترك المستعمل في افراد معنى واحد مع قرينة الوحدة لا يصلح ليعم **والصحيح دخول الصورة النادرة وغير المقصودة** وان لم ذكر نادرة ما صدق العام **تحته** في شمول الحكم لها نظرا للعموم وقيل لا نظرا للمقصود مثال النكرة النادرة في حديث ابي داود وغيره لا سبق الا في خف او حافر او نصل فانه نحو خف والمسابقة عليه نادرة وراجح بجوازها عليه ومثال غير المقصودة وتعرف بالقرينة ما لو وكله ببيع اعبيده فلان وفيهم من يعتق عليه ولم يعلم به والصحيح صحة بيعه **اخذا من** مسالة ما لو وكله في شراء عبيد فلان فاشترى من يعتق عليه وان قامت قرينة على قصد النادرة دخلت قطعا او قصد انتفاء صورة لم تدخل قطعا **والصحيح انه** اي العام **قد يكون مجازا** بان تقترن بالمجاز اداة عموم فيصدق عليه ما ذكر كعكسه العام بدابة نحو جاءني الا صعود الديار الا زيدا وقيل لا يكون العام مجازا فلا يكون المجاز عاما لان المجاز ثبت على خلاف الاصل للحاجة اليه وهي تندفع في المقترن باداة عموم ببعض الافراد فلا يراد به جميعها الا بقرينة كما في المثال المستدل بقوله الا استثنا وهذا ان المجاز لا يعم نقله المصنف عن بعض الحنفية كالقفيني وهم نقلوه عن بعض الشافعية حيث استدلوا عليه بما روي لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين اي ما يحل ذلك اي مكيل الصاع بمكيل الصاعين حيث قالوا المراد بعض المكيل لما تقدم وهو المطعوم لما ثبت من ان علة الربا عندنا في غير الذهب والفضة الطعم وعلى الراجح يقع عمومه

تمم

يما ثبت عليه التخصيص فيسقط تعلق الحنفية به في ان يابي الجدو ونحوه والحديث في مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج قوت قدر الحب فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا صاعين تمرا بصاع ولا صاعين حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين **والصحيح انه** اي العموم **من عوارض الالفاظ والمعاني** **قيل والمعاني** ايضا حقيقة فكما يصدق لفظ عام يصدق معنى عام حقيقة في هذا الحال كمعنى الاعتبار او خارجيا كمعنى المطر والخصب لما شاع من نحو الانسان يعم الرجال والنساء وعم المطر والخصب فالعموم شمول امر لمتعدد **وقيل به** اي بعروض العموم **في الذهني** حقيقة لوجود الشمول المتعدد فيه بخلاف الخارجي والمطر والخصب مثلا في محل منهما مختص باخر فلا شمول العموم فيه مجازي وعلى الاول استعماله في الذهني مجازي ايضا وعلى الاخير هو اسم للعلم من المعنى **ويقال** اصطلاحا **للمعنى اعم وللفظ عام** ومما لا تعرفه من الحد او المدلول وخص المعنى بافعل التفضيل لانه اهم من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى عام كما على بما تقدم وخاص فيقال لمعنى المشترك عام واعم وللمعنى عام ولمعنى زيد خاص واخص وللفظه خاص ومنوع الاخص والاعم اكتفاء بذكرهما بلفظهما وليس كذلك للفظ على المعلوم مما فرقه لشفقة على قبول لبعض المراد **ومدلوله** اي العام في التركيب من حيث الحكم عليه **كلية** اي محكوم فيه **على كل فرد مطابقة اثباتا** خبرا او امرا **او سلبا** نفيا او نهيا نحو جاء عبيدي وما خالفوا فاكرمهم ولا تهنهم لانه في قوة قضايا بعدد افراده اي جاء فلان وجاء فلان وهكذا فيما تقدم الى اخرها وكل منها محكوم فيه على فرد دال عليه مطابقة بما هو في قوتها محكوم فيه على كل فرد دال عليه مطابقة **لا كل** اي لا محكوم فيه على مجموع الافراد من حيث هو مجموع نحو كل رجال في البلد يحمل الصخرة العظيمة اي مجموعهم والا لتعذر الاستدلال به في النهي على كل فرد لان نهي المجموع يمتثل بالنهي عن بعضهم ولم يزل العلماء يستدلون به عليه كما في ولا تقتلوا النفس التي حرم الله ونحوه **ولا كلي** اي ولا محكوم فيه على الماهية من حيث هي اي من غير نظر الى الافراد نحو الرجل خير من المرأة اي حقيقته افضل من حقيقتها وكثيرا ما تفضل بعض افرادها على بعض افراده لان النفي في العلم الى الافراد

ودلالته أي العام على أصل المعنى من الواحد فيما هو غير جمع والثلاثة أو الاثنين
فيما هو جمع قطعية وهو عن الشافعي رضي الله عنه وعلى كل فرد
بخصوصه ظنية وهو عن الشافعية لاحتماله للتخصيص وإن لم يظهر مخصص
لكثرة التخصيص في العمومات وعن الحنفية قطعية للزوم معنى اللفظ
له قطعا حتى يظهر خلافه من تخصيص في العام أو تجوز في الخاص أو غير
ذلك فيمتنع التخصيص بخبر الواحد وبالقياس على هذا دون الأول نعم إن قام دليل
على انتفاء التخصيص كالعقل في والله بكل شيء عليم لله ما في السموات وما في الأرض
كانت دلالته قطعية اتفاقا وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأ
زمنة والبقاع لأنه لا غنى للأشخاص عنها فقوله تعالى الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أي على أي حال كان وفي أي زمان كان
وخص منه المحصن فيرجم وقوله ولا تقربوا الزنى أي لا يقربه كل منكم على أي حال كان
وفي أي زمان كان ومكان وقوله فاقتلوا المشركين أي كل مشرك على أي حال كان
وفي أي زمان ومكان كان وخص منه البعض كأهل الذمة وعليه أي على الاستلزام الشيخ
الإمام والد المصنف كالإمام الرازي وقال القرافي ومن تبعه من العلماء في الاشتغال المذكورات
لانتفاء صيغة العموم فيها فما خص به العام على الأول يبين للمراد بما المطلق فيه على هذا
مسألة في صيغ العموم كل ومن تعرف والذي والتي نحو أكرم الذي يأتيك
والتي تأتيك أي كل آت وآتية لك وأي وما أي الشرطيتان والاستفهاميتان
والموصولتان ونكرتان [illegible] فإن الشرط العموم في ذلك ومتى للزمان
استفهامية أو شرطية نحو متى جئتني متى جئتني أكرمتك وأين وحيثما للمكان
شرطيتين أين وحيثما كنت أكرمك ونحوها أي بلا استفهام نحو أين كنت ونحوها
جمع الذي والتي وكل الأسماء استفهامية والشرطية والموصولة ونكرتها وجميع
نحو جميع القوم جاء وترك المصنف فيها بأنها إنما تضاف إلى معرفة مع العموم
مع المغلوب [illegible] ولذلك تنطبق عليها بعد المصنف بعد كل هذا وقوله
الموصوفتين ولا تحصر [illegible] أي بالوقف فلم يحتج في هذا
للتمثيل ونحوه بما تقدم فيه قرينة الخصوص لا مطلقا للعموم حقيقة لتبادره
إلى الذهن وقيل للخصوص حقيقة أي للواحد في غير الجمع والثلاثة أو الاثنين

في الجمع

في الجمع لأنه المتيقن والعموم مجاز وقيل مشتركة بين العموم والخصوص لأنها تستعمل
لكل منهما والأصل في الاستعمال الحقيقة بالوقف أي لا ندري أهي حقيقة في العموم
أم في الخصوص أم فيهما والجمع المعرف باللام نحو قد أفلح المؤمنون والإضافة
نحو يوصيكم الله في أولادكم للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره إلى الذهن خلافا
لأبي هاشم في نفيه العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد
كما في تزوجت النساء وملكت العبيد لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في
الاستثناء وقال إمام الحرمين في نفيه العموم عنه إذا احتمل معهودا فهو عنده
بالاحتمال العهدية مترددة بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة أما إذا تحقق عهد
صرف إليه جزما وعلى العموم قيل أفراده جموع والأكثر أحاد في الإثبات وغيره وعليه
أئمة التفسير في استعمال القرآن نحو والله يحب المحسنين أي يثيب كل محسن والله
لا يحب الكافرين أي كل كافر لا بعضا بعينه ولا كل جمع ففرق بين أي بكل واحد منهم وتقريره
صحة استثناء الواحد منه نحو جاء الرجال إلا زيدا ولو كان معناه جاء كل جمع من جموع الرجال
لم يصح إلا أن يكون منقطعا فيتم فيه نظر في قرينة على إرادة المجموع نحو رجال البلد يحملون
الصخرة العظيمة أي مجموعهم وإن قال يقول ظهر قرينة الأحاد في الإثبات المذكورة ونحوه
والمفرد المحلى باللام مثله أي مثل الجمع المعرف بها في أنه للعموم ما لم يتحقق عهد لتبادره إلى
الذهن نحو وأحل الله البيع أي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا خلافا للإمام الرازي
في نفيه العموم عنه مطلقا فهو عنده للجنس الصادق ببعض الأفراد كما في لبست
الثوب وشربت الماء لأنه المتيقن ما لم تقم قرينة على العموم كما في إن الإنسان لفي خسر
إلا الذين آمنوا وخلافا للإمام الحرمين والغزالي في نفيهما العموم عنه إذا لم يكن واحد

حد

بالتاء كالماء زاد الغزالي أو تميز واحده بالوحدة كالرجل إذ يقال رجل واحد فهو في
ذلك للجنس الصادق بالبعض نحو شربت الماء ورأيت الرجل ما لم تقم قرينة نحو الدينار
خير من الدرهم أي كل دينار خير من كل درهم وكل رجل أقوى وتميز بالتاء أو بالوحدة
أو لم يكن فيما قبله قال الغزالي فعم ما ليس واحده بالتاء أو ما يتميز واحده
بالوحدة ولا يعم والى ما لا يتميز به كالذهب فيعم كالمتميز واحده بالتاء كالتمر
حديث الصحيحين الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء
وكان مراد إمام الحرمين حيث لم يتميز بالوحدة ما لم يتميز واحده بالوحدة مما ذكر الغزالي

اما اذا تحقق عهد صرف اليه جزما والمعرف المفرد الى معرفة للعموم على الصحيح كما قاله
الشيخ في شرح المختصر يعني ما لم يتحقق عهد نحو وابليس والذين كفروا الخ الى آخره اي كل انسان
لئلا ونحوه منه امر المثلب **والنكرة في سياق النفي للعموم وضعا** بان تدل عليه بالمطابقة
كما تقدم من ان الحكم في العام على كل فرد مطابقة **وقيل لزوما وعليه الشيخ**
الامام والد المصنف **والحنفية** نظرا الى ان النفي اولا للماهية ويلزمه نفي كل فرد
فيه ثم التخصيص بالنية على الاول [illegible] **نصا ان بنيت على الفتح** نحو لا رجل في الدار
وظاهرا ان لم تبن نحو ما في الدار رجل فيحتمل نفي الواحد فقط ولهذا يقال فيه بل رجلان
ايضا كما تقدم في ان ومن ثم ان تاتي لتنصيص العموم فالكلام الجاري والنكرة
في سياق الشرط للعموم نحو من يأتيني بمال اجازيه فلا يختص بمال فالجمع مراده
للعموم البدلي اي بقرينة المقام وقد يكون للشمول نحو وان احد من المشركين استجارك
فاجره اي كل واحد منهم **وقد يعم اللفظ عرفا كالفحوى** اي مفهوم الموافقة
بقسميه الاولى والمساوي على قول تقدم نحو فلا تقل لهما اف ان الذين يأكلون اموال اليتامى
الآية قيل نقلهما العرف الى تحريم جميع الايذاءات وسائر الاتلافات والملا والفحوى على
مفهوم الموافقة بقسميه نظرا لما تقدم انه للاول منه حقيقة ايضا كما مشى عليه
البيضاوي **وحرمت عليكم امهاتكم** نقله العرف من تحريم العين الى تحريم جميع
الاستمتاعات المقصودة من النساء من الوطء ومقدماته وسلم في فوائده مجمل
او عقلا كترتيب الحكم على الوصف فانه يفيد علية الوصف للحكم كما سيأتي في القياس فيفيد
العموم بالعقل على معنى انه كلما وجدت العلة وجد المعلول نظرا لانه اقرب العام لم يجعل
اللفظ فيه للعموم ولا عهد **وكمفهوم المخالفة** على قول تقدم ان دلالة اللفظ
على ارتفاع الحكم عما عدا المذكور بلا واسطة حكم بالعقل المعبر عنه هنا بالعقل وهو انه لو لم ينتف
المذكور الحكم عما عداه لم يكن لذكره فائدة كما في الصحيحين مطل الغني ظلم اي مطله مطل
غيره **والخلاف في انه** اي المفهوم مطلقا **لا عموم له لفظي** اي عائد الى اللفظ
والتسمية اهل يسمى عاما او لا فانا على العموم فما عورض به العام والعلاوة او
الا العلاوة فقط وبل من جهة المعنى بصورتها لجميع صورها عدا المذكور مما تقدم
مما عرف وان صار به منطوقا او عقلا او الخلاف **في ان الفحوى بالعرف والمخالفة**
بالعقل تقدم في المفهوم ثم جهة اعلى ان المتقدمين على قول ولم قال بذلك

هذا

الوصف

مبحث

هذا الخلاف على قول كما قلت كان خفي واوضح **ومعيار العموم الاستثناء** فكل ما صح
الاستثناء منه مما لا حصر فيه فهو عام للزوم تناوله للمستثنى وقد صح الاستثناء
من الجمع المعرف وغيره مما تقدم من الصيغ نحو جاء الرجال الا زيدا ومن نفي العموم
فيه جعل الاستثناء منها قرينة على العموم ولم يجعل الاستثناء من الجمع المنكر الآتي بيعم
فيعم فيما يخصص به نحو جاء رجال الا زيدا منهم كما نقله المصنف عن
النحاة وفي جاء رجال الا زيد بالرفع على ان الا صفة بمعنى غير كما في لو كان فيهما
آلهة الا الله لفسدتا **والاصح ان الجمع المنكر في الاثبات** نحو جاء عبيد لزيد **ليس**
بعام فيحمل على اقل الجمع ثلاثة او اثنين على الخلاف الآتي لانه المحقق وقيل انه عام لانه لو لم
يصرف لما ذكر يصدق بجميع الافراد ولما بينهما فيحمل على جميع الافراد وسيشفى
منه آخرا بالاحوط ملازم المنع المرفع كما في رايت رجالا فعلى اقل الجمع فحمله
والاصح ان اقل مسمى الجمع كرجال ومسلمين **ثلاثة لا اثنان** وهو الاقل الآخر ولقوى
لغة ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي عائشة وحفصة رضي الله عنهما
ولقيل لها اثنان قلبان وواحد بل [illegible] ونحو يجاز لتساوي الاثنين المتلبس
ونحوه ان الى الرجوع الى المجاز في الآية كراهة الجمع بين تثنيتين في المفرد
ومتضمنه وهما كالشي الواحد بخلاف نحو جاء عبيدا كما وجنى على الخلاف في المفرد
وفي بيانه لغيره والاصح انه يستوي ثلاثة لكن ما متعلق به من جمع الكثرة
لا المطلق النحاة ان اقله احد عشر جعل المصنف الخلاف في جمع القلة
ونحوه في العرب المطلق واكثر عن كلامه كما قال الصفي الهندي الخلاف في عموم الجمع
المنكر في جمع الكثرة **والاصح انه** اي الجمع **يصدق على الواحد مجازا** لاستعماله فيه نحو
قول الرجل لامراته وقد تبرزت لرجل اتتبرجين للرجال لاستواء الواحد والجمع في كراهة
التبرج له وقيل لا يصدق عليه ولا يستعمل فيه والجمع في هذا المثال على بابه لان من تبرزت لرجل
تبرز لغيره عادة **والاصح تعميم العام بمعنى المدح والذم** بان سيق لاحدهما **اذا لم**
يعارضه عام آخر لم يسق لذلك اذ ما سيق له لا ينافي تعميمه فان عارضه العام
المذكور لم يعم فيما عورض فيه جمعا بينهما وقيل لا يعم مطلقا لانه لم يسق للتعميم
وثالثها يعم مطلقا كغيره ويرجع عند المعارضة الى المرجح مثال ذلك ولا معارض ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ومع المعارض والذين هم لفروجهم حافظون الا على

على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانه وقد سيق للمدح يعم بظاهره الاختين بملك
اليمين جمعا وعارضه في ذلك وان تجمعوا بين الاختين فانه ولم يسق للمدح شاملا لجمعهما
بملك اليمين فحمل الاول على غير ذلك بان لم يرد تناوله له او ارجح ورجح الثاني عليه بانه محرم و الاصح
تعميم نحو لا يستوون من قوله تعالى افمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفائزون فهو نفي جميع وجوه الاستواء
الممكن نفيها لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر وقيل لا يعم نظرا الى ان الاستواء المنفي هو
الاشتراك من بعض الوجوه وعلى التعميم يستفاد من الاية [illegible] ان العاقل اولى
[illegible] وعلى الثانية ان المسلم لا يقتل بالذمي وخالف في ذلك الحنفية
و الاصح تعميم نحو لا اكلت من قوله والله لا اكلت فهو نفي جميع المأكولات فيعم جميع
افراد المأكول المتضمن المتعلق به وان اكلت فيصدق بكل فهو نفي للمنع من جميع
المأكولات فيصح تخصيص بعضها في الصورتين بالنية ويحنث في [illegible] وقال ابو حنيفة
لا تعميم فيه ولا يصح التخصيص بالنية لان النفي والمنع حقيقة للاكل ولا تعلق منه النفي والمنع
لجميع المأكولات حتى يحنث بواحد منها اتفاقا وانما هي المسألة الثانية وقيل لا خلاف
فتسوية ابن الحاجب وغيره بينهما لما نقله من ان عموم النكرة في سياق النفي [illegible]
كما نقل عنه وليس [illegible] الا المقتضي بكسر
الضاد وهو ما لا يستقيم من الكلام الا بتقدير احد امور يسمى مقتضى بفتح
الضاد فانه لا يعم جميعها لاندفاع الضرورة باحدها ويكون مجملا بينها يتعين بالقرينة
وقيل يعمها حذرا من الاجمال مثاله حديث [illegible] رفع عن امتي الخطأ والنسيان [illegible]
المجمل ورفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لا يستقيم بدون تقدير المؤاخذة او الضمان
او نحو ذلك فيقدر المؤاخذة لفهمها عرفا من مثله وقيل يقدر جميعها والعطف على
العام فانه لا يقتضي العموم في المعطوف وقيل يقتضيه لوجوب مشاركة المعطوف
للمعطوف عليه في الحكم وصفته قلنا [illegible] في الصفة مثاله حديث ابي
داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قيل يعني بكافر وخص منه
غير الحربي بالاجماع قلنا لا حاجة الى ذلك بل يقدر حربي والفعل المثبت بدون كان
ونحو كان يجمع في السفر مما اقترن بكل ولا يعم اقسامه وقيل يعمها مثال
الاول حديث بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة رواه
الشيخان
الشيخان وقوله في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين
في السفر رواه البخاري فلا يعمها والثاني والثالث ان الثاني جمع التقديم والتأخير
اذ لا يشهد اللفظ بان كونها صلاة واحدة وجمع واحدة يستحيل وقوع الصلاة
في الوقت واحدة وقيل يعم الواحد في الوقتين وقيل بعدما ذكره [illegible]
يكون في الصلاة والجمع وقد تستعمل كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى
في قصة اسماعيل عليه الصلاة والسلام وكان يأمر اهله بالصلاة والزكاة وقولهم
كان حاتم يكرم الضيف وعلى ذلك جرى العرف وما علق بعلة فانه لا يعم كل محل
وجدت فيه العلة لفظا بل يعمه قياسا وقيل يعمه لفظا [illegible] ان يقول
الشارع حرمت الخمر لاسكارها فلا يعم كل مسكر لفظا وقيل يعمه لذكر العلة فكأنه
قال حرمت المسكر فعلا فلا نزاع في ذلك [illegible] العموم في المقتضي وما جرى مجراه كما تقدم والا
ان ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال كما في قوله صلى
الله عليه وسلم لغيلان من سلمة الثقفي وقد اسلم على عشر نسوة امسك اربعا
وفارق سائرهن رواه الشافعي وغيره فانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل هل تزوجهن
معا او مرتبا فلولا ان الحكم يعم الحالين لما اطلق الكلام لامتناع الاطلاق في موضع التفصيل
المحتاج اليه وقيل لا ينزل منزلة العموم بل يكون الكلام مجملا وهي [illegible] وقيل الحنفية
[illegible] فانه انكحهن [illegible] في المعية والتخيير [illegible] الاربع الاوائل في الترتيب والاصح
نحو يا ايها النبي اتق الله يا ايها المزمل قم الليل لا يتناول الامة من حيث الحكم لاختصاص الصيغة
به وقيل يتناولهم لان امر القدوة امر لاتباعه معه عرفا كما في امر السلطان الامير
بفتح بلد او رد العدو واجيب بان هذا فيما يتوقف المأمور به على المشارك
وهذا ليس كذلك والاصح ان نحو يا ايها الناس يشمل الرسول صلى الله عليه
وسلم وان اقترن بقل وقيل لا يشمله مطلقا لانه ورد على لسانه للتبليغ لغيره
وثالثها التفصيل ان اقترن بقل فلا يشمله لظهوره في التبليغ والا فيشمله
والاصح انه اي نحو يا ايها الناس يعم العبد وقيل لا لصرف منافعه الى سيده شرعا
قلنا في غير اوقات ضيق العبادات والكافر وقيل لا بناء على عدم تكليفه بالفروع
ويتناول الموجودين وقت وروده دون من بعدهم وقيل يتناولهم ايضا
لمساواتهم للموجودين في حكمه اجماعا قلنا بدليل اخر وهو مستند

لاجماع لا منه و الاصح ان من الشرطية تتناول الاناث وقيل تختص بالذكور وعلى الاصح
لو نظرت امرأة في بيت اجنبي جاز رميها على الاصح كما رجحه الرافعي خلافا لمن قطع في بيت قوم
بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه وقيل لا يجوز لان المرأة لا تتناولها منه و الاصح ان
جمع المذكر السالم كالمسلمين لا يدخل فيه النساء ظاهرا وانما يدخلن بقرينة تغليبا
للذكور وقيل يدخلن فيه ظاهرا لانه لما كثر في الشرع مشاركتهن للذكور في الاحكام
لا يقصد الشارع بخطاب الذكور قصر الاحكام عليهم و الاصح ان خطاب الواحد
يعم في مسالة لا يتعداه الى غيره وقيل يعم غيره عادة لجريان عادة الناس بخطاب
الواحد وارادة الجميع فيما يتشاركون فيه قلنا هذا مجاز يحتاج الى قرينة
و الاصح ان خطاب القران والحديث بيا اهل الكتاب نحو قوله يا اهل الكتاب لا تغلوا
في دينكم لا يشمل الامة وقيل يشملهم فيما يتشاركون فيه وان المخاطب بكسر
الطاء داخل في خطابه ان كان خبرا نحو والله بكل شيء عليم وهو سبحانه عليم
بذاته وصفاته لا امرا كقول السيد لعبده وقد احسن اليه من احسن اليك فاكرمه
لبعد ان يريد الامر نفسه بخلاف الخبر وقيل يدخل مطلقا نظرا لظاهر اللفظ وقيل لا يدخل
مطلقا لبعد ان يريد المخاطب نفسه الا بقرينة وصححه النووي في كتاب الطلاق من الروضة
انه الاصح عند ... المهذب ... الامر ... يجب ...
له في الموضعين و الاصح ان نحو خذ من اموالهم يقتضي الاخذ من كل نوع وقيل لا بل يمتثل
من نوع واحد وتوقف الامدي عن ترجيح واحد من القولين ... الى ان المعنى من مجموع
الاموال والثاني الى انه من مجموعها التخصيص قصر ... فهو
العام على بعض افراده بان لا يراد منه البعض الاخر ... المراد به الخصوص
كالعام المخصوص وعدل عما قال ابن الحاجب ... لان ... العام واحد
وهو كل الافراد والقابل له اي للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا او معنى كالمفهوم
فيه ... ان المخصص ... الحقيقة ... والمراد بالعام هنا ما هو اعم من المعروف
بما يتعدد لفظا ... المشركين ... الذميين ... ومعنى ... بفهوم
... انواع ... الموافقة ... فانه ...
... وغيره والحق جوازه اي التخصيص الى واحد ان لم يكن لفظ العام جمعا نحو
والبعد المحلى بال ... والى اقل الجمع ثلاثة او اثنين ان كان جمعا كالمسلمين والمسلمات

وقيل

عن التخصيص

وقيل يجوز الى واحد مطلقا نظرا في الجمع الى ان افراده احاد كغيره وشذ المنع
الى واحد مطلقا بل لا يجوز الا الى اقل الجمع مطلقا وقيل بالمنع الا ان يبقى غير
محصور فيجوز حينئذ وقيل الا ان يبقى قريب من مدلوله اي العام قبل التخصيص فيجوز
حينئذ والاخيران منقولان والعام المخصوص عمومه مراد تناولا لا حكما لان بعض
الافراد لا يشمله الحكم نظرا للتخصيص والعام المراد به الخصوص ليس عمومه مرادا
لا حكما ولا تناولا بل هو كلي من حيث ان له افرادا استعمل في جزئي اي في
فرد منها ومن ثم اي من هنا وهو انه كلي استعمل في جزئي اي من اجل ذلك كان مجازا
قطعا نقل ... كقوله تعالى الذين قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود
الاشجعي لقيامه مقام كثير في تثبيط المؤمنين عن ملاقاة ابي سفيان واصحابه
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من الخذلان
الجميلة وقيل الناس ... وهي ...
في قوله ... على خلاف ... كلية والاصح ان العام المخصوص
لا شبهة انه حقيقة في البعض الباقي بعد التخصيص وفاقا للشيخ الامام والد المصنف
والفقهاء الحنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية لان تناوله للبعض الباقي
في التخصيص كتناوله له بلا تخصيص وذلك التناول حقيقي اتفاقا فليكن هذا التناول
حقيقيا ايضا وقال ابو بكر الرازي من الحنفية حقيقة ان كان الباقي غير منحصر لبقاء
خاصة العموم والا فمجاز وقوم حقيقة ان خص بما لا يستقل كصفة او شرط او استثناء
لان ما لا يستقل جزء من المقيد به فالعموم بالنظر اليه فقط والامام الرازي حقيقة
ومجاز باعتبارين تناوله والاقتصار عليه اي هو باعتبار تناوله البعض حقيقة
وباعتبار الاقتصار عليه مجاز ... باعتبارين ... وهو ...
والاكثر مجاز مطلقا لاستعماله في بعض ما وضع له اولا والتناول لهذا البعض حيث
لا تخصيص انما كان حقيقيا لمصاحبة البعض الاخر وقيل مجاز ان استثني منه لانه قيل
بالاستثناء ... هو اخراج ما دخل انه اريد بالمستثنى منه ما عدا المستثنى
بخلاف ... من صفة وغيرها فانه ... ان العموم بالنظر اليه فقط
وقيل مجاز ان خص بغير لفظ كالعقل بخلاف اللفظ فان العموم بالنظر اليه فقط

والعام المخصص قال الأكثر حجة مطلقاً لاستدلال الصحابة به من غير
نكير وقيل إن خص بمعين نحو اقتلوا المشركين إلا أهل الذمة
بخلاف المبهم نحو إلا بعضهم إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج وأجيب بأنه
يعمل به إلى أن يبقى فرد وما استظهره كلام الآمدي وغيره من الاتفاق على أنه في المبهم
غير حجة مرفوع بنقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه مع ترجيحه أنه حجة فيه وقيل حجة
إن اختص بمتصل كالصفة لما تقدم أنه حقيقة من أن العموم بالنسبة إليه مجاز بخلاف المنفصل
فيجوز أن يكون قد خص به غير ما ظهر فيشك في الباقي وقيل هو حجة في الباقي
إن أنبأ عنه العموم نحو فاقتلوا المشركين فإنه ينبئ عن الحربي لتبادر الذهن
إليه كالذمي المخرج بخلاف ما لا ينبئ عنه العموم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا
أيديهما فإنه لا ينبئ عن السارق لقدر ربع دينار من حرز كما لا ينبئ عن
السارق لغير ذلك المخرج إذ لا يعرف خصوص هذا التفصيل إلا من الشارع فلا يبادر
في شمولها له فيشك فيه باحتمال اعتبار قيد آخر وقيل هو حجة في أقل الجمع ثلاثة أو اثنين
لأنه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لاحتمال أن يكون قد خص وهذا مبني على قول تقدم أنه
لا يجوز التخصيص إلى أقل من أقل الجمع مطلقاً وقيل غير حجة مطلقاً لأنه لاحتمال أن يكون
قد خص بغير ما ظهر فيشك فيما أريد منه فلا يتبين إلا بقرينة قال المصنف والخلاف
لم نقل إنه حقيقة بل قلنا إنه حقيقة احتج به جزماً ويتمسك بالعام في حياته
صلى الله عليه وسلم قبل البحث عن المخصص اتفاقاً كما قاله الأستاذ أبو إسحاق
الإسفرايني وكذا بعد الوفاة خلافاً لابن سريج ومن تبعه في قوله لا يتمسك به
قبل البحث لاحتمال المخصص وأجيب بأن الأصل عدمه وهذا الاحتمال منتف في حياته
صلى الله عليه وسلم لأن التمسك بالعام إذ ذاك يجب الواقع فيما ورد لأجله من التشريع
وهو قطعي الدخول كما عند الأكثر كما سيأتي وما نقله الآمدي وغيره من الاتفاق على
ما قاله ابن سريج مرفوع بحكاية الأستاذ والشيخ أبي إسحاق الشيرازي الخلاف
فيه وعليه جرى الإمام الرازي وغيره ومن التمسك قبل البحث واختاره البيضاوي
وغيره وتبعهم المصنف وهو قول الصيرفي كما نقله عنه الإمام الرازي وغيره وإنما
لم ... في التفحص عن الصيرفي في على وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص

وعلى

وعلى قول ابن سريج لو اقتضى العام عملاً موقتاً وضاق الوقت عن البحث هل يعمل
بالعموم احتياطاً أو لا خلافاً حكاه في شرح اللمع عن حكاية ابن الصباغ وذكر هنا أولاً
بقوله ولكنه إن ضاق الوقت ثم تركه لأنه ليس خلافاً في أصل المسألة ثم يكفي في البحث
على قول ابن سريج الظن بأن لا مخصص خلافاً للقاضي أبي بكر الباقلاني في قوله لا بد
من القطع بذلك ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد
منهم مخصصاً المخصص أي المغير للتخصيص قسمان الأول المتصل وهو ما لا يستقل
بنفسه من اللفظ بأن يقارن العام وهو خمسة أحدها الاستثناء بمعنى الدال
عليه وهو أداة الاستثناء ... الإخراج ... بإلا أو إحدى أخواتها نحو خلا
وعدا وسوى ... ذلك الإخراج مع المخرج منه من متكلم واحد وقيل مطلقاً
فيصح ... الغير ... عقب قول ... الاستثناء على ... الأولى
قال النبي صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر عقب قول ... المشركين ...
استثناء متصلاً لأنه مبلغ عن الله ... ويجب اتصاله أي الاستثناء بجميع
الدال عليه بالمستثنى منه عادة فلا يضر انفصاله بتنفس أو سعال وعن ابن عباس
يجوز انفصاله إلى شهر وقيل سنة وقيل أبداً روايات عنه وعن سعيد بن جبير
يجوز انفصاله إلى أربعة أشهر وعن عطاء والحسن يجوز انفصاله في المجلس و
عن مجاهد يجوز انفصاله إلى سنتين وقيل يجوز انفصاله ما لم يأخذ في كلام آخر
وقيل يجوز انفصاله بشرط أن ينوي في الكلام لأنه مراد أولاً وقيل يجوز انفصاله
في كلام الله تعالى فقط لأنه تعالى لا يغيب عنه شيء فهو مراد له أولاً ... وقد
ذكر ... قوله تعالى غير أولي الضرر ... قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين إلى آخره في المجلس ... قراءة ... بالنصب أي على الاستثناء كما قرأ
أبو عمرو ... بالرفع ... ابن عباس ونحوه كما
روي عنه قوله تعالى ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا
نسيت ... إن شاء الله ... الاستثناء ... ولم يجب وقتاً
... تقييد ... قوله واذكر ربك
إذا نسيت ... أما الاستثناء المنقطع بأن لا يكون المستثنى فيه بعض المستثنى منه

عن المخصص

عن الاستثناء المنقطع

عكس المتصل لسبق فهم المنقطع الى الذهن عند الاطلاق ونحو ذلك من الادلة احمد حمل الاستثناء

اي لا فرق العكس لاستعماله **متواطئ** فيه وفي المتصل اي موضوع للقدر المشترك بينهما اي

المخالفة بالا او احدى اخواتها حقيقة فيهما بالاشتراك والمجاز لاحتياجه لا والاصح انه مجاز

في المنقطع لتبادر غيره اي المتصل الى الذهن والثاني انه حقيقة فيه كالمتصل لانه الاصل

في الاستعمال ويجمعهما المخالفة المذكورة معا يعني ايضا وهذا القول معنى قوله **والرابع**

مشترك فيهما فهو مشترك لفظي لانه حقيقة في المنقطع مجاز في

المتصل لا فائدة فيه فيما علمت **والخامس الوقف** اي لا ندري اهو حقيقة فيهما

او في احدهما او في القدر المشترك بينهما ولما كان في الكلام لاستثناء شبه

التناقض حيث ثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم نفي صريحا وكان نظر الاكثر في

العدد لنصوصيته في احاده مع ذلك فيه بيان المراد بقوله **والاصح وفاقا**

لابن الحاجب ان المراد بعشرة في قولك مثلا له علي **عشرة الا ثلاثة العشرة**

باعتبار الافراد اي الاحاد جميعها **ثم اخرجت ثلاثة** بقوله الا ثلاثة **ثم اسند الى**

الباقي وهو سبعة **تقديرا وان كان** الاسناد **قبله** اي قبل اخراج الثلاثة **ذكرا** فكانه

قال له علي الباقي من عشرة اخرج منها ثلاثة وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي اصلا

فلا تناقض **وقال الاكثر المراد** بعشرة فيما ذكر **سبعة والا ثلاثة قرينة** لذلك بينت

ارادة الجزء باسم الكل مجازا **وقال القاضي ابو بكر الباقلاني عشرة الا ثلاثة** اي مجموعه

بازاء اسمين مفرد وهو سبعة **ومركب** وهو عشرة الا ثلاثة ولا نفي ايضا على القول

الثالث فلا تناقض ووجه ضعفه ان فيه خروجا عما نقل عن العرب لاستثناء اخراج

فلا بد **ولا يجوز الاستثناء المستغرق** بان يستغرق المستثنى المستثنى منه اي لا اثر له

في الحكم فلو قال له علي عشرة الا عشرة لزمه عشرة **خلافا لشذوذ** وقد اشار قبل ذلك

الى ما نقله القرافي عن المدخل لابن طلحة فيمن قال لامراته انت طالق ثلاثا الا

ثلاثا انه لا يقع عليه طلاق في احد القولين وما يحتج بذلك من نقل الاجماع على امتناع

المستغرق وكلا ملخص الترجيح ولا منه. **وقيل لا** يجوز استثناء **الاكثر** من الباقي فقوله علي عشرة الا ستة

فلا يجوز خلافا للقاضي والاقل **وقيل لا** يجوز استثناء **الاكثر ولا المساوي** خلافا للاقل **وقيل**

لا يجوز الاكثر **ان كان العدد** في المستثنى والمستثنى منه **صريحا** فهو ما تقدم خلافا بما في

الصحيح

الصحيح نحو خذ الدراهم الا الزيوف وهي اكثر فلا حكم هذا القول بين نحو فيه كغيره في

الاكثر وان كانت العبارة هنا تحتملهما في الحصر فيه **وقيل لا يستثنى من العدد**

عقد صحيح كقوله مائة الا عشرة بخلاف مائة الا خمسة **وقيل لا** يستثنى منه **مطلقا**

وقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما اي فيما تم كونه كما فعل الحق

فيستعمل في اكثر الف سنة وكل قول من هذه الاقوال يحتج فيه ومهمه والاصح جواز

الاكثر مطلقا وعليه معظم الاصحاب لانه قال لو قال له علي عشرة الا تسعة لزمه

واحد **والاستثناء من النفي اثبات وبالعكس خلافا لابي حنيفة** فيهما

وقيل في الاول فقط اي المستثنى من حيث الحكم مسكوت عنه فنحو ما قام

احد الا زيد وقام القوم الا زيدا يدل الاول على اثبات القيام لزيد والثاني على

نفيه عنه وقال ابو حنيفة زيد مسكوت عنه من حيث القيام وعدمه ومبنى الخلاف

على ان المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام او عدمه مثلا

او مخرج من الحكم فيدخل في نقيضه اي لا حكم اذ القاعدة ان ما خرج من شيء دخل في

نقيضه وجعل الاول الاثبات في كلمة التوحيد بمعنى الشرع وفي الثاني نحو ما قام

الا زيد بالعرف **والاستثناءات المتعددة ان تعاطفت** فللاول اي فهي

عائدة للاول فنحو له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة والا اثنين يلزمه واحد

والا اي وان لم تتعاطف **فكل** منها عائد **لما يليه ما لم يستغرقه** فنحو له علي عشرة

الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة يلزمه ستة لان الثلاثة تخرج من الاربعة يبقى واحد

يخرج من الخمسة يبقى اربعة تخرج من العشرة تبقى ستة فان استغرق كل ما يليه

بطل الكل وان استغرق غير الاول فقوله علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة عاد

الكل الى المستثنى منه يلزمه واحد فقط وان استغرق الاول فقط فنحو علي عشرة

الا عشرة الا اربعة فقيل يلزمه عشرة لبطلان الاول والثاني تبعا وقيل اربعة

اعتبارا للاستثناء الاول وقيل ستة اعتبارا لما يؤول اليه الاول **والاستثناء**

الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح له لان الظاهر مطلقا

وقيل ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل فهو حقيقة دائر على اعمالين

ووقفت بين الثاني على اخوالي وثلثه مفارقه لجيراني الا ان يسافروا ورثا

مسألة الاستثناء من النفي

مسألة الاستثناء بعد الجمل

عاد للاخيرة فقط كقوله اكرم العلماء وحبس ديارك على اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة
منهم **وقيل ان عطف بالواو** عاد للكل بخلاف الفاء وثم فللاخيرة وعلى هذا الامام
حيث جرى في المحصول على العطف بالواو **وقال ابو حنيفة والامام الرازي للا**
خيرة فقط لانه المتيقن **وقيل مشترك** بين عوده للكل وعوده للاخيرة لاستعماله
في كل منهما والاصل في الاستعمال الحقيقة **وقيل بالوقف** اي لا ندري ما الحقيقة
منهما وتبين المراد على الاخيرين بالقرينة وحيث وجدت انتفى الخلاف كما في
قوله تعالى الذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب فانه عائد على
جميع ما تقدم قال السهيلي بلا خلاف وقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الجميع قال ابن السمعاني اجماعا وقوله تعالى
ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا ان يصدقوا فانه عائد الى الاخيرة اي الدية دون
الكفارة قطعا ومثل قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء الى قوله الا الذين تابوا فانه عائد الى الاخيرة ولا يعود الى الاول اي الجلد قطعا
لانه حق ادمي ولا يسقط بالتوبة وفي عوده الى الثانية اي عدم قبول الشهادة
الخلاف فعندنا نعم وعند ابي حنيفة لا **والاستثناء الوارد بعد مفردات**
نحو تصدق على الفقراء والمساكين وابن السبيل الا الفسقة منهم **اولى بالكل**
اي بعوده للكل من الوارد بعد جمل لعدم استقلال المفردات **اما القران بين**
جملتين لفظا بان تعطف احداهما على الاخرى **فلا يقتضي التسوية** بينهما
في غير المذكور حكما اي فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لاحداهما من خارج **خلافا لابي**
يوسف من الحنفية **والمزني** منا في قولهما يقتضي التسوية في ذلك مثاله
حديث ابي داود لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة فالبول
فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وكذا الاغتسال فيه عند ابي يوسف وكذا
الاغتسال فيه للقران بينهما وتوجيهه العطف يقتضي المشاركة في الحكم وخالفه
المزني فيه لما تخرج ... في الاغتسال في الماء الدائم ... لا نجس
ويكفي في حكمة التنصيص ... **الثاني** من المخصصات
المتصلة **الشرط** بمعنى صيغته وهو ما يلزم من عدمه

العدم

مبحث الاستثناء الوارد بعد المفردات

مبحث الشرط

العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقيد الاول المانع
فانه لا يلزم من عدمه شيء وبالثاني السبب فانه يلزم من وجوده الوجود
وبالثالث مقارنة الشرط للسبب فيلزم الوجود كوجود الحول الذي هو شرط لم
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب ومقارنته للمانع كالدين
على القول بانه مانع من وجوب الزكاة فيلزم العدم فلزوم الوجود والعدم في ذلك
لوجود السبب والمانع لا لذات الشرط ثم هو عقلي كالحياة للعلم وشرعي
كالطهارة للصلاة وعادي كنصب السلم لصعود السطح ولغوي وهو المخصص
كما في اكرم بني تميم ان جاءوا اي الجائين منهم فينعدم الاكرام المامور به بانعدام
المجيء ويوجد بوجوده اذا امتثل الامر **وهو** اي الشرط المخصص **كالاستثناء**
اتصالا فيجب وجوبه هنا الخلاف المتقدم على الاصح الا ان لما تقدم ... في
... وهو صيغته ... انتصال الشرط ... وعليه ...
تم ... حيث قال لا نعلم في ذلك نزاعا **واولى** من الاستثناء **بالعود الى**
الكل اي كل الجمل المتقدمة عليه نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة واخلع
على مضر ان جاءوك **على الاصح** وقيل يعود الى الكل اتفاقا والفرق ان الشرط له صدر
الكلام فهو مقدم تقديرا بخلاف الاستثناء وضعف بانه انما يتقدم على المشروط
به فقط **ويجوز اخراج الاكثر به وفاقا** نحو اكرم بني تميم ان كانوا علماء ويكون
جهالهم اكثر بخلاف الاستثناء فيجب اخراج الاكثر به خلافا تقدم ومن حكاية
الوفاق وتشريح ... من القول بانه لا يجوز ... في ... من ... العلم الا ان
... من خلاف في الاستثناء **الثالث** من المخصصات المتصلة
الصفة نحو اكرم بني تميم الفقهاء خرج بالفقهاء غيرهم وهي **كالاستثناء في**
العود فتعود الى كل المتعدد على الاصح **ولو تقدمت** نحو وقفت على اولادي
واولاد هم المحتاجين ووقفت على محتاجي اولادي واولادهم فيعود الوصف
في الاول الى الاولاد مع اولادهم وفي الثاني الى اولاد الاولاد مع الاولاد وقيل لا
اما المتوسطة نحو وقفت على اولادي المحتاجين واولادهم قال المصنف
بعد قوله لا نعلم فيها نقلا **فالمختار اختصاصها بما وليته** ويحتمل ان يقال

مبحث الصفة

فصل الغاية

الى ما وليه ايضا الرابع من المخصصات المتصلة الغاية نحو اكرم بني تميم
الى ان يفسقوا خرج حال عصيانهم فلا يكرمون فيه وهي كالاستثناء
في العود فتعود الى كل ما تقدم عليها على الاصح نحو اكرم بني تميم واحسن الى
ربيعة وتصدق على مضر الى ان يرحلوا والمراد بالغاية غاية تقدمها
عموم يشملها لو لم تأت مثل ما تقدم ومثل قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية فانها لو لم تأت لقاتلناهم اعطوا الجزية
او لا واما مثل قوله تعالى سلام هي حتى مطلع الفجر من غاية لم يشملها عموم قبلها
فان طلوع الفجر ليس من الليلة حتى تشمله فلتحقيق العموم فيما قبلها كعموم
الليلة لاجزائها في الاية لا للتخصيص وكذا قولهم قطعت اصابعه من الخنصر
الى الابهام تكثير او لهما وكذا ثانيهما فان الغاية فيه لتحقيق العموم اي اصابعه
جميعها فان قطع ما على المذكور وتبين قطعهما او نحو من غايته من الخنصر الى
الابهام كما عبر به في شرحي المختصر والمنهاج وعدل عنه الى ما هنا لما فيه من التصحيح
مع البلاغة المحوج الى التقدير فيه بعيد المراد وذكر شيخ ان الغاية في المثال في
من المفيد بخلاف جعلها في الاول الخامس من المخصصات المتصلة بدل البعض

فصل بدل البعض من الكل

من الكل كما ذكره ابن الحاجب نحو اكرم الناس العلماء ولم يذكره الاكثرون وصوب
الشيخ الامام والد المصنف ان المبدل منه في نية الطرح فلا تحقق فيه لمحل يخرج
منه فلا تخصيص به القسم الثاني من المخصص المنفصل اي ما يستقل

فصل المخصص المنفصل

بنفسه بلفظ او غيره وبدأ بالغير لقلته فقال يجوز التخصيص بالحس
كما في قوله تعالى في الريح المرسلة على عاد تدمر كل شيء اي تهلكه فانا ندرك بالحس
اي المشاهدة ما لا تدمير فيه كالسماء والعقل كما في قوله تعالى الله خالق
كل شيء فانا ندرك بالعقل ضرورة انه تعالى ليس خالقا لنفسه خلافا لشذوذ
من الناس في منعهم التخصيص بالعقل قائلين ان ما نفى العقل حكم العام عنه لم
يتناوله العام لانه لا تصح ارادته ومنع الشافعي رضي الله عنه تسميته
تخصيصا نظرا الى ان ما يخص بالعقل لا تصح ارادته بالحكم وهو اي الخلاف لفظي
اي عائد الى اللفظ والتسمية لاتفاق على الرجوع الى العقل فيما نفى عنه

حكم

حكم العام وهل يسمى نفيه لذلك تخصيصا فعندنا نعم وعندهم لا ويأتي مثل ذلك كله
في التخصيص بالحس والاصح جواز تخصيص الكتاب به اي بالكتاب وقيل لا لقوله
تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فوض البيان الى رسوله والتخصيص
بيان فلا يحصل الا بقوله: قلنا الوقوع كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء الشامل لاولات الاحمال فخص بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فلو قال الدال يجوز ان يكون التخصيص بغير ذلك من السنة
قلنا لا ما [illegible] عمومه وبيان الرسول يصدق بما نزل عليه من القرآن وقد قال تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء والسنة به اي بالسنة وقيل لا لقوله تعالى
وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فهي بيان فيه فعلى القرآن: قلنا الوقوع كتخصيص
حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر الحديث بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة والسنة بالكتاب وقيل لا لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم جعله
مبينا للقرآن فلا يكون القرآن مبينا للسنة قلنا لا مانع من ذلك لانهما من عند
الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء والراجح من عمومه ما خص بغير القرآن والكتاب بالمتواتر وقيل لا يجوز
بالسنة المتواترة الفعلية بناء على ان فعل الرسول لا يخصص وكذا يجوز
تخصيص الكتاب بخبر الواحد عند الجمهور مطلقا وقيل لا مطلقا والا لترك
القطعي بالظني قلنا محل التخصيص دلالة العام وهي ظنية والعمل بالظنيين
اولى من الغاء احدهما وثالثها قال عيسى بن ابان يجوز ان خص بقاطع كالعقل
لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص بظني وهذا مبني على قول تقدم ان ما خص
بالقاطع حقيقة قال المصنف وعندي عكسه اي ينبغي ان يقال حيث جوزنا بين
القطعي والظني جوازه ان خص بظني لان المخرج بالقطعي لما لم تصح ارادته كان العام
لم يتناوله فيلحق بما لم يخص وقال الكرخي يجوز ان خص بمنفصل قطعي او
ظني لضعف دلالته حينئذ بخلاف ما لم يخص او خص بمتصل فالعموم في المتصل بالنظر
اليه فقط وهذا مبني على قوله قبل ان المخصص بمنفصل ما يستقل حقيقة وتوقف
القاضي ابو بكر الباقلاني عن القول بالجواز وعدمه: قلنا الوقوع كتخصيص

قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا
يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وحكى ابن الخلاف في تخصيص المتواتر بخبر الواحد
كما سيذكره كلام القاضي ابن الباقلاني ثم إن المصنف زاد على المتن [illegible] وبجوز
التخصيص للكتاب أو السنة **بالقياس** المستند إلى نص خاص ولو كان خبر واحد
خلافا للإمام الرازي في منعه ذلك **مطلقا** حذرا من تقديم
القياس على النص الذي هو أصله في الجملة **وللجبائي** أبي علي في منعه **إن كان**
القياس **خفيا** لضعفه بخلاف الجلي وسيأتي تفسيرهما هذا التفصيل [illegible] بج
والمنصوص [illegible] مطلقا [illegible] **ولابن أبان إن**
لم يخص مطلقا [illegible] دلالته حقيقة وفيه الخلاف لجواز
هذا وفيه [illegible] خبر الواحد بالقاطع كما تقدم لأن القياس عنده أقوى من خبر
الواحد بالقاطع [illegible] لأن القياس عنده أقوى [illegible] **ولقوم**
في منعه **إن لم يكن أصله** أي أصل القياس [illegible] وهو المقيس عليه **مخصصا** [illegible]
[illegible] **من العموم** [illegible] أصل القياس بخلاف
أصله [illegible] التخصيص بنصه **وللكرخي** في منعه **إن لم يخص بمنفصل** [illegible]
[illegible] بخلاف المنفصل [illegible] دلالة العام حقيقة **وتوقف إمام الحرمين**
عن القول بالجواز [illegible] أو العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما [illegible]
من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الأمة [illegible]
[illegible] بقوله تعالى فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والعبد بالقياس على الأمة في التنصيف أيضا **ويجوز التخصيص بالفحوى**
أي مفهوم الموافقة وإن قلنا الدلالة عليه قياسية [illegible] من أحد [illegible]
[illegible] **وكذا دليل الخطاب** أي
مفهوم المخالفة يجوز التخصيص به **في الأرجح** وقيل لا لأن دلالة العام على ما دل
عليه المفهوم بالمنطوق وهو مقدم على المفهوم **وأجيب** بأن المقدم عليه
منطوق خاص لا ما هو من أفراد العام فالمفهوم مقدم عليه لأن أعمال الدليلين
أولى من إلغاء أحدهما [illegible]

بجح

فيه [illegible] ويحرم وإن [illegible] حتى [illegible]
فإنه [illegible] **ويجوز التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في**
الأصح [illegible] على كل مكلف ثم فعله أو أقر من فعله **وقيل لا** يخصصان
بل ينسخان حكم العام لأن الأصل [illegible] **وأجيب** بأن التخصيص أولى
من النسخ لما فيه من إعمال الدليلين **والأصح أن عطف العام على الخاص** وعكسه
[illegible] العام وقيل يخصصه أي يقصره على ذلك الخاص لوجوب الاشتراك بين
المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته **قلنا** [illegible] مثال العكس
حديث أبي داود وغيره لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده [illegible]
للإجماع على قتله [illegible] المعطوف عليه لوجوب [illegible]
[illegible] المتعاطفين في صفة الحكم [illegible]
ومثال [illegible] لا يقتل [illegible] بكافر ولا المسلم بكافر [illegible]
[illegible] والمراد بالكافر [illegible] المؤكد
[illegible] العموم في المعطوف
[illegible] **والأصح أن رجوع الضمير إلى البعض** أي بعض العام لا يخصصه وقيل يخصصه
أي يقصره على ذلك البعض حذرا من مخالفة الضمير لمرجعه **وأجيب** بأنه لا محذور
في المخالفة [illegible] قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء
مع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن [illegible] والضمير في بعولتهن للرجعيات وشمل قوله
المطلقات [illegible] **والأصح أن**
مذهب الراوي للعام بخلافه لا يخصصه **ولو كان صحابيا** وقيل يخصصه مطلقا
وقيل إن كان صحابيا وقيل إن [illegible] الراوي بخلافه للعام يخصصه أيضا
أي يقصره على ما عدا محل المخالفة [illegible] وإلا لكان المجتهد لا يقلد
[illegible] البخاري من رواية ابن عباس من بدل دينه
فاقتلوه مع قوله [illegible] أنه كان يرى أنه من [illegible]
[illegible] **والأصح أن ذكر أفراد العام بحكم العام لا يخصص**
العام وقيل يخصصه أي يقصره على ذلك البعض [illegible]

لانها ابلكر [illegible] دليل فلذا
[illegible] المخالف
[illegible]

اي فلنا بمفهوم اللقب ليس بحجة وفائدة ذكر البعض التنصيص ففيه احتمال تخصيصه
من العام مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث مسلم
انه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه
فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها وروى مسلم الاول
بلفظ اذا دبغ الاهاب فقد طهر والبخاري روى الثاني بلفظ هلا استمتعتم باهابها
الى وتحصل نحو (وان العادة بترك بعض المأمور) به او بفعل بعض المنهي عنه
بحقيقة العموم (تخصص العام) اي تقصره على ما عدا المتروك او المفعول (ان اقرها
النبي صلى الله عليه وسلم) بان كانت في زمنه وعلم بها ولم ينكرها (او الاجماع)
بان فعلها الناس من غير انكار عليهم والمخصص في الحقيقة التقرير او الاجماع
العملي بخلاف ما ليس كذلك بان لم يكن في زمنه عليه الصلاة والسلام ولم يجمعوا
عليه لان فعل الناس ليس بحجة في الشرع وهذا ما مشى عليه الامام الرازي ومن تبعه
بين العلماء وبعضهم الشيخ ذكر الى انه اجماع وبعضهم عدم ذكر الى
ان فعل الناس ليس بحجة (و) الاصح (ان العام لا يقتصر على المعتاد ولا ما وراءه) اي
وراء المعتاد (بل تطرح له) اي المعتاد اي لا يلزم (العادة و) نحو (العادة فيه) عليه فيبقى في
عمومه في التفسير وقيل يقتصر على ما ذكر فالاول كان عادتهم تناول
البر ثم نهي عن بيع الطعام بجنسه متفاضلا فقيل يخص الطعام على البر المعتاد
والثاني كما لو كان عادتهم بيع البر بالبر متفاضلا فقيل يخص الطعام على غير البر
المعتاد (و) الاصح (ان نحو) قول الصحابي انه صلى الله عليه وسلم (قضى بالشفعة
للجار) فان النسائي روى من الحديث ... ومنه ما رواه النسائي
عن الحسن قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالجوار وهو مرسل (لا يعم) كل جار ونحوه
وهذا (للاكثر) وقيل يعم ذلك لان قائله عدل عارف باللغة والمعنى فلولا
ظهور عموم الحكم مما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأت هو بصيغة الحكاية له
بلفظ عام كالجار قلنا ظهور عموم الحكم بحسب ظنه والاحتجاج بالمحكي
في ذلك ونحو قضى الى آخره قول الصحابي نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر رواه مسلم وقيل يعم كل غرر (مسئلة جواب السائل

غير

(غير المستقل دونه) اي دون السؤال (تابع للسؤال في عمومه) وخصوصه
العموم كحديث الترمذي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال فلا اذن فيعم كل بيع للرطب
بالتمر والخصوص كأن يقول القائل للنبي صلى الله عليه وسلم توضأت من ماء البحر فيقول يجزيك
فلا يعم غيره (والمستقل) دون السؤال (الاخص منه جائز ان امكنت معرفة
المسكوت) منه كأن يقال للنبي صلى الله عليه وسلم من جامع في نهار رمضان
فعليه كفارة كالمظاهر فيجوز من اكل في نهار رمضان ماذا عليه فيقول
من قوله جامع ان الافطار بغير الجماع لا كفارة فيه فان لم يمكن معرفة المسكوت من
الجواب فلا يجوز لتأخير البيان عن وقت الحاجة (والمساوي واضح) كأن يقال من جامع
في نهار رمضان فعليه كفارة كالمظاهر في جواب ماذا على من جامع في نهار رمضان وكأن
يقال لمن قال جامعت في رمضان ماذا علي كفارة كالمظاهر ولا عموم له في قوله
(والعام الوارد على سبب خاص) في سؤال او غيره (معتبر عمومه عند الاكثر) نظرا
لظاهر اللفظ وقيل هو مقصور على السبب لوروده فيه مثاله حديث
الترمذي وغيره عن ابي سعيد الخدري قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة
وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال ان الماء طهور لا ينجسه
شيء مما ذكر وغيره وقيل مما ذكر وهو ساكت عن غيره (فان كانت) اي وجدت (قرينة العموم
فاجدر) اي اولى باعتبار العموم مما لم تكن مثاله قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وسبب نزوله ما قيل رجل سرق رداء صفوان فذكر
السارقة قرينة على انه لم يرد بالسارق ذلك الرجل فقط وقوله تعالى ان الله يأمركم
ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت كما قال المفسرون في شأن مفتاح الكعبة
لما اخذه علي رضي الله عنه من عثمان بن طلحة فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فدخل البيت فصلى ركعتين وخرج وسأله العباس المفتاح ليجمع له
الى السقاية منزلة الحجابة فجرى على الكعبة فامر النبي صلى الله عليه وسلم برده
بذلك فيجب عثمان مع ذلك فقرأ عليه الآية فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلما سلم فذكر انها ... فالجمع في تنبيه على ارادة العموم وصورة السبب قطعية

وورد عليه العلماء في كيفية الدخول فيه عند الاكثر من العلماء الوروده فيه
فلا تخرج عنه بالاجتهاد وقال الشيخ الامام والد المص فيه كنية يحتمل
يجوز اخراجه منه بالاجتهاد كما لزم من قول ابي حنيفة او ورد
زمعة المستفرشة لا يلحق سيدها ما لم يقر به نظرا الى ان الاصل
في الفراش لا فراوش اخراجه من حديث الصحيحين وغيرهما الولد
للفراش الوارد في ابن امة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة
وسعد بن ابي وقاص وقد قال صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن
زمعة وفي رواية ابي داود هو اخوك يا عبد فان الوارد ايقاع فيه
منه اي من صورة السبب حتى يكون في غير الاصول او ظنية تخرج به
الفراق قلت في الاصح ايذا يسمع القراء بمعنى وضعه مواضعه وان لم يقله
في النزول عام للمناسبة بين التالي والمتلو كما في قوله تعالى الم تر الى
الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت الخ فانه كما قال
اهل التفسير اشارة الى كعب ابن الاشرف ونحوه من علماء اليهود
لما قدموا مكة وشاهدوا قتلى بدر حرضوا المشركين على الاخذ
بثارهم ومحاربة النبي صلى الله عليه وسلم فسالوهم من اهدى سبيلا
محمد واصحابه ام نحن فقالوا انتم مع علمهم بما في كتابهم من نعت
النبي صلى الله عليه وسلم المنطبق عليه واخذ المواثيق عليهم ان لا
يكتموه فكان ذلك امانة لازمة لهم ولم يؤدوها حيث قالوا للكفار
انتم اهدى سبيلا حسدا للنبي صلى الله عليه وسلم فقد تضمنت الاية
مع هذا القول المتوعد عليه بالوعيد الامر المشتمل على اداء الامانة التي
هي بيان صفة النبي صلى الله عليه وسلم بافادة انه الموصوف في كتابهم
وذلك مناسب لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها
فهذا عام في كل امانة وذلك خاص بامانة هي بيان صفة النبي صلى
الله عليه وسلم بالطريق السابق والعام تال للخاص في الرسم متراخ عنه
في النزول بمدة ست سنين مدة ما بين بدر في رمضان من السنة

الثانية

الثانية والفتح في رمضان من الثامنة وانما قال وفي الاصح منها كما قال لانه لم يرد العام بسببه
فلا فيها **مسألة** ان تأخر الخاص عن العمل بالعام المعارض له اي عن وقته نسخ
الخاص العام بالنسبة الى ما تعارضا فيه وان لم يتأخر الخاص عن وقت العمل بان
تأخر دون العمل او تأخر العام عن الخاص مطلقا او تقارنا بان عقب احدهما
الاخر او جهل تاريخهما خصص الخاص العام وقيل ان تقارنا تعارضا في قدر الخاص
كالنصين اي كالخاصين بالنصوصية فلا يكونا خاصين فيحتاج العمل بالخاص
الى مرجح له قلنا الخاص اقوى من العام في الدلالة على ذلك البعض لانه يجوز
ان لا يراد من العام بخلاف الخاص فلا حاجة الى مرجح له وقالت الحنفية وامام
الحرمين العام المتأخر عن الخاص ناسخ له كعكسه فيما مع التأخر فلما ان تأخر العمل
بالخاص المتأخر لا يلغى العام بخلاف العكس والخاص اقوى من العام في الدلالة
فوجب تقديمه عليه قالوا بل ان جهل التاريخ رجح بينهما فالوقف عن العمل
بواحد منهما او تساقطهما فقالا انهم متعارضان لاحتمال كل منهما عندهم لان يكون
منسوخا تقدمه عن الاخر مثال العام والخاص المتأخر بين والخاص
فان لم تتعلق اهل الرخصة وان كان كل منهما عاما من وجه خاصا من وجه فالتنزيح
بينهما من خارج واجب لتعذر لهما تقارنا او تأخر احدهما وقالت الحنفية المتأخر
ناسخ للمتقدم مثال ذلك حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان وعلى هذا الرجال والنساء خاص بالاهل الردة
والثاني خاص بالنساء عام في الحربيات والمرتدات **المطلق والمقيد** اي هذا
مبحثهما المطلق الدال على الماهية بلا قيد من وحدة وغيرها وزعم ابن الحاجب
والامدي دلالته اي دلالة المطلق بل المطلق على الوحدة الشائعة في الحقيقة
الشائعة حيث عبرا بدلالته على شائع في جنسه وهما ذهبا
ذهنا انها هي لانه دالة على الوحدة الشائعة حيث لم تخرج عن دلالة المعهود الى
التثنية والجمع والمطلق عندهما كذلك ايضا اذ عرفاه بما واما النكرة في سياق الاثبات
والثاني دال على شائع في جنسه وخرج العام على شائع في نوعه نحو رقبة مؤمنة
فان المعنى المطلق والنكرة اسماء متعاقبين وللاصوليين وكل المعنى

حيث اشتغلوا فيمن قال ان وجدته ان كان حملها ذكرا فانت طالق فكان ذكرين فقيل لا
تطلق نظرا للتنكير المشعر بالتوحيد وقيل تطلق نظرا الى الحمل على الجنس اشبه ومن هنا
يعلم ان الفعل يجعل المطلق والنكرة واحد وان الفرق بينهما بالاعتبار وان عبر في المطلق
دالا تدل على الماهية بلا قيد فيسمى مطلقا واسم جنس ايضا كما تقدم اوبع قيد
الوحدة الشائعة فيسمى نكرة والامدي وابن الحاجب ينكران اعتبار ذا ويسميهن
المطلق من امثلة الاتية ونحوه ويجعلانه ... فيدل عند هما على الوحدة الشا
يعة وعند غيرهما على الماهية بلا قيد والوحدة ضرورية اذ لا وجود للماهية المطلوبة
باقل من واحد ولا واصلحو للاول اهل العربية والتسمية عليه وبالمطلق المقابلة
المقيد وعبر المص في الفقه عن الامدي وابن الحاجب عما قالاه من النقل في الموافقة
اشعار بان تحقيق عليه قوله وان لم ينقض ذلك المعنى وما تم اي من هنا وهو ما
زعماه من دلالته المطلق على الوحدة الشائعة اي من اجل ذلك قال لا الامر بالمطلق هيئة
كالمطلق من يجب فيه امر بجزئي من جزئياته كالغرب بعمومه او عصى وبعض ذلك لان المطلوب
الوجود ولا وجود للماهية وانما توجد جزئياتها فيكون المطلوب امر بجزئي لها وليس
فوتها ولك يتبع لوجود الماهية بوجود جزئيها الا انه جزئي وحق الموجود موجود
وقيل امر بكل جزئي لا اشعار وعلم التقيد بالجمع وقيل اذن فيه اي في كل جزئي
اي يفعل اي جزء عن العهدة بواحد **مسألة** المطلق والمقيد كالعام
والخاص بما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا فيجوز تقييد
الكتاب بالكتاب وبالسنة والسنة بالسنة وبالكتاب وتقييدهما بالقياس صح
والمفهومين وفعل النبي عليه الصلاة والسلام وتقريره بخلاف مذهب
الراوي وذكر بعض جزئيات المطلق على الاصح في الجميع وان اتحد المطلق والمقيد
ان اتحد حكمهما وموجبهما بكسر الجيم اي سببهما وكانا مثبتين كان يقال في
كفارة الظهار اعتق رقبة اعتق رقبة مومنة وتاخر المقيد عن وقت العمل
بالمطلق فهو اي المقيد ناسخ للمطلق بالنسبة الى صدقه بغير المقيد وان لم
تاخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل او تاخر المطلق عن المقيد
مطلقا او تقارنا او جهل تاريخهما حمل المطلق عليه اي على المقيد جمعا بين

الدليلين

الدليلين وقيل المقيد ناسخ للمطلق ان تاخر عن وقت الخطاب به كما لو تاخر عن
وقت العمل به بجامع التاخر وقيل يحمل المقيد على المطلق بان يلغى المقيد
لان ذكر المقيد ذكر جزئي من المطلق فلا يقيده كما ان ذكر فرد من العام لا
يخصصه قلنا الفرق بينهما ان مفهوم القيد حجة بخلاف مفهوم اللقب
الذي ذكر فرد من العام منه وان كانا منفيين فيعني غير مثبتين منفيين او نهيين
نحو لا يجزئ عتق مكاتب لا يجزئ عتق مكاتب كافر لا تعتق مكاتبا لا تعتق
مكاتبا كافرا فقائل المفهوم اي القائل بحجيته يعمل بالخاص وهو الا صح
يعمل به اي بقيد المطلق بالمقيد في ذلك وهي اي المسالة حينئذ
خاص وعام لعموم المطلق في سياق النفي ومانع المفهوم يلغي
القيد ويجري المطلق على اطلاقه وان كان احدهما امرا والاخر نهيا نحو اعتق
رقبة لا تعتق رقبة كافرة اعتق رقبة مومنة لا تعتق رقبة فالمطلق
مقيد بضد الصفة في المقيد ليجتمعا فالمطلق في المثال الاول مقيد بالايمان
وفي الثاني بالكفر وان اختلف السبب مع اتحاد الحكم كما في قوله تعالى في
كفارة الظهار فتحرير رقبة وفي كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة
فقال ابو حنيفة لا يحمل المطلق على المقيد في ذلك لاختلاف السبب
فيبقى المطلق على اطلاقه وقيل يحمل عليه لفظا اي بمجرد ورود اللفظ
المقيد من غير حاجة الى جامع وقال الشافعي رضي الله عنه يحمل
عليه قياسا فلا بد من جامع بينهما وهو في المثال المذكور حرمة سببهما
اي الظهار والقتل وان اتحد الموجب فيهما واختلف حكمهما كما في قوله
تعالى في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق والموجب لهما الحدث واختلاف الحكم من مسح المطلق
وغسل المقيد بالمرافق فعلى الخلاف من انه لا يحمل المطلق على المقيد
او يحمل عليه لفظا او قياسا وهو الاصح والجامع بينهما في المثال المذكور اشترا
كهما في سبب حكمهما والمقيد في موضعين بمتنافيين وقيد المطلق في موضع
كما في قوله تعالى في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر وفي كفارة الظهار

فصيام شهرين متتابعين وفي صوم التمتع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجعتم فيستحق فيما المطلق فيه عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما من الآخر حتى
قياسا كما في المثال المذكور بأن يبقى على إطلاقه لامتناع تقييده بهما
لتنافيهما وبواحد منهما لانتفاء مرجحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابع ولا تفريق
أما إذا كان أولى بأن يقيد بأحدهما من الآخر من حيث القياس كأن
وجد الجامع بينه وبينهما مقيدا دون الآخر فيحمل عليه بناء على الراجح من أن الحمل
فيما يحمل قياسي فإن قلنا لفظي فلا الظاهر والمؤول أي هذا مبحثهما الظاهر
ما دل على المعنى دلالة ظنية أي راجحة فيحتمل غير ذلك المعنى مرجوحا
كالأسد فإنه راجح في الحيوان المفترس مرجوح في الرجل الشجاع والغائط
راجح في الخارج المستقذر الذي هو مرجوح في المكان المطمئن الموضوع له
لغة أولا فخرج النص لأن دلالته قطعية والمجمل والتأويل حمل الظاهر
على المحتمل المرجوح فإن حمل عليه لدليل فصحيح أو لما يظن دليلا وليس
بدليل في الواقع ففاسد أو لا لشيء فلعب لا تأويل هذا كله
تقسيم للتأويل من حيث هو ثم التأويل قريب يترجح على الظاهر بأدنى دليل نحو إذا قمتم إلى الصلاة
أي عزمتم على القيام إليها وبعيد لا يترجح على الظاهر إلا بأقوى منه وذلك
المطلب منه كثير أمثلته ومن التأويل البعيد على الأبعد تأويل الحنفية
قوله عليه الصلاة والسلام لغيلان بن سلمة الثقفي وقد أسلم على عشر
نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه الشافعي وغيره على ابتداء
نكاح أربع منهن فيما إذا نكحهن معا فإنه كالمحصل بخلاف ما إذا نكحهن
مرتبا فيمسك الأربع الأوائل ووجه بعده أن المخاطب قريب عهد
بالإسلام لم يسبق له بيان شروط النكاح مع حاجته إلى ذلك ولم ينقل
تجديد نكاح منه ولا من غيره مع كثرتهم وتوفر دواعي حملة الشريعة على
نقله لو وقع ومن البعيد تأويلهم ستين مسكينا من قوله تعالى فإطعام
ستين مسكينا على ستين مدا أي بتقدير مضاف أي فعل طعام ستين مسكينا
وهو ستون مدا فيجوز إعطاؤه لمسكين واحد في ستين يوما كما يجوز

إعطاؤه

إعطاؤه لستين مسكينا في يوم واحد لأن القصد بإعطائه دفع الحاجة ودفع
الحاجة في ستين يوما كدفع حاجة الستين في يوم واحد ووجه بعده أنه
اعتبر فيه ما لم يذكر من المضاف وألغي فيه ما ذكر من عدد المساكين الظاهر
قصده لفضل الجماعة وبركتهم وتظافر قلوبهم على الدعاء للمحسن ومن البعيد
تأويلهم حديث أبي داود وغيره أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها
فنكاحها باطل وفي رواية البيهقي فلا نكاح لها على الصغيرة
على الصغيرة والأمة والمكاتبة أي حملهم له أولا على الصغيرة لصحة تزويج
الكبيرة نفسها عندهم كبيعها سلعتها ثم لما اعترض بأن الصغيرة ليست امرأة
في حكم اللسان حملوه ثانيا على الأمة ثم لما اعترض بقوله فلها المهر فإن
مهر الأمة لسيدها حملوه ثالثا على المكاتبة فإن المهر لها
ووجه بعده على كل أنه قصر للعام المؤكد عمومه بما على صورة نادرة مع
ظهور قصد الشارع عمومه بأن يمنع المرأة مطلقا من استقلالها بالنكاح
الذي لا يليق بمحاسن العادات استقلالها به ومن البعيد تأويلهم حديث
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل رواه أبو داود وغيره بلفظ من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له على القضاء والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار
عندهم ووجه بعده أنه نص كالعام الظاهر في العموم على نادر لندور القضاء
والنذر بالنسبة إلى الصوم المكلف به في أصل الشرع ومن البعيد تأويل
أبي حنيفة حديث ابن حبان وغيره ذكاة الجنين ذكاة أمه بالرفع والنصب
على التشبيه أي مثل ذكاة أمه أو كذكاة أمه فيكون المراد الجنين الحي لحرمة
الميتة عنده وأهله ما صاحباه كالشافعي ووجه بعده ما فيه من
التقدير المستغنى عنه لصحة رواية الرفع وهي المحفوظة كما قاله الخطابي
وغيره من حملة الحديث فيكون ويصح ذكاة الجنين خبرا عما بعده أي ذكاة أم
الجنين ذكاة له ويدل عليه رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة أمه
وهي رواية بذكاة أمه وأما على رواية النصب إن ثبتت فإن تجعل على الظرفية
كما في جئتك طلوع الشمس أي وقت طلوعها والمعنى ذكاة الجنين حاصلة

وقت ذكاة امه وهو مولعو لمعنى رواية الربيع التي هو ذكرناه فيكون المراد الجنين
الميت وان ذكاة امه التي احلته احلته تبعا لها ويؤيد ذلك ما في بعض طرق
الحديث من قول السائلين يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد
في بطنها الجنين فنلقيه ام نأكله فقال صلى الله عليه وسلم كلوه ان شئتم فان
ذكاته ذكاة امه فظاهره رفع الحرج عن الميت لانه محل الشك فلا يجري في الحي
الممكن الذبح من المعلوم انه لا يحل الا بالتذكية فيكون الجواب عن الميت ليطابق
السؤال ومعنى التعبير تأويلهم كالا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
الخ على بيان المصارف اي محل الصرف في تبديل ما فعله ويحصر في الصدقات
الخ فانهم تعالى تعرضهم لتحكمهم عن الصدقات ثم بين اهلها بقوله انما الصدقات
للفقراء الخ اي هي لهذه الاصناف دون غيرهم وليس المراد دون بعضهم فيكفي
الصرف الى صنف منهم وتوجيه بعد ما فيه من حمل اللفظ على ظاهره من
استيعاب الاصناف يعني فلا حاجة الى ارتكاب المجاز اذ لا ينافيه فيكون المراد في فلا يكفي
الصرف لبعض الاصناف لان فعل الشافعي للفرد ح ومعنى التعبير تأويل بعض علمائنا
حديث في السنن الاربع من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي رواية النسائي وابن ماجة
عتق عليه على الاصول والفروع لما تقرر عند قاسم انه انما يعتق بمجرد الملك ما ذكر
وتوجيه بعد ما فيه من حمل اللفظ على العموم يعني ظاهره وتوجيه ما تقرر ان يعني
العتق على غير الاصول والفروع للاصل المعقول وهو انه لا يعتق بدون اعتاق وخولفنا
هذا الاصل في الاصول تحقيقا مطلقا لا تجزئة في الفرعين والفروع زيادات في مملوكه
فيبقى ما فيه على اصله اي بالاصل ما يجري حاجة الى صفة الاعتاق وفيما للفروع بقوله
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل على نفي اجتماع الولدية
والعبودية والحديث قال النسائي منكر والترمذي لا يتابع [illegible] عليه وهو خطأ
عند اهل الحديث نعم رواه الاربعة من غير [illegible] ايضا وصححه الحاكم وقال
الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم فيحتاج [illegible] له تخلاف
الحنفية [illegible] يخصصه القياس في النفقة فانها لا تجب عند [illegible] الا للاصول
والفروع والسارق [illegible] ومعنى التعبير [illegible] وغيره

حديث

حديث الصحيح لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده
على صفة الحديد بقوله [illegible] المفاوز وعلى حبل السفينة ليوافق احاديث
اعتبار النصاب في القطع وتوجيه بعد ما فيه من حمل اللفظ على ظاهره من
بيضة الدجاجة والحبل المعهود [illegible]
[illegible] القطع [illegible] ذلك
[illegible] ويقال يشفع الاذان
اي ومن التعبير تأويل بعض [illegible] حديث [illegible] امر بلال ان
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في النسائي ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة
على ان يجعله شفعا لاذان ابن ام مكتوم بان يؤذن قبله للتسحر من الليل لكي
هو الواقع ولا يزيد على اقامته [illegible] كلمة الاذان مرة
وتوجيه بعد ما فيه من حمل اللفظ على [illegible] من تثنية كلمات الاقامة اي
المعظم فيما [illegible] في رواية انس في الصحيحين ايضا مع زيادة الا
قامة وان كلمتها تثنى ان يجمل ما لم تتضح دلالته من قول او فعل وحاج
المجمل اذا دلالته والمبين ما اتضح دلالته فلا اجمال في اية السرقة
وهي قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما في اليد وفي القطع
وفي اليد خلافا لبعض الحنفية فقالوا ان اليد تطلق على العضو الى الكوع
والى المرفق والى المنكب والقطع يطلق على الابانة وعلى الجرح فقال المرجح فيه
بالتحكم فكلاهما [illegible] والابانة الشارع من الكوع مبينة لذلك
قلنا لا نسلم [illegible] كلاهما في العضو الى المنكب والقطع
ظاهر في الابانة وابانة الشارع من الكوع مبينة ان المراد من [illegible] ذلك
البعض ولا في حرمت عليكم امهاتكم حرمت عليكم الميتة اي لا اجمال فيه
خلافا للكرخي وبعض اصحابنا قالوا اسناد التحريم الى العين لا يصح لانه انما يتعلق
بالفعل فلابد من تقدير [illegible] وهو محتمل لامور لا حاجة الى جميعها ولا مرجح لبعضها
فكان مجملا قلنا المرجح موجود وهو العرف فانه قاض بان المراد في الاول
تحريم الاستمتاع بوطء ونحوه وفي الثانية تحريم الاكل ونحوه ولا في [illegible]

في وامسحوا لا إجمال فيه وخالف بعض الحنفية فقال متردد بين مسح الكل والبعض
ومسح الشارع الناصية مبين لذلك قلنا لا نسلم تردده بين ذلك وإنما هو
لمطلق المسح الصادق بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبغيره ومسح الشارع الناصية
من ذلك (و)في لا نكاح إلا بولي لحمله الشرعي منها ونحو لا إجمال فيه أيضا وخالف
أبو بكر الباقلاني فقال إنه مجمل إذ نفي النكاح بدون ولي مع وجوده حسا لا بد من
تقدير فيه وهو متردد بين الصحة والكمال وليس أحد منهما أولى فكان مجملا
قلنا على تقدير تسليم ما ذكر المراد نفي الصحة موجود وهو قريب من نفي الذات
فإن ما لا يصح لا يعتد به فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله فقد يعتد به
(و)في رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه لا إجمال فيه وخالف
فيه أبو الحسين البصري وأبو عبد الله وبعض الحنفية فقالوا لا يمكن رفع المذكورات
مع وجودها حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد فيما يصح تقديره من الأمور
وليس بعضها أولى فكان مجملا قلنا المتبادر موجود وهو العرف فإنه يقتضي في مثله
المراد منه رفع المؤاخذة والحديث رواه الحافظ أبو القاسم التيمي المعروف
بالجوزي في مصنفه والبيهقي في الخلافيات ورواه ابن ماجة بلفظ إن
الله وضع إلخ كما نقلته (و)في لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب لا إجمال فيه وخالف
القاضي أبو بكر الباقلاني والكلام فيه كما تقدم في لا نكاح إلا بولي والحديث
في الصحيحين بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب (لوضوح دلالة الكل)
كما تقدم بيانه (وخالف قوم في الجميع) كما تقدم بيانه (وإنما الإجمال في مثل القرء)
متردد بين الطهر والحيض لاشتراكه بينهما (والنور) صالح للقمر والعقل
لتشابههما بوجه (والجسم) صالح للسماء والأرض لتشابههما (ومثل المختار)
لتردده بين الفاعل والمفعول لإعلاله فقلب يائه المكسورة أو المفتوحة
ألفا (وقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) لتردده بين الزوج والولي
وقد حمله الشافعي على الزوج ومالك على الولي لما قام عندهما (وقوله إلا ما يتلى
عليكم) للجهل بمعناه قبل نزول مبينه أي حرمت عليكم الميتة إلخ وسرى الإجمال
إلى المستثنى منه أي أحلت لكم بهيمة الأنعام (وقوله وما يعلم تأويله إلا الله

والراسخون

(والراسخون) في العلم لتردد الواو فيه بين العطف والابتداء وحمله
الجمهور على الابتداء لما قام عندهم وعليه ما ذكره المصنف في مقدمة
حروف الموضوعات اللغوية من أن المتشابه ما استأثر الله بعلمه (وقوله
عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان وغيرهما (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع
خشبة في جداره) لتردد ضمير جداره بين عوده إلى الجار وإلى الأحد وتردد
الشافعي في المنع كذلك والجديد المنع لحديث خطبة حجة الوداع
لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس رواه الحاكم بإسناده
على شرط الشيخين في معظمه وكل منهما منعه في بعضه وخشبة في الأول
روي بالإفراد منونا وبالمثنى وبالجمع مضافا (وقوله زيد طبيب ماهر) لتردد
ماهر بين رجوعه إلى الطبيب وإلى زيد ويختلف المعنى باعتبارهما (الثلاثة زوج
وفرد) لتردد الثلاثة فيه بين جميع أجزائه وجميع صفاته وإن تعين الأول نظرا
إلى صدق المتكلم إذ حمله على الثاني يوجب كذبه (والأصح وقوعه) أي المجمل
(في الكتاب والسنة) للأمثلة السابقة منهما ونفاه داود ولم يلتفت أن يتعلق عنهما
بأن الأول ظاهر في الزوج لأنه المالك للنكاح والثاني ظاهر في الاقتران
ببعضهم والثالث ظاهر في الابتداء والرابع ظاهر في عوده إلى الأحد لأنه
محط الكلام (والأصح أن المسمى الشرعي للفظ أوضح من المسمى اللغوي) فيه
فيحمل على الشرعي لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات فيحمل عليه
الشرعي فيه (وقيل) لا (في النفي) فقال الغزالي هو مجمل وقال الآمدي يحمل على اللغوي وقد
تقدم ذلك في مسألة اللفظ إما حقيقة أو مجاز وذكر هنا توطئة لقوله (فإن
تعذر) أي المسمى الشرعي للفظ (حقيقة فيرد إليه بتجوز) محافظة على الشرعي
ما أمكن (أو هو مجمل) لتردده بين المجاز الشرعي والمسمى اللغوي (أو يحمل على اللغوي)
تقديما للحقيقة على المجاز (أقوال) اختار منها المصنف منها الأول
مثاله حديث الترمذي وغيره الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه
الكلام فتعذر فيه مسمى الصلاة شرعا فيرد إليه بتجوز بأن يقال كالصلاة
في اعتبار الطهارة والنية ونحوهما أو يحمل على المسمى اللغوي وهو الدعاء بخير

ما اشتمل الكلام عليه ولا يبقى فيه مادة او هو مجمل القول والمتردد ان المشترك
المستعمل لمعنى قبل ذلك وللمعنيين لعين [illegible] المعنى احدهما تارة اخرى
على السوا وقد اطلق مجمل لتردده بين المعنى والمعنيين وقيل يتعين المعنيين
لانه اكثر فائدة فان كان ذلك المعنى احد معاني [illegible] فهو موجود في
الاستعمالين ويوقف فالراجح للتردد فيه وقيل يعمل به ايضا لانه اكثر فائدة
والتفصيل حقوقه لنفي لنص بها على ظنيته كما قال والتحقيق انه مرادهم ايضا
مثال ما دار حديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح بناء على ان النكاح
مشترك بين العقد والوطء فانه ان حمل على الوطء استفيد منه حكم واحد وهو
ان المحرم لا يطأ ولا يوطأ لانه لا يمكن غيره من وطئه وان حمل على العقد استفيد منه
معنيان مختلفان وهو ان المحرم لا يعقد لنفسه ولا يعقد لغيره ومثال
الثاني حديث مسلم الثيب احق بنفسها من وليها اي بان تعقد لنفسها او بان تعقد
فاذن لوليها فيعقد لها ولا يجبرها وقال ظاهره فيعقدها لنفسها ابو حنيفة وكذلك
بعض اصحابنا لكن اذا كانت في مكان لا ولي فيه ولا حاكم ونقله يونس بن عبد
الاعلى عن الشافعي رضي الله عنه البيان بمعنى التبيين اخراج الشيء
من حيز الاشكال الى حيز التجلي اي الوضوح فالاتيان بالظاهر من غير
سبق اشكال لا يسمى بيانا والمبين [illegible] المشكل
[illegible] ورجح انه اي البيان
قد يكون بالفعل كالقول وقيل لا لطول زمان الفعل فيتأخر البيان به مع
امكان تعجيله بالقول وذلك ممتنع قلنا لا نسلم امتناعه ورجح ان المظنون
يبين المعلوم وقيل لا لانه دونه فكيف يبينه [illegible] حتى كانه المذكور بدله قلنا
لوضوحه ورجح ان المتقدم وان جهلنا عينه من القول والفعل
المتفقين في البيان هو البيان المبين والمتأخر تأكيد له وان كان دونه في القوة وقد [illegible]
وقيل ان كان كذلك فهو البيان لان الشيء لا يؤكد بما هو دونه قلنا هذا
في التأكيد بغير المستقل اما بالمستقل فلا لانه يرد ان الجملة تؤكد بجملة دونها وان لم
يتفق البيانان القول والفعل كما اذا زاد الفعل على مقتضى القول كما لو طاف صلى
الله

الله عليه وسلم بعد نزول آية الحج المشتملة على الطواف طوافين وامر
بواحد فالقول اي فالبيان بالقول وفعله صلى الله عليه وسلم الزائد
على مقتضى قوله ندب او واجب في حقه دون امته متقدما كان القول على
الفعل او متأخرا عنه جمعا بين الدليلين وقال ابو الحسين البصري البيان
هو المتقدم منهما كما في صورة اتفاقهما فان كان المتقدم القول فحكم الفعل
كما سبق او الفعل فالقول ناسخ للزائد عنه قلنا يلزم النسخ فيما قلناه اولى
ولو نقص الفعل عن مقتضى القول كان طاف واحدا وامر بطوافين فقياس
ما تقدم هنا ان البيان القول ونقص الفعل فيه تخفيف في حقه صلى الله عليه وسلم
تأخر الفعل او تقدم وقياس ما تقدم لابي الحسين ان البيان المتقدم فان كان
القول فحكم الفعل كما سبق او الفعل فما زاد من القول عليه مطلوب بالقول
مسئلة تأخير البيان لمجمل او ظاهر لم يرد ظاهره [illegible] عن
وقت الفعل غير واقع وان جاز وقوعه عند ائمتنا المجوزين تكليف ما لا
يطاق وقوله الفعل [illegible] الحاجة لانه كما قال [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible] حاجة الى
التكليف ليستفيد [illegible] بلا امتثال وتأخيره اي البيان عن وقت الخطاب
الى وقته اي الفعل واقع عند الجمهور سواء كان للمبين ظاهر
وهو غير المجمل كعام بين تخصيصه ومطلق بين تقييده ودال على حكم بين نسخه
او لا وهو المجمل كمشترك بين احد معنييه مثلا ومتواطئ بين احد ماصدقاته
مثلا وقيل يمتنع تأخيره مطلقا لاخلاله بفهم المراد عند الخطاب وثالثها
اي الاقوال يمتنع تأخيره في غير المجمل وهو ما له ظاهر لايقاعه المخاطب
في فهم غير المراد بخلافه في المجمل ورابعها يمتنع تأخير البيان الاجمالي فيما
له ظاهر مثل هذا العام مخصوص وهذا المطلق مقيد وهذا الحكم منسوخ فيدل
لوجود المحذور فيه بخلاف تأخير التفصيلي دون التفصيلي لمقارنة الاجمالي وخامسها
المشترك والمتواطئ مما ليس له ظاهر فيجوز تأخيره فيما [illegible] الاجمالي كما
التفصيلي كان يقال المراد احد المعنيين مثلا في المشترك واحد ما صدقات

مثلا في المتواطي لا في المجمل المحزور والسابق وخامسها يمتنع التأخير في غير النسخ
لا خلافه جميع المراد من الفعل بخلاف النسخ لانه رفع حكم او بيان لانتهاء امده كما
سيأتي وقيل يجوز تأخير البيان في النسخ اتفاقا لا في غيره للاخلال بجميع ما ذكر عنه
وسادسها يمتنع تأخير البيان دون بعضه لان تأخير البعض يوقع
المخاطب في ايهام المراد وهذا مبني على الجواز في الكل او قيل عليه لا يجوز في
البعض لما ذكر ومن ادلة الجواز الوقوع وهذا يدل على اصل المسألة الوقوع قوله
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول الخ فانه عام فيما يغنم
مخصوص بحديث الصحيحين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وهو متأخر
عن نزول الآية لنقل اهل الحديث كما قال المحشي انه كان في غزوة حنين
وان الآية قبله في غزوة بدر وقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة الخ
فانها مطلقة ثم بين تقييدها بما في اجوبة اسئلتهم وفيه تأخير بعض
البيان عن بعض ايضا وقوله تعالى حكاية عن الخليل ابراهيم عليه السلام
يا بني اني ارى في المنام الخ فانه يدل على الامر بذبحه ثم بين فسخه بقوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم وعلى المنع من التأخير انه يجوز لتردد الرسول عليه السلام
تأخير التبليغ لما اوحي اليه من قرآن او غيره الى وقت الحاجة اليه لانتفاء
المحذور السابق عنه وقيل لا يجوز لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك اي عاجلا لان وجوب التبليغ معلوم بالعقل ضرورة فلا فائدة للامر به الا الفور
قلنا فائدته في تأكيد العقل بالنقل وكلام الامام الرازي والآمدي حيث يقتضي المنع
في القرآن قطعا لانه متعبد بتلاوته ولم يؤخر صلى الله عليه وسلم تبليغه بخلاف
غيره لما علم من انه كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة بما عنده ويغيب اخرى الى ان ينزل
الوحي والمختار على المنع ايضا انه يجوز ان لا يعلم المكلف الموجود عند وجود
المخصص بالمخصص ولا بانه مخصص اي يجوز ان لا يعلم بذات المخصص ولا بوصف انه
مخصص مع علمه بذاته كان يكون المخصص العقل بان لا يسبب الله له العلم بذلك
وقيل لا يجوز ذلك في المخصص السمعي لما فيه من تأخير اعلامه بالبيان فلمنع المحذور
تأخير البيان وهو منتف هنا وعدم علم المكلف بالمخصص بان لا يبحث عنه

تقصير

تقصير منه اما العقلي فلا فيضعوا على جوازه بسمع الله المكلف العقل من غير ان يعلمه
ان في العقل ما يخصصه وكونه الى نظره وقد وقع ان بعض الصحابة لم يسمع المخصص
السمعي الا بعد حين منهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين طلبت ميراثها مما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعموم قوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم فاحتج عليها ابو بكر رضي الله عنه بقوله صلى
الله عليه وسلم لا نورث ما تركناه صدقة خرجه الشيخان ومنهم عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لم يسمع تخصيص المجوس من قوله تعالى فاقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم فقال لا ادري كيف اصنع اي فيهم حتى روى له عبد الرحمن بن عوف رضي
الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه
الشافعي وروى البخاري انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد
الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر

عرف النسخ

النسخ اختلف في انه رفع الحكم او بيان لانتهاء امده والمختار
انه رفع والمشهور انه النسخ قبل التمكن وسيأتي جوازه على الصحيح والمراد من
الحكم المرفوع الحكم الشرعي من حيث تعلقه بالفعل بخطاب فخرج بالشرعي
بالعقلي المأخوذ من الشرع [illegible] رفع الاباحة الاصلية اي المأخوذة من العقل
وبخطاب الرفع بالموت والجنون والغفلة وكذا بالعقل والاجماع وفيهما [illegible]
على ما فيهما بقوله فلا نسخ بالعقل وقول الامام الرازي من سقط
رجلاه نسخ غسلهما في طهارته مدخول اي فيه دخل اي عيب حيث جعل
رفع وجوب العمل بالعقل لسقوط محله نسخا فانه مخالف للاصطلاح وكانه
توسع فيه ولا نسخ بالاجماع لانه انما ينعقد بعد وفاته صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي اذ لا نسخ بعده في قوله دونهم ولا نسخ بعد وفاته ولكن
يجد النسخ اي المجمعون المستند عليه فيتضمن ناسخا له وهو مستند اجماعهم
ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما او احدهما فقط وقيل
لا يجوز نسخ بعضه كالكل المجمع عليه وقيل لا يجوز في بعضه نسخ التلاوة دون
الحكم والعكس لان الحكم مدلول اللفظ فاذا فقد احدهما انتفى الآخر

قلنا انما يلزم اذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك فان بقاء الحكم دون
اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له وانما هو مدلول لما دل على ثبوته وانتفاء الحكم دون
اللفظ ليس بوصف كونه مدلولا له بل لانه عليه وضعيته لا نزول وانما يمتنع
في العبادة وقد وقع لما فيه الثلاث روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها
كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فهذا
منسوخ التلاوة والحكم وروى الشافعي وغيره عن عمر رضي الله عنه لولا ان يقول
الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
فانا قد قرأناها فهذا منسوخ التلاوة دون الحكم لان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم المحصنين وهما المراد بالشيخ والشيخة و… منسوخ الحكم دون
التلاوة كثير منه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم
متاعا الى الحول فنسخ بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن الآية … وان تقدمه
في التلاوة ويجوز على الصحيح نسخ الفعل قبل التمكن منه بان لم يدخل وقته
او دخل ولم يمض منه ما يسع فعله وقيل لا يجوز لعدم استقرار التكليف
قلنا يكفي للنسخ وجود اصل التكليف فينقطع به وقد وقع النسخ
قبل التمكن في قصة الذبيح فان الخليل امر بذبح ابنه عليهما السلام لقوله
تعالى حكاية عنه يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك ثم نسخ ذبحه قبل
التمكن منه لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم واحتمال ان يكون النسخ فيه
قبل التمكن خلاف الظاهر من حال … امتثال الامر من المبادرة
الى فعل المامور به وان كان موسعا ويجوز على الصحيح النسخ بالقرآن
لقرآن او سنة وقيل لا يجوز نسخ السنة بالقرآن لقوله تعالى وانزلنا اليك الذكر
لتبين للناس ما نزل اليهم جعله مبينا للقرآن فلا يكون مبينا للسنة قلنا لا مانع
من ذلك لانهما من عند الله تعالى قال وما ينطق عن الهوى ويدل للجواز قوله تعالى
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وان خص عمومه ما نسخ من القرآن ويجوز
على الصحيح النسخ بالسنة متواترة او آحاد للقرآن وقيل لا يجوز لقوله تعالى قل

ما يكون

ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي والنسخ بالسنة تبديل منه قلنا ليس تبديلا
بل من عند نفسه وما ينطق عن الهوى ويدل على الجواز قوله تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وقيل يمتنع نسخ القرآن بالآحاد لان القرآن مقطوع به والآحاد مظنون
قلنا محل النسخ الحكم ودلالة القرآن عليه ظنية والحق لم يقع فيه الا ان
بالمتواتر وقيل وقع بالآحاد كحديث الترمذي وغيره لا وصية لوارث
فانه ناسخ لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوا
لدين والاقربين قلنا لا نسلم عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين
بالنسخ لقربهم من زمن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي رضي الله
عنه وحيث وقع نسخ القرآن بالسنة فمعها قرآن عاضد لها يبين
توافق الكتاب والسنة ونسخ السنة بالقرآن فمعه سنة عاضدة له
تبين توافق الكتاب والسنة … من قول الشافعي رضي
الله عنه في الرسالة لا ينسخ كتاب الله الا كتابه ثم قال وهكذا سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الا سنته ولو احدث الله في امر يخالف ما
سن فيه رسوله لسن رسوله ما احدث الله حتى يبين للناس ان له سنة ناسخة
للسنة اي موافقة للكتاب الناسخ لها اذ لا شك في موافقته … في نسخ التوجه
في الصلاة الى بيت المقدس الثابت بفعله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى فول
وجهك شطر المسجد الحرام وفعله صلى الله عليه وسلم … الغسل …
في … والوجود … احتاج الى بيان وجوده ويكون
المراد من … كلام الشافعي انه لم يقع نسخ الكتاب الا بالكتاب وان كان ثم
سنة ناسخة له ولا نسخ السنة الا بالسنة وان كان ثم كتاب فاذا نسخ ايه لم
يقع نسخ … مثل المنسوخ … الحنفية
في هذا الفن … عنه وحكاه عنه بكونه مخالفا لما حكاه غيره من الاصحاب
عنه من انه لا تنسخ السنة بالكتاب في احد القولين ولا الكتاب بالسنة
قطعا وقيل في احد القولين ثم اختلفوا هل ذلك بالسمع فلم يقع او
بالعقل فلم يجز وقال بكل منهما بعض وبعض استعظم ذلك منه لوقوع النسخ كما

منها بالنص كما تقدم وما جزم به المصنف عنه تابع لمحل لما منقطعا ويجوز
من نسخ السنة بالسنة للعلم به من نسخ القرآن بالقرآن فيجوز نسخ المتواتر منها
بمثله والآحاد بمثله وبالمتواتر ونسخ المتواتر بالآحاد على الصحيح
كما تقدم في نسخ القرآن بالآحاد ومن نسخ السنة بالسنة نسخ حديث
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قيل له في الرجل يجامع امرأته ولم يمن ماذا يجب
عليه فقال إنما الماء من الماء بحديث الصحيحين إذا جلس بين شعبها
الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم في رواية وإن لم ينزل لكن هذا
من الأول المروي أبو داود وغيره عن أبي بن كعب رضي الله عنه أن الفتيا
التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في أول الإسلام ثم أمر بالغسل بعدها ومن نسخ القرآن بالقرآن ما تقدم من
نسخ قوله تعالى متاعا إلى الحول بقوله أربعة أشهر وعشرا ويجوز على الأصح
النسخ للنص بالقياس لاستناده إلى النص فكأنه الناسخ وقيل لا يجوز حذرا من
تقديم القياس على النص الذي هو أصل له في الجملة وثالثها يجوز إن كان
القياس جليا بخلاف الخفي لضعفه والرابع يجوز إن كان القياس في
زمنه صلى الله عليه وسلم والعلة منصوصة بخلاف ما إذا كانت
مستنبطة لضعفه وما وجد بعد زمنه صلى الله عليه وسلم لانتفاء النسخ حينئذ
قلنا يتبين به أن خلافه كان منسوخا ويجوز على الصحيح نسخ القياس الموجود
في زمانه صلى الله عليه وسلم بنص وقياس وقيل لا يجوز نسخه لأنه
مستند إلى النص فيدوم بدوامه قلنا لا نسلم لزوم دوامه كما لا نسلم دوام حكم النص
بل قد ينسخ وشرط ناسخه إن كان قياسا أن يكون أجلى منه وفاقا للإمام
الرازي وخلافا للآمدي في اكتفائه بالمساوي وبالجلي [illegible] رجحا للأقيس
المقاومة والمعارض لانتفاء المرجح وجوازا يقول الآمدي [illegible]
لا بد من تأخر [illegible] القياس الناسخ عن نص القياس المنسوخ به [illegible] النص
المنسوخ به كما لا يخفى ويجوز نسخ الفحوى أي مفهوم الموافقة بقسميه
الأولى والمساوي دون أصله أي المنطوق كعكسه أي نسخ أصل الفحوى دونه
على الصحيح

فيهما لأن الفحوى ولازمه [illegible] فيجوز نسخ كل واحد منهما وحده
كنسخ تحريم ضرب الوالدين دون تحريم التأفيف والعكس وقيل لا فيهما
لأن الفحوى لازم للأصل فلا ينسخ واحد منهما دون الآخر للمنافاة ذلك للزوم
بينهما وقيل واختاره ابن الحاجب يمتنع الأول لامتناع بقاء الملزوم مع نفي
اللازم بخلاف الثاني لجواز بقاء اللازم مع نفي الملزوم ولفظ جواز الثاني أتى
به المصنف [illegible] التنبيه [illegible] لأنه يؤخذ منها [illegible]
حكاية قول بعضهم الثالث أما نسخ الفحوى مع أصله فيجوز اتفاقا ويجوز
النسخ به أي بالفحوى قال الإمام الرازي والآمدي اتفاقا وحكى الشيخ
أبو إسحاق الشيرازي فيه كما قال المصنف المنع فتأمل أنه قياس وأن القياس لا
يكون ناسخا والأكثر أن نسخ أحدهما أي الفحوى والأصل أيا كان
يستلزم نسخ الآخر أي نسخه لأن الفحوى لازم للأصل وتابع له ورفع اللازم يستلزم
رفع الملزوم ورفع المتبوع يستلزم رفع التابع وقيل لا يستلزم واحد
منهما نسخ الآخر لأن رفع التابع لا يستلزم رفع المتبوع ورفع اللازم لا يستلزم
رفع الملزوم وقيل نسخ الفحوى لا يستلزم نسخ الأصل لأنه تابع بخلاف نسخ
الأصل وقيل نسخ الأصل لا يستلزم [illegible] إلى أنه ملزوم بخلاف نسخ الفحوى
واعلم أن الاستلزام كل منهما الآخر ينافي ما تقدم من جواز نسخ كل واحد منهما
دون الآخر [illegible] الامتناع مبني على الاستلزام والجواز مبني على عدمه وقد
نقل ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوي على الاستلزام وجمع المصنف
بينهما لأنه مأخوذ من قول الآمدي اختلفوا في جواز نسخ الأصل دون
الفحوى والفحوى دون الأصل والمختار أن الأكثر على أن نسخ الأصل يفيد
نسخ الفحوى الخ المشتمل على العكس أيضا فكأنه [illegible] المصنف
من حيث قال إن الخلاف الثاني مبني على الجواز من الأول وليس كذلك
بل هو جار على [illegible] الأول المعتمد اه لكن على الامتناع فليتأمل ويجوز
نسخ المخالفة وإن تجردت عن أصلها أي ويجوز نسخها مع أصلها
ودونه لا نسخه الأصل دونها أي فلا يجوز في الأصح كما قال الصفي

الصفين من اختلافهم لانه لا تبعة له فيتق تبع بل ارتفاعه ولا يتبع هو بل ارتفا
عنه وقيل يجوز وتبعيته له من حيث دلالة اللفظ عليه معه لا من حيث
ذاته ومثال الفحوى ونه ما رفع من نسخ حديث انما الماء من الماء بل المنسوخ
مفهومه وصار لا غسل عند عدم الانزال ومثال نسخهما معا ان ينسخ
وجوب الزكاة في السائمة ونفيها في المعلوفة الدال عليهما الحديث
السابق في المفهوم ويرجع الامر في المعلوفة الى ما كان قبل ما دل عليه
الدليل العقلي بجعل الشيء من تحريم الفعل ان كان [illegible] او كلا ومنفعة
كما يرجع في السائمة الى ما تقدم في نصابه اذ انسخ الوجوب يبقى الجواز
الى اخره **ولا يجوز النسخ بهما** اي بالمخالفة كما قاله ابن السمعاني
لضعفها عن مقاومة النص وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازي الصحيح الجواز
لانها في معنى النطق **ويجوز نسخ الانشاء ولو كان بلفظ القضاء**
ونظرها بعضهم فيه تقويه ان القضاء انما يستعمل فيما لا يتغير نحو وقضى ربك الا تعبدوا
الا اياه اي امر **او بلفظ الخبر** نحو والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء
اي ليتربصن وخالف بعضهم في الثاني فقال الى الابد **او قيد بالتابيد ونحوه نحو**
صوموا ابدا صوموا حتما وقيل لا لمنافاة النسخ للتأبيد والتحتم قلنا
لا نسلم ذلك ويتبين بورود الناسخ ان المراد افعلوا الى وجوده كما يقال
لازم غريمك ابدا اي الى ان يعطيك حقك والتمثيل للمصنف بالمثال [illegible]
الذي ذكرناه **وكذا الصوم واجب ابدا اذا قاله انشاء** ولانه يجوز نسخه
خلافا لابن الحاجب في منعه نسخه دون ما قبله من صوموا ابدا والتحريم
بدار الغاية فيما قبله فيد للفعل وفي هذا فيد للوجوب واستمراره لا انه
ولم يصرح بخلافه وكانه فهم من كلامه انه ليس من محل الخلاف
وتقييد المصنف له بالانشاء هو من عنده وان لم يصرح به لذكره منع
نسخ الخبر بعد ذلك **ويجوز نسخ الاخبار بحيث يدل على الاخبار بنقيضه**
كان يوجب الاخبار بقيام زيد ثم بعدم قيامه قبل الاخبار بقيامه لجواز
ان يتغير حاله من القيام الى عدمه بل ان كان المخبر به مما لا يتغير

بحدوث العالم بخلاف المعتزلة ما ذكره فيه لانه تكليف بالكذب فيتنزه البارئ عنه قلنا
قد يدعوا الى الكذب غرض صحيح فلا يكون التكليف به قبيحا وقد ذكر بعضهم
امثلة يجب فيها الكذب منها اذا طلب ظالم وديعة او مظلوما مختبئا وجب
عليه انكار ذلك وجاز له الحلف عليه ولو اكره على الكذب وجب **لا نسخ**
الخبر اي مدلوله فلا يجوز وان كان مما يتغير لانه يوهم الكذب اي يوقعه في
الوهم اي الذهن حيث يخبر به ثم بنقيضه وذلك محال على الله تعالى **وقيل في**
المتغير يجوز ان كان عن مستقبل لجواز المحو لله تعالى فيما يقدره قال الله تعالى
يمحو الله ما يشاء ويثبت والاخبار يتبعه بخلاف الخبر عن الماضي وعلى هذا القول
البيضاوي وقيل يجوز عن الماضي ايضا لجواز ان يقول الله تعالى لبث نوح في
قومه الف سنة ثم يقول لبث نوح الف سنة الا خمسين عاما وعلى هذا القول
الامام الرازي والامدي وكذا [illegible] المصنف وقيل يجوز [illegible]
ما قبلها حينئذ لحكايته **ويجوز النسخ ببدل اثقل** وقال بعض المعتزلة لا اذ
لا مصلحة في الانتقال من الاسهل الى الاشق قلنا لا نسلم ذلك بعد تسليم رعاية
المصلحة وقد وقع كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية بتعيين الصوم قال
تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الخ **ويجوز النسخ بلا بدل** وقال
بعض المعتزلة لا اذ لا مصلحة في ذلك قلنا لا نسلم ذلك **لكن لم يقع وفاقا**
للشافعي رضي الله عنه وقيل وقع كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ناجيتم الرسول الخ فلا بدل لوجوبه فيرجع الامر
الى ما كان قبله مما دل عليه الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرا او اباحته
ان كان منفعة قلنا لا نسلم انه لا بدل للوجوب بل بدله الجواز الصادق
هنا بالاباحة او الاستحباب **مسألة النسخ واقع عند كل المسلمين**
وخالفت اليهود غير العيسوية بعضهم في الجواز وبعضهم في الوقوع واعترف
بها العيسوية وهم اصحاب ابي عيسى الاصفهاني المعترفون ببعثة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم لكن الى بني اسماعيل وهم العرب خاصة **وسماه**
ابو مسلم الاصفهاني من المعتزلة **تخصيصا** لانه قصر للحكم على بعض الازمان

بهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص فيفيد تخصيص وجوده حيث لم
يذكره باسمه المشهور عند المذهب الحنفي حكاه الآمدي وغيره عنه من نص وقوله
لبعضه لما تقدم من تسميته تخصيصا الذي ميمه المذهب عنه المنتهي لاعتراضه
بدلا ما يليق به إنكاره فيه وشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم مخالفة في
كثير شرايع من قبله فيبين عنده مغايرة التي هي شريعة صلى الله عليه وسلم
وكأن أكل منسوخ عنده في علم الله إلى ورود ناسخه كالمغيا في اللفظ فنشأ
من هذا تسمية النسخ تخصيصا ونحوه أنه لم يخالف في وقوعه أحد من المسلمين
والمختار أن نسخ حكم ... حكم ... لا أثبتم العقة
التي أثبتناها بالنسخ حكم الأصل وفارقت الحنفية فيقولن الأل الفعل من مكلفه لا يثبت
ولم يبق فرده لا يبقى من الشرع في قول بعضهم نسخ حكم الفرع والمختار
ثم يجيء ينقل النسخ فيجوز نسخ الأحكام وبعضها أي جميعها كل واحد ...
كالمعتزلة نسخ جميع التكاليف فتوقف العلم بذلك المفهوم معه
يتعين وقوعه على معرفة النسخ والناسخ وهي من التكاليف ولا يتأتى
فنسخها فلنا حصل ذلك لأي بجعلهم ينتهي التكليف بها فيعلموا أنه لم
يبق تكليف وهو الفصل بنسخ جميع التكاليف فلا نزاع في المعنى ومنعت
المعتزلة نسخ وجوب المعرفة أي معرفة الله تعالى لأنه عندهم حسنة لذاتها
لا تقتضي تتبع الزيادات فلا يقبل حكمها النسخ قلنا الحسن الذاتي باطل
إجماع على عدم الوقوع لما ذكر من نسخ جميع التكاليف ووجوب المعرفة
والمختار أن الناسخ قبل تبليغه صلى الله عليه وسلم الأمة لا يثبت
في حقهم لعدم علمهم به وقيل يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة لا
بمعنى الامتثال كما في النايم وقت الصلاة أما بعد التبليغ فيثبت في حق
من بلغه ومن لم يبلغه ممن تمكن من علمه فإن لم يتمكن فعلى الخلاف أما
الزيادة على النص كزيادة ركعة أو ركوع أو صفة في رقبة الكفارة كالإيمان
أو جلدات في حد كالجلد فليست بنسخ للمزيد عليه خلافا للحنفية
في قولهم إنها نسخ ومثاره أي المحل الذي نشأ منه الخلاف ... بحال ...

أي الزيادة

أي الزيادة حكما شرعيا بعد ثبوته فلا يمتنع عندهم نعم نعم فظن أن الحكم فيه
ونيها الشيء من ثبوت حكم رافعة لذلك المقتضى فلما ثبت لما تقدم اقتضاء
ثبوتها والمقتضى للتعدد غيره وبنا على ذلك أنه لا يجعل نفي الأحاد في
زيادة شيء على الغرار كزيادة النفي في الجلد الشارب ثم أدت الحليمين
البكر بالجلد حكم مادته وتمني في مادة وزيادة اعتبار الإيمان هو النصيص
على الرجلين واليمين القضية الثابتة بحديث مسلم وأبي داود وغيرهما أنه صلى
الله عليه وسلم قضى بها وإنما هذا واليمين بنا على أن المتواتر لا ينسخ
بالآحاد وأن ... المذكور ... المنع ... والبعض
أي الذي يشبه العلماء حكمه أن الزيادة حيث نسخ أو لا فيها ما تقدم من زيادة
النفي والشاهد واليمين ومما نقل لمعطلة أن الزيادة أو نحوها
إن زيد عليه بحيث لو اقتصر عليه وجب استئنافه كزيادة ركعة في الصبح مثلا
فيجوز نسخ النفي في مجال القرار ومنها أن الزيادة إن اتصلت بالمزيد عليه
اتصال اتحاد كزيادة ركعتين في الصبح فهي نسخ وإلا كزيادة عشرين
جلدة في حد القذف فلا وكذا الخلاف في نقص جزء العبادة أو شرطها
كنقص ركعة أو نقص الوضوء هل هو نسخ لها قيل نعم نظرا إلى ذلك الشرط
بجوازه أو وجوبه فعل نحو به وقال الجمهور ليس نسخا لها والنسخ للجزء
أو الشرط لعدم افتقارها إليه وقيل نقص الجزء نسخ بخلاف نقص
الشرط وقيل نقص الشرط نسخ متصلا كان أو منفصلا كالوضوء وقيل نقص المتصل
المتصل ليس بنسخ اتفاقا خاتمة للنسخ يتعين الناسخ للشيء
تأخره عنه ولكن يعلم تأخره بالإجماع بأن يجمعوا على تأخره لما فعلم
عندهم أو قوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ لذلك أو هذا بعد
ذلك أو كنت نهيتكم عن كذا فافعلوه كحديث مسلم كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها أو النص على خلافه أو الإجماع فيذكر الشيء على خلاف
ما ذكر أولا أو قول الراوي هذا سابق على ذلك فيكون ذلك متأخرا
ولا أثر لموافقة أحد النصين للأصل في البراءة الأصلية في أن يكون متأخرا

عن المخالف لا خلافا لمن زعم ذلك نظرا الى ان الاطلاع غايته ان الشيء لا يعلم فيكون المخالف
هو الساكت وعلى الموافق قلنا لا يلزم من ذلك جواز العكس وثبوت العدد
لا يشترط المجتهد [illegible] خلافا لمن زعمه نظرا
الى ان الاطلاع موافقة الوضع للنزول قلنا لا لانه [illegible] لا يمنع جواز المخالفة كما
تقدم في [illegible] الوفاة وتأخر الاطلاع [illegible] اي لا اثر له في تأخر [illegible]
[illegible] لو تقدم لا يطلع عليه خلافا لمن زعمه نظرا الى انه انقراض قلنا لانه
على تقدير تسليمه [illegible] لا يلزم جواز العكس وفرده اي الراوي [illegible] الا النسخ
اي لا اثر لقوله في ثبوت النسخ به خلافا لمن زعمه نظرا الى انه لعدالته لا يقول
ذلك الا اذا ثبت عنده قلنا ثبوته عنده يجوز ان يكون بالاجتهاد [illegible]
يوافق عليه [illegible] اي لا قول الصحابي هذا الناسخ مما علم انه [illegible]
ولم يعلم [illegible] به [illegible] خلافا [illegible] اي زاعم الانكار
[illegible] الحاجبي وقد تقدم بيان ذلك والله الموفق للصواب الكتاب
الثاني في السنة وهي اقوال محمد صلى الله عليه وسلم
وافعاله ومنها تقريره لانه كف عن الانكار والكف فعل على الاصح وقد
تقدم مباحث الاقوال التي تشترك السنة والكتاب فيها من الامر والنهي
وغيرهما والكلام هنا في بقية ذلك ولتوقف حجية السنة على عصمة النبي
[illegible] ذلك اجمع [illegible] الانبياء عليهم الصلاة
والسلام معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوا اي لا يصدر
عنهم ذنب اصلا لا كبيرة ولا صغيرة لا عمدا ولا سهوا وفاقا للاستاذ ابي اسحاق
الاسفراييني وابي الفتح الشهرستاني والقاضي ابي الفضل عياض
والشيخ الامام والد المصنف لكرامتهم على الله تعالى عن ان يصدر عنهم ذنب
والاكثر على جواز الصغيرة عنهم سهوا الا الدالة على الخسة كسرقة لقمة
والتطفيف بحبة وينبهون عليها ونفى [illegible] على عصمة نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم [illegible] فلذا لا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على
[illegible] وسكوته ولو غير مستبشر على الفعل [illegible] يعلم به [illegible] وقيل

[illegible] يغري به الانكار [illegible] سكوته الانكار عليه وقيل الا الكافر
بناء على انه غير مكلف بالفروع ولو كان منافقا لانه كافر في الباطن وقيل
الا الكافر [illegible] لان [illegible] يجب عليه [illegible] في الظاهر
وقيل [illegible] اي [illegible] عنه [illegible] صلى الله عليه وسلم
على الفعل [illegible] اي [illegible] القاضي [illegible] جمع
[illegible] لان سكوته [illegible] حتى [illegible] واجب
[illegible] صلى الله عليه وسلم غير محرم للعصمة وغير مكروه
للندرة [illegible] المصنف [illegible] وقوع المكروه من المتقي [illegible]
[illegible] ما كان من افعاله
[illegible] كالقيام والقعود والاكل والشرب [illegible] كقطعه [illegible]
[illegible] القطع [illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الجبلي والشرعي [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي عليه
الصلاة [illegible]
[illegible] ذلك
على [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] وتعلم صحة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] وتعلم [illegible] كقوله هذا الفعل [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
او اباحة [illegible]
[illegible] حيث هو لا [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] كالصلاة [illegible]

لانه ثبت بالاستقراء الشيء وبعده ان لما جوزوه له واجبة بخلاف ما لا يجوز له كصلاة
العيد وربما استسقى وكوفد اي الفعل [illegible] منه [illegible] والحد
اي كل منهما معنوية وقد يخلف الوجوب عن [illegible] الامارة لدليل [illegible]
ومجرد الفعل في الصلاة [illegible]
الوجوب وصفة الفعل الجبلي وفصل القربة يكتفى بصلاة وصوم ونذكر ونحوها من
التطوعات وان جهلت صفته فللوجوب في حقه وحقنا لانه الاحوط
وقيل للندب لانه المتحقق بعد الطلب وقيل للاباحة لان الاصل عدم الطلب
وقيل بالوقف في الكل لتعارض الادلة وقيل بالوقف في [illegible]
[illegible] لانها الغالب من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بالوقف
فيهما فقط ان ظهر قصد القربة وربما بالاباحة وعلى غير [illegible]
فهي قصد القربة ايضا ومجامعة القربة للاباحة بان يفعل [illegible]
للامة فيبلت على هذا الفصل كما قاله المصنف وقوله ان ظهر قصد القربة ان
لم يظهر اصلا فيه هو مسلكا والنية فيه خفية متطوعا على الثاني منهما ملحقا
بدلا له ساول وان تعارض القول والفعل في [illegible] فذكره
مقتضى القول فان كان القول خاصا به صلى الله عليه وسلم كان قال يجب علي صوم
عاشوراء في كل سنة وافطر فيه في سنة بعد القول او قبله فالمتاخر من القول
او الفعل فان علم فناسخ للمتقدم منهما في حقه وذلك كله في تاخر الفعل وكذا
في تقدمه لدلالة الفعل على الجواز الشرعي واحترز بقوله ودل الدليل على
فلا نسخ حينئذ لانه في تاخر الفعل دون تقدمه لما تقدم من دلالة الفعل
على الجواز الشرعي فان جهل التاريخ من القول والفعل ففيه [illegible] اي الاقوال
والتوقف عن الترجيح لحمل بما هو واضح في حقه الى ان يتبين التاريخ
لاستوائهما في احتمال تقدم كل منهما على الاخر وقيل يرجح القول لانه اقوى
دلالة من الفعل لوضعه لها والفعل انما يدل بقرينة وقيل يرجح الفعل لانه
اقوى في البيان [illegible] انه يبين به القول ولا تعارض في حقنا حيث دل دليل
على تاسينا به في الفعل لعدم تناول القول لنا وان كان القول خاصا بنا

كلان

صلى الله

كلان قال يجب عليكم صوم عاشوراء الخ ما تقدم فلا معارضة فيه اي في حقه
صلى الله عليه وسلم بين القول والفعل لعدم تناول القول له وفي الامة
[illegible] منهما بان علم [illegible] للمتقدم [illegible] دل الدليل على التاسي به في الفعل
[illegible] وقيل بالفعل وقيل بالوقف
عن العمل بواحد منهما الى مثل ما تقدم وانما [illegible] التعارض بين المسائل التي
كما في الخفى لانا متعبدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه لنعمل به بخلاف ما
يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذ لا ضرورة للترجيح فيه حينئذ وان رجح
[illegible] يرجح القول فيه ايضا وان لم يدل دليل على التاسي به في الفعل
فلا تعارض في حقنا لعدم ثبوت حكم الفعل في حقنا وان كان القول
[illegible] كان قال يجب علينا وعليكم صوم عاشوراء الخ ما تقدم فتقدم
الفعل [illegible] من ان المتاخر من القول والفعل بان علم المتقدم
على المتاخر ناسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وكذا في حقنا ان دل دليل
على التاسي به في الفعل والا فلا تعارض في حقنا وان جهل التعارض فالاقوال
الثلاثة في حقه [illegible] وفي حقنا فتقدم القول [illegible] فيكون القول العام
[illegible] صلى الله عليه وسلم لا خاصا كان قال يجب علي وعلى كل واحد صوم
يوم عاشوراء الخ ما تقدم فالفعل تخصيص للقول العام في حقه تقدم او
تاخر عنه او جهل ذلك ولا نسخ حينئذ لان التخصيص اهون منه الكلام
[illegible] يفتح النون وابتدأه بتقسيم المركب الصادق بالجنس [illegible] الكلام
الكلام اليه زيادة للفائدة فقال المركب اي من اللفظ اما مهمل بان لا
يكون له معنى وهو موجود [illegible] خلافا للامام الرازي في نفيه
وجوده قائلا التركيب انما يصار اليه للافادة فحيث انتفت انتفى فمرجع
الخلاف الى ان المهمل هل يسمى مركبا وليس موضوعا اتفاقا واما
مستعمل بان يكون له معنى والمختار انه موضوع اي بالنوع وقيل لا
والموضوع [illegible] وللتعبير عنه بالكلام فقال والكلام ما تضمن
من الكلم اي كلمتان فصاعدا تضمنا الاسناد المفيد المقصود لذاته

[illegible] اخبار

[illegible]

بخرج عن المبين نحو رجل يتكلم بخلاف تكلم رجل لا يريد به بيانا يحمل بهذا
وعن المقصود كالهاذي والنائم والمفقود ذهنه فخلته [illegible] والحق
فلا يرد ان وجه معين بالضم اليه مقصودة للايضاح معناه وما لا ...
على التعصاني كالصعيداني ومن خلاف في انه حقيقة بيان ذا وما يفيد
له وقالت المعتزلة انه اي الكلام حقيقة في [illegible] ... نحو ما من
فعلا ليفيد ان الى من ... النفس ... الى انه من هو ...
المعتزلة وقال [illegible] ... انه حقيقة في ... بمعنى الكلية
المعنى القائم بالنفس المعنى عنه بما صرفت الالفاظ في مجازية اللسان
وبه [illegible] فقال المحققون ان الكلام يبني العباد وانما يثبته و
مشترك بين اللساني والنفساني لان الاطلاق من اطلاق الحقيقة فلان الاصل
الى انه وعليه المحققون فلو وجب ... على الغويين نحو ... واللساني
لانه قد يكون استعمال اللفظ في معناه المجازي او اصل معنيه الحقيقيين
فيستدل الى ان ... والنفساني منسوب الى النفس بزيادة الف
ونون للدلالة على العظمة كما في قولهم شعراني في العظيم الشعر
وانما يتكلم الاصوليون العارفون لان غرضهم بيان المعنى النفسي فان
ارادوا اي ما صرف اللساني في الوضع كليا ... ذكر الماهية اي اللفظ
المعين لذلك استعمل نحو ما هنا وكلف تفصيله وتفصيل ذلك
عنه اي اللفظ المعين لذلك امر ونهي نحو قم ولا تقعد ولو كان كلف تحصيل
ما ذكر من طلب اي مساويا للمطلوب منه مرتبة وسط اي دون ال
المطلوب منه رتبة بل ان اللفظ المعين لذلك منهما يسمى امرا ونهيا وقيل
لا بل يسمى ... من استماعها ومن الثاني سؤالا والتماسا وانصب
الى هذا الخلاف بقوله ولو وربما اي واو لم يعين الوضع كلف شيئا مما يحتمل منه
الصدق والكذب فيها دل عليه تنبيه وانشاء اي يسمى بكل منها هذه ... يسمى
سوا لم يعين كلفا نحو انت طالق او ... كلفها بالمعاني كالتمني والترجي
نحو ليت الشباب يعود لعل الله يعفو عني ويحتملها اي الصدق والكذب

من حيث هو

من حيث هو الخبر ومن يقطع بصدقه وكذبه لامور خارجة عنه كما سيأتي
على انه ... [illegible] والدليل ... الصدق اي كما ابو اتي ... ما ذكر
... من كلامه الادلة ضروري فلا حاجة الى ... وقيل العقلي ...
بل ... فما ما اي الكلام يحتمل مدلوله من الخارج فالكلام نحو انه
على العلم بوا ... مدلوله من اعتقاد المتكلم وكلف ... يحتمل به كما في قوله
كما في الخبر لانه ان الكلام هو موضع المعنى ... لا ... المعنى
فيطلق بالنفي ... له ما قبل الا ... ... اي ما يحتمل
مدلوله من الخارج في ذهنه اي ما له خارج صدق او كذب نحو قام زيد فان مدلوله
وهو ... من قيام زيد يحتمل ان يكون هو ... الصدق والكذب وما يخرج منه اي
الخبر من حيث مضمونه عنها اي عن الصدق والكذب لانه اما مطابق الخارج
فالصدق او لا فالكذب وقيل ... وسطة بين الصدق والكذب فالجاحظ
قال الخبر اما مطابق للخارج مع الاعتقاد اي اعتقاد المخبر للمطابقة
او نفيه اي نفي اعتقاده بان اعتقد عدمها او لم يعتقد شيئا او لا مطابق
للخارج مع الاعتقاد اي اعتقاد عدم المطابقة او نفيه اي نفي اعتقاده
عدمها بان اعتقد ... او لم يعتقد شيئا فالثاني اي ما ... فيه
الاعتقاد المذكور ... الحصر فيهما اي في المطابق وغير المطابق
وذلك اربع صور واسطة بين الصدق والكذب والاول وهو ما معه
الاعتقاد المذكور من المطابق الصدق ومن غير المطابق الكذب وغيرهما اي غير
الجاحظ قال الصدق المطابقة اي صدق الخبر مطابقته للاعتقاد الخبر
مطابق للاعتقاد للخارج او لا وكذبه عدمها اي عدم مطابقته
لاعتقاد الخبر كما يوافق اعتقاده الخارج ام لا فالساعي ... يعتمد ... المعنية
وهو ما يجب معه الاعتقاد والمطابقة حيث الصدق والكذب كما في الخارج
او لا والراغب قال الصدق المطابقة الخارجية مع الاعتقاد كما قال
الجاحظ ولا صدق اي المطابقة الخارجية والاعتقاد ... اي مجموعهما ...
يفقد كل منهما او احدهما فيه كذب وهو ما يصف فيه كل منهما ...

لاعتقاده المطابقة بل لاعتقاده عدمها او بعدم الاعتقاد فيه ومنهم من جعله
اي بين الصدق والكذب يحتمل وهو الجاحظ حيث فيه واحل من المطابقة للخار
ج والاعتقاد وهما حيوصعا بالصدق ومن حيث مطابقته للاعتقاد او للخارج وبه
صعا جار الكذب من حيث انتفيا فيه المطابقة حيث وما نقب اي فيتضمنه
والصفة بين الصدق والكذب ومدلول الخبر اي المطابقة به بغلط الحال
التي تضمنها كقيام زيد في قام زيد مثلا لا ثبوتها في نفسه وهنا
اعراض في انه الحكم وخلافا للقرافي في انه ثبوتها اي مطابقة بجوز
مدلول الخبر الحكم بالنسبة بل كان ثبوتها لم يثبت
في الدنيا النسبة في الخارج وحتى انتفا مطلقا على ان من الخبر كذبا والجيب
بان الكذب الخبر بان لم يثبت نسبته في الخارج ليس مدلولا له حتى يناقي ما جعل
مدلوله من ثبوت النسبة غاية الامر ان الخبر الكذب تخلف فيه المدلول عن
الدليل لان دلالته وضعية لا عقلية وتقسيم الخبر للصدق والكذب باعتبار
وجود مدلوله معه وتخلفه عنه نعم اما المواضع للاصل الرازي سالم عن هذا
التخلف وتقسيم الخبر عليه الى الصدق والكذب باعتبار وجود مدلوله
باعتبار تحقق من النسبة كما قيل وبعض على الحصر في الاعيان الخبر في الجميع
فيقال مدلوله الحكم بالنسبة وقيل الفعل وهذا وقد قوله ومن الامر يحصل
فقد من الكذب خبرا او حكما ما غيره ما عبارة المحصول لم يعن الكذب خبرا
ومن عبارة التحصيل فيحتمل لم يكن الخبر كذبا ومورد الصدق والكذب
في الخبر النسبة التي تضمنها لا غيرها من كقائم في زيد بن عمرو قائم ما يقوم
زيد يعني ايضا فقائم المستقل الذي هو زيد مشتمل على نسبة هي قيام زيد وهي
مورد الصدق والكذب في الخبر المذكور لا بنوة زيد يعني فيه ايضا اذ لم يقصد
به الاخبار به ومن ثم اي من هنا وهو ان المورد النسبة اي من اجل ذلك
قال الامام مالك وبعض اعاد ان الشهادة بتوكيل فلان بن فلان فلانا
شهادة بالوكالة اي التوكيل فقط اي دون نسبة الموكل وهو بناء على
ما ذكراه متعلق الشهادة خبر كما قيل والمذهب اي الراجح عنده انها

شهادة بالنسب للموكل ضمنا والوكالة اصلا لتضمن ثبوت التوكيل
المقصود ثبوت نسب الموكل التعيينه عن مجلس الحكم مسألة الخبر بالنظر الى
امر خارج عنه اما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة نحو قول
القائل النقيضان يجتمعان او يرتفعان او استدلالا نحو قول الفلاسفة
وكونه غير مخصوص وما ادعي انه عليه وسلم او موهم باطلا اي او موهم
للفاني اي الذي الى المعنى الباطل يحتمل التأويل بعد التفتيش عليه صلى الله عليه وسلم
بلا ترقي فيما بين ونقص منه مرجعه رواية ما يزيل الوهم الباطل
لكونه من رواة او طرأ رد ان الله تعالى خلق بعضه بدانه يوهم حروفه او يوضعه
في الوهم اي الذي هو ذلك وقد قدم الفعل القاطع على ان الله تعالى منزه عنه
الحروف وما التأويل على رواية الشيخان عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في اخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم
ليلتكم هذه فان على راس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض
احد قال ابن عمر يريد بذلك انه ينحزم في مغارقته وانما قال لا يبقى ممن هو
اليوم يريد ان ينخرم ذلك القرن فقوله قد يحصل القاري بنفي انها اي غلطوا
في فهم المراد حيث لم يحصر انه لكثرة اليوم ويوافقه ما جاء في حديث ابي سعيد
الخدري لا يأتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اليوم وحديث جابر في مسلم
من نفس منفوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ
... ورود مسلم ايضا عن جابر قال ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم
بشهر وقوله منفوسة اي مولودة احترز به عن الملائكة وسبب الوضع
للخبر ان يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم نسيانه ان الراوي ممن
رواه فيذكر غيره ظنا انه المروي او افتراء عليه صلى الله عليه وسلم كوضع
الزنادقة احاديث تخالف العقول تنفيرا للعقلاء عن شريعته المطهرة
او غلطا من الراوي بان يسبق لسانه الى غير ما رواه او يضع مكانه ما يظن
انه يؤدي معناه او غير ذلك كما في وضع بعضهم احاديث في الترغيب في الطاعة
والترهيب عن المعصية ومنه المقطوع بكذبه على الصحيح خبر مدعيه

الرسالة أي في قوله إني رسول الله إلى الناس بلا معجزة أو بلا تصديق الصادق
له بأن الرسالة عن الله على خلاف العادة والعادة تقضي بكذب من يدعي ما قيل
لها بلا دليل وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه [illegible] عن العصمة
أي الأنبياء فيه وقيل لا يقطع بكذبه كما قاله الإمام [illegible] ونقب أي فتش عنه
من الحديث ولم يوجد عند أهله من الرواة من المعلوم أنه يقطع بعدم وجوده
بكذب ناقله وقيل لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه [illegible] وهما
معروض جمعوا [illegible] الأخبار ورحلوا [illegible] كلها [illegible] فيجوز
أن يروي أحد منهم ما ليس عند غيرهم كما قاله الإمام الرازي وبعض المنسوب
إلى النبي صلى الله عليه وسلم من المقطوع بكذبه لأنه روي أنه قال
سيكذب علي فإن كان قاله فلا بد من وقوعه وإلا فيجعل كذبا عليه وهو كما
قال المصنف رحمه الله حديث لا يعرف والمنقول آحادا فيما تتوفر الدواعي
على نقله تواترا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة من المقطوع بكذبه
لمخالفته للعادة خلافا للرافضة في قولهم لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه
وقد قالوا بخلافه فيما روي من إمامة علي رضي الله عنه فرواية الخطبة
[illegible] لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع وتسبيح الحصى وتسليم
قلنا هذه كانت متواترة واستغني عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن
[illegible] إمامته فإنه لم يعهد ولو كان [illegible] عن الصحابة في سقيفة إلى
الصحابة [illegible] أبا بكر رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة من التدبر
وهي جهة مخالفة [illegible] ثم تابعه علي وغيره رضي الله عنهم وأما
مقطوع بصدقه كخبر الصادق أي الله تعالى المنزه عن الكذب ورسوله للعصمة
عن الكذب وبعض المنسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لما نعلم
عينه والمتواتر معنى أو لفظا وهو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم
على الكذب عن محسوس لا معقول لجواز الغلط فيه كخبر الفلاسفة
بقدم العالم فإن نقل الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فهو اللفظي وإن اختلف
فيهما مع وجود معنى كلي فهو المعنوي كما لو أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى

دينارا

دينارا وآخر أنه أعطى فرسا وآخر أنه أعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على
معنى كلي وهو الإعطاء وحصول العلم من خبره بمضمونه آية أي علامة
اجتماع شرائطه أي المتواتر في دلالته أي الأمور المحققة له وهي كل
[illegible] كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب
وكونه عن محسوس ولا تكفي الأربعة في عدد الجمع المذكور وفاقا
للقاضي أبي بكر الباقلاني والشافعية لاحتياجهم للتزكية فيما لو شهدوا
بالزنى فلا يفيد قولهم العلم وما زاد عليها أي على الأربعة صالح لا
يكفي في عدد الجمع في المتواتر من غير ضبط بعدد معين وتوقف
القاضي في الخمسة هل تكفي وقال [illegible] أقله أي أقل عدد الجمع
الذي يفيد خبرهم العلم عشرة لأن ما دونها آحاد وقيل أقله اثنا عشر
بعدد النقباء في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال أهل
التفسير للكنعانيين بالشام طليعة [illegible] بني إسرائيل المأمورين بجهادهم
ليخبروهم بحالهم الذي لا يرهب فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما
يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وقيل أقله عشرون قال الله تعالى إن يكن
منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فيتوقف بعث عشرين [illegible] على
إخبارهم [illegible] فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم
المطلوب في مثل ذلك وقيل أقله أربعون قال الله تعالى يا أيها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا أربعين قال أهل التفسير أربعين
رجلا كملهم عمر رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بإخبار
الله عنهم بأنهم [illegible] فيشتمل على إخبارهم عن أنفسهم بذلك
[illegible] فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم بذلك
المطلوب وقيل أقله سبعون قال الله تعالى واختار موسى قومه
سبعين رجلا لميقاتنا أي للاعتذار إلى الله من عبادة العجل ولسماعهم
كلامه من أمر ونهي ليخبروا قومهم بما سمعوه فكونهم على هذا العدد
ليس إلا لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في ذلك وقيل أقله [illegible]

وبضعة عشر بعدد غزوة أهل بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين
الثلاثة إلى التسعة وعشرون أي أهل الحجيج بحنين وثلاثة عشر وزاد
أهل التسعة إلى الغوبيا وأربعة عشر وخمسة عشر وستة عشر
وثمانية عشر وتسعة عشر وبعضهم قال إن الثمانية من الثلاثة
عشر لم يحضروا وإنما ضرب لهم بسهمهم وأجرهم فكانوا كمن حضرها
وهي البطشة الكبرى التي أعز الله بها الإسلام وأهله وأذل أعداءه صلى
الله عليه وسلم لمعنى فيها رواه الشيخان وما ورد فيها لعل الله اطلع على أهل
بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وتمسك أي القائل به أخيرا
منهم يغفر الشفقة عنهم ليعرفوا وإنما حصرت بأخبارهم فيكون على
هذا العدد المذكور ليس إلا كونه يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
والجيش بمنع الفيئة في الجميع والأصح أنه لا يشترط فيه أي في المتواتر
الإسلام في رواته ولا عدم احتواء بلد عليهم فيجوز أن يكونوا كفارا وأن
يحويهم بلد كأن يخبر أهل قسطنطينية بقتل ملكهم لأن الكثرة مانعة من التواطؤ
على الكذب وقيل لا يجوز ذلك لجواز تواطؤ الكفار وأهل بلد على الكذب
فلا يفيد خبرهم العلم والأصح أن العلم فيه أي في المتواتر ضروري أي يحصل عند
سماعه من غير احتياج إلى النظر لحصوله لمن لا يتأتى منه النظر كالبله والصبيان
وقال الكعبي من المعتزلة والإمامان إمام الحرمين والإمام الرازي نظري
وفسره إمام الحرمين أي فسر كونه نظريا كما أجابه الغزالي التابع له
انفصالا من كلام الكعبي بتوقفه على مقدمات حاصلة أي عند السامع وهي
المحققة لكون الخبر متواترا من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم
على الكذب وكونه عن محسوس لا الاحتياج إلى النظر عقبه
أي عقب سماع المتواتر فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري لأن توقفه على تلك
المقدمات لا ينافي كونه ضروريا وفي النظري عند المخالف عنه سهوا أو تكرار إلى
أن المراد والحل وفسره عقبه بالأصالة فليتحقق على الأصح
والعكس فتركه لما تقدم ... على القول بواسطة الضروري والنظري

عمل الجامع الرازي
غلط ما

لتعارض

لتعارض دليليهما القسم الخفي من حصوله لمن لا يتأتى منه النظر وتوقفه على تلك
المقدمات المحققة له ... نظر إلى عدم التنافي بينهما ثم إن أخبروا أي أهل
الخبر المتواتر عن عيان بأن كانوا طبقة فقط فذاك ظاهر أي واضح وإلا أي وإن
لم يخبروا عن عيان بأن كانوا طبقات فلم يخبر عن عيان إلا الطبقة الأولى
منهم فيشترط ذلك أي كونهم جمعا يمتنع تواطؤهم على الكذب في كل
الطبقات أي في كل طبقة طبقة ليفيد خبرهم العلم بخلاف ما إذا لم يكن
كذلك في غير الطبقة الأولى فلا يفيد خبرهم العلم ومن هنا أي
أن المتواتر في الطبقة الأولى قد يكون آحادا فيما بعدها وهذا محل
الآحاد الشهادة كما تقدم والصحيح من الأقوال ثالثها أن علمه أي المتواتر أي
العلم الحاصل منه للكثرة العدد في رواته متفق للسامعين فيحصل لكل منهم
والقرائن قد تختلف فيحصل ... بأن تكون لازمة له من الأحوال المتعلقة
به أو بالمخبر عنه أو بالمخبر به قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو مثلا من السامعين
بعض القرائن فيحصل عنده ... أو أخبار الجمع المعين المفيد للعلم بالقرائن المنفصلة
عنه فليس بمتواتر والقول لا يجب حصول العلم منه لكل من السامعين مطلقا
لأن القرائن في مثل ذلك ظاهرة لا تخفى على أحد منهم والثاني لا يجب ذلك بل قد
يحصل العلم مطلقا لبعض منهم ولبعضهم منهم لجواز أن لا يحصل العلم بكثرة العدد
كالقرائن والصحيح من الأقوال أن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه
في نفس الأمر مطلقا وثالثها يدل إن تلقوه أي المجمعون بالقبول بأن
صرحوا بالاستناد إليه بأن لم يتلقوه بالقبول بأن لم يصرحوا بالاستناد إليه
فلا يدل لجواز استنادهم إلى غيره مما استنبطوه من القرآن أو ... يدل
مطلقا لأن الظاهر استنادهم إليه حيث لا ... لجواز ...
... ووجه دلالة استنادهم إليه على صدقه أنه لو لم يكن حقيقة صدقا
لكان كذبا فكان استنادهم إليه خطأ وهم معصومون منه قلنا لا نسلم أن
الخطأ حينئذ لأنهم كلفوا العمل بما ظنوا صدقه وهم ... بالاستناد إلى ما ظنوا صدقه
فاستنادهم إليه إنما يدل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ظنهم صدقه صدقه في

نقيض الأمر وقيل إن لهم مقصود من الكتمان وكذا فيما أخبر فتتوفر الدواعي
على إبطاله بأن لم يبطله ذوو الدواعي مع تمكنهم من إبطاله لا يدل على صدقه
خلافاً للزيدية في قولهم يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا
إنما اتفقوا على قبوله إنما دل على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس
الأمر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لعلي أنت مني بمنزلة هارون من
موسى إلا أنه لا نبي بعدي رواه الشيخان وغيرهما وأبي [illegible] وقد سمعوه
متفقون على إبطاله لدلالته على خلافة علي رضي الله عنه كما قيل كخلافة هارون
عن موسى بقوله تعالى اخلفني في قومي وإن مات قبله ولم يطعن فيه إلا إن أراد
العلماء في الخبر بحسب ما أول له وعمل به لا يدل على صدقه خلافاً لقوم
يدل عليه قالوا للاتفاق على قبوله حينئذ قلنا اتفاقهم على قبوله إنما يدل
على ظنهم صدقه ولا يلزم من ذلك صدقه في نفس الأمر الصحيح أن المخبر بحضرة
قوم لم يكذبوه ولا حامل على سكوتهم من خوف أو طمع يوقف منه صادق
فيما أخبر به لأن سكوتهم تصديق له عادة فيفيد القطع [illegible] على
[illegible] إذ يجوز أن المسألة كذلك كلاً [illegible] فيكون صادقاً قطعاً
وقيل لا يلزم من سكوتهم تصديقه لجواز أن يسكتوا من [illegible] فيه الشيء وكذا
المخبر بسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم ينكر عليه مع سماعه منه ولا حامل
على التقرير للنبي ولا على الكذب للمخبر صادق فيما أخبر به دينياً كان أو دنيوياً
لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقر أحداً على الكذب خلافاً للمتأخرين منهم الآمدي
وابن الحاجب في قولهم لا يدل سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على صدق المخبر
أما في الديني فلجواز أن يكون النبي بينه أو أخر بيانه بخلاف ما أخبر المخبر وأما
الدنيوي فلجواز أن لا يكون النبي صلى الله عليه وسلم يعلم حاله كما في [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم مر بقوم يلقحون فقال لو لم
يفعلوا [illegible] فقال ما [illegible] فقالوا [illegible] كذا فقال أنتم أعلم
بأمر دنياكم وقيل يدل إن كان عن أمر ديني بخلاف الدنيوي فلا يدل وفي
شرح المختصر [illegible] هذا التفصيل [illegible] له [illegible] واجيب

في الديني

في الديني بأن يسمعوا بياناً أو تأخيره [illegible] السكوت عن وقوع المنكر لما فيه من
[illegible] في الحكم في الأول وتأخير البيان عن وقت الحاجة في الثاني وفي الدنيوي
بأنه إذا كان كاذباً ولم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه الله [illegible]
[illegible] على كذب كما أعلمه بكذب المنافقين في قولهم له نشهد
إنك لرسول الله من حيث [illegible] واعتقادهم [illegible] وإن كان
[illegible] إذا وجد حامل على الكذب [illegible] كان المخبر [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقطع فيه إلا [illegible] يدل السكوت على
الصدق قطعاً واحداً وأما مظنون الصدق فخبر الواحد وهو ما لم ينته إلى
التواتر واحداً كان راويه أو أكثر [illegible] أما وهو
قسمان المستفيض وهو الشائع عن أصل [illegible] الشائع لا عن أصل [illegible]
[illegible] أي المستفيض مشهور وأقله من حيث عدد رواته اثنان [illegible]
[illegible] المستفيض اثنان وقيل ثلاثة [illegible] في التسمية
[illegible] المستفيض [illegible]
عن ثلاثة مسألة خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة كما في إخبار
[illegible] مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش
وقال الأكثر لا يفيد مطلقاً [illegible] من القرينة [illegible] وقال
[illegible] يفيد مطلقاً [illegible] لأنه [illegible] العمل به كما
[illegible] وإنما يجب العمل بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
[illegible] العلم [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] فيما المطلوب فيه العلم من أصول الدين [illegible] الله تعالى [illegible]
[illegible] وقال الأستاذ أبو إسحاق
[illegible] وابن فورك [illegible] المستفيض [illegible] علماً نظرياً
[illegible] المتواتر المفيد للعلم الضروري [illegible] المفيد للنظري [illegible]
[illegible] عليه [illegible] وإنما لم يفد الواحد [illegible] كما [illegible]
[illegible] لأنه لا حاجة [illegible] العلم [illegible] عمل

يجب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة اجماعا

الغريبة وما علم الشيء كما هو كما هو وان احتج اليه على الادلة بما تقدم وكذا علم
ان الدعي فيما يخص كما يحتاج اليه حجية فيبطل الكل (ومنها) يجب العمل
به اي بخبر الواحد في الفتوى والشهادة اي يجب العمل بما يفتي به المفتي
وبما يشهد به الشاهد هو يشهد له اجماعا وكذا في الامور الدنيوية
الدينية اي جاز فيها يجب العمل فيها بخبر الواحد كما للاخبار بدخول وقت
الصلاة وبتنجيس الماء وغير ذلك قيل سمعا لا عقلا لانه صلى الله عليه
وسلم كان يبعث الواحد للقبائل والنواحي لتبليغ الاحكام المر كما هو
معروف فلولا انه يجب العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم فائدة وقيل عقلا وان دل
السمع ايضا من جهة العقل وهو انه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الاحكام
المروية بالآحاد وهي كثيرة جدا ولا سبيل الى القول بذلك وانكره الجبائي
اصلا والقفال وابن سريج مرتبة السنة كبعض المعتزلة وقالت الكلامية
لا يجب العمل به مطلقا اي على التفصيل الآتي لنا انه قد تقبل حجيته انما يعتبر
الكفر وغيرهم عن اتباعه ونعى عليه في قوله ولا تقف ما ليس لك به علم ان يتبعون
الا الظن قلنا تقدم جواب ذلك فيها وقال الكرخي لا يجب العمل به في الحدود
لانها تدرأ بالشبهات واحتمال الكذب في الآحاد شبهة قلنا لا نسلم انه
شبهة على انه موجود في الشهادة ايضا وقال قوم لا يجب العمل به في ابتداء
النصب مثلا في ثوانيها حكاه ابن السمعاني عن بعض الحنفية قال فقبلوا خبر
الواحد في الفصيل الزائد على مخمسة او تعرض انه من عوامل يقبلونه في ابتدائه
النصاب اي نصاب العجلات والفصلان لانه ليس فيها الا امامة الامهات
من الابل والبقر في الحول وبعد ولادتها ونحو ذلك على الاولاد فلا زكاة في الاولاد
حضرها مع شمول الحديث لها وهو قول ابي حنيفة رحمه الله قال العلم الثمار لما عمل
ابن الواجب وقال اولا يجب تخليته كقول مالك وثانيا يونخذ منها كقول الشافعي
وقوم لا يجب العمل به فيما عمل الاكثر فيه بخلافه لان عملهم حجة مقدمة عليه
كعمل الكل قلنا لا نسلم انه حجة وقالت المالكية لا يجب العمل فيما عمل
اهل المدينة فيه بخلافه لان عملهم كقولهم حجة مقدمة عليه قلنا لا نسلم

قال

مرادوا الكل الحجة عموم علمائهم هو المعتمد عند اهل السنة لان القائل منقول عن الامام ح

حجيته وقد قيل المالكية خبر المجلس الثالث حديث الصحيحين اذا تبايع
الرجلان بكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا لعمل اهل المدينة فيه بخلافه
وقالت الحنفية لا يجب العمل فيما اتحد به البلوى بان يحتاج الناس اليه
كحديث من مس ذكره فليتوضأ مع الامام احمد لا ما تعم به البلوى ويكثر
السؤال عنه بنقض العادة بنقله متواترا لتوفر الدواعي على نقله فلا يعمل
بالآحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك او خالفه راويه فلا يجب
العمل به لانه انما خالفه لدليل قلنا في ظنه وليس لغيره اتباعه لان المجتهد
لا يقلد مجتهدا الا اذا ثبت مثاله حديث ابي هريرة في الصحيحين اذا شرب
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وقد روى الدارقطني انه رأى
بالغسل ثلاث مرات قال والصحيح عنه ثلاث مرات لانه قد يجتمع منه
من قوله او خالفه راويه ما صرحوا به من ان الخلاف فيما اذا تحققت الرواية قال
تلك فقيه اولم يعلم الحال يجب العمل به اتفاقا او عارض القياس يعني
ولم يكن راويه فقيها لان خرق قوله يعمل بقياس القياس فيه خلافا للحنفية
فيما يخالف القياس لان مخالفته ترجح احتمال الكذب فيه قلنا لا نسلم ذلك
وثالثها اي الاقوال ان عارض القياس لان العلة في جانب
فيعمل به ان الدلالة في الخبر المعارض للقياس ووجدت قطعا في
الفرع علم قبل اي الخبر المعارض ترجيحا القياس عليه حينئذ اولا فقط
فالوقف عن العمل والخبر وعلى قبوله تساوي القياس في
والخبر حينئذ والا اي وان لم يقطع في العلة نفيا ولا اثباتا بل استنباطا
او نصا ظنيا وصرحوا فيه اي الخبر مثال الخبر المعارض للقياس حديث
الصحيحين واللفظ للبخاري لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو
بخير النظرين بعد ان يحلبها ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر فانه يخالف قياس رد المثل
فيما له مثل والقيمة فيما لا مثل له المتلف من مثله او قيمته وقدروا بخلاف التمر ونحو
الاحاد مرضيه وقيل بالعكس من جهة وقال ابو علي الجبائي لا يجب
قبول خبر الواحد ما لم يعتضد براويه او اعتضاد له فيما ذكر راويه

بعدالحبس

واحدا كما رجعوا به بعض الصحابة او ينتشوا فيه كان ابا بكر رضي الله عنه لم يقبل خبر المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس وقال هل معك غيرك فوافقه محمد بن مسلمة الانصاري فانفذه له ابو بكر رواه ابو داود وغيره وعمر رضي الله عنه لم يقبل خبر ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له فليرجع وقال اقم عليه البينة فوافقه ابو سعيد الخدري فقبل ذلك عمر رواه الشيخان وغيرهما فلعل التعدد اعتقاد قلنا طلب التعدد ليس لعدم قبول الواحد بل هو للتثبت كما قال عمر في خبر ابي موسى انما اردت ان اتثبت رواه مسلم وقال عبد الجبار ما يكون من رجعة في الزنا فلا يقبل خبر ما دونه فيه كالشهادة فيه وحكى عن ابي الحسين حكاية عبد الجبار عن الجبائي ومشى عليه المصنف في شرح المنهاج وبعضهم منه هذا الحكاية عنه وهو اما تفسير للاطلاق او حكاية ثانية عنه كما مشى عليه ابن الحاجب او حكاية قول اخر عنه في الزنا مسئلة المختار وفاقا للسمعاني وخلافا للمتاخرين تكذيب الاصل الراوي والاصح وفي بها ان تكذيب الاصل الفرع فيما روى عنه كان قال ما رويت له هذا لا يسقط المروي عن القبول لاحتمال نسيان الاصل له بعد روايته للفرع فلا يكون واحد منهما بتكذيبه للاخر مجروحا ومعارض اي ومن هذا وهو تكذيب الفرع الاصل فيسقط المروي اي من اجل ذلك نقول لو اجتمعا في شهادة لم ترد وقيل لا يسقط لان الغالب فيه لم ان عن ما كان كذب ولا عدة ويحتمل ان يكون هو الفرع فلا يثبت مرويه وما في هذا قبول شهادتهما في قضية ان كلا منهما يكذبه صادق والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يدل الامر اليه في ذلك على نفور ايضا فيسقط العدالة لذلك عمل او لا استوى المصنف عمل ان قال فيه عليه لسلم من عدول التابع ببعض المبني والثاني اليه اجمعهم بنا وان شك الاصل في انه رواه للفرع او ظن انه ما رواه له والاصح العمل جازم في روايته عنه فالاصح القبول للخبر ما جزم الاصل فيه بالنفي وعليه لا بد عن القبول

لا يعلم القبول اي اكثر من العلماء لما تقدم من احتمال نسيان الاصل ووجه عدم القبول ان الفرع على ظن في شهادة الفرع على شهادة الاصل والجيب بالفرق فان باب الشهادة اضيق اذ اعتبر فيه الحرية والذكورية وغير هما ولو قطع الفرع الرواية بجزم الاصل بنفيه او كذبه قال في المحصول لا اوان تعين الرد وفي اتيان تعارضا ولا اصل التعين ولا انتفيه القبول وزيادة العدل فيما رواه عن غيره من العدول مقبولة ان لم يعلم اتحاد المجلس بان علم تعدده بجواز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في مجلس وسكت عنها في اخر او لم يعلم تعدده ولا اتحاده لان الغالب في مثل ذلك التعدد ان علم اتحاد المجلس فثالثها اي الاقوال الوقف عن قبولها وعدمه والاول القبول لجواز غفلة غيره من زاد عنها والثاني عدمه لجواز غلط من زاد فيها والرابع ان كان غيره اي غير من زاده لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم تقبل اي الزيادة والا قبلت والمختار وفاقا للسمعاني المنع اي منع القبول ان كان غيره اي غير من زاد لا يغفل اي مثلهم عن مثلها عادة او كانت تتوفر الدواعي على نقلها وبهذا في هذا القول على الرابع ان لم يكن الامر كذلك قبلت فان كان الساكت عنها اي عن الزيادة اضبط ممن ذكرها او صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل كان قال ما سمعته تعارضا اي الخبران فيها لجهلنا بما جاز ان يقبل ما عليه وجه لا يقبل بان حصر النفي فقال لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم فانه اما لذلك ولو رواها اي الراوي مرة وتركها اخرى فكراويين في ان الزيادة مقبولة او تركها الى مجلسين او سكت فلنا او الى مجلس فقيل تقبل لجواز السهو في الترك وقيل لا لجواز الغلط في الزيادة وفيما علم عنها ولو غيرت اعراب الباقي تعارضا اي خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حينئذ كما لو روى في حديث الصحيحين فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر اخر نصف صاع حكاها المصنف في عبد الله بن نحوه تقبل الزيادة كما لو لم تغير الاعراب ولو انفرد واحد

عن واحد فيعمل بما رواه عن شيخ بزيادة قيل الفقيه وفيها عنه أي الخطيب لأن معه
زيادة علم وقيل لا لاحتمال أنه لم يتقنه ولو اسند وأرسلوا أي اسنده
الجم إلى النبي صلى الله عليه وسلم واحد من رواته وأرسله الباقون
بأن لم يذكر فيه الصحابي كما يعلم مما يأتي أو وقفوا ورفعا كذا بخط
المصنف سهوا وصوابه أو وقفوا ورفع أي رفع الجم إلى النبي صلى
الله عليه وسلم واحد من رواته ووقفه الباقون على الصحابي أو من دونه
فكالزيادة أي فالإسناد أو الرفع كالزيادة فيما تقدم فيقال
إن علم تعدد مجلس السماع من الشيخ فيقبل الإسناد أو الرفع لجواز أن
يفعل الشيخ ذلك مرة وأخرى ويحكم في ذلك بالقبول على الراجح وكذا
إن لم يعلم تعدد المجلس ولا اتحاده لأن الغالب في مثل ذلك التعدد وإن علم
اتحاده فثلاثة لما مر في الوقف عن القبول وعدمه والى أن اجتمع أن كان مثل
الممسكين أو الواقفين لم يقبل عادة عن مثل الإسناد والرفع لم يقبل
ولا قبل على كل خلافه ومن هؤلاء يعني الإسناد أو الرفع على وجه يقبل كأن
قالوا ما سمعنا الشيخ أسند الخبر ثم أو رفعه تعارض المتعارضان وحذف
بعض المتن جائز عند الأكثر من أن يتعلق أي بحمل التعلق للبعض
اللاحق به فلا يجوز حذفه اتفاقا لإخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون غاية
أو مستثنى كما في حديث الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة حتى تزهى وحديث مسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا
الورق بالورق إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء فلا يجوز ما لا يتعلق به
فيجوز حذفه لأنه كخبر مستقل وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون للضم فائدة
تفوت بالتبعيض وقوف هذا من منع الرواية بالمعنى ويمثل لما ذكر بحديث
حديث أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته وإذا أحمل الصحابي قيل والتابعي مرويه على
أحد محمليه المتنافيين كالقرء يحمله على الطهر والحيض فالظاهر حمله
عليه لأن الظاهر أنه إنما حمله عليه لقرينة وتوقف الشيخ أبو

اسحاق

ابو اسحاق والشيرازي حيث قال فيه نظر يقبل وعليه فيه تطرقا أي لاحتمال أن
يكون حمله عليه لموافقة رأيه لا لقرينة وأما التابعي فيساوي الصحابي
على الراجح لأن ظهور القرينة للصحابي أغلب فإن لم يتنافيا أي المحملان
فكالمشترك في حمله على معنييه وهو الراجح ظهورا أو احتياطا
كما تقدم فيحمل المروي على محمليه كذلك ولا يقتصر على محمل الراوي إلا على القول
بأن مذهبه تخصيص وعلى المنع من حمل المشترك على معنييه يكون الحكم كما
لو تنافيا المحملان كما قال صاحب البديع المعروف حمله على محمل الراوي ولا
يبعد أن يقال إلا أن يكون تأويله بحجة على غيره انتهى فإن حمله أي حمل الصحابي
مرويه على غير ظاهره كأن يحمل اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي أو الأمر
على الندب دون الوجوب فالأكثر على الظهور أي على اعتبار ظاهره
الحكم فيه وقيل فيه قال الشافعي حيث اترك الحديث لقول من هو دونه بحجة
وقيل يحمل على تأويله مطلقا لأنه لا يفعل ذلك إلا بدليل قلنا لكنه
وليس لغيره اتباعه فيه وقيل يحمل على تأويله إن صار إليه لعلمه بقصد النبي
صلى الله عليه وسلم إليه من قرينة شاهدها قلنا علمه لذلك أي
لكنه ليس لغيره اتباعه فيه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا فإن ذكر دليلا عمل به
مسئلة لا يقبل في الرواية مجنون لأنه لا يمكنه الاحتراز عن الخلل
وسواء المطبق جنونه أو تقطع وأثر في زمن إفاقته وكافر ولو علم منه التدين
والتحرز عن الكذب لأنه لا وثوق به مع شرف منصب الرواية عن
الكافر وكذا صبي مميز في الأصح لأنه لعلمه بعدم تكليفه قد لا يحترز عن
الكذب فلا يوثق به وقيل يقبل إن علم منه التحرز عن الكذب ولم يصرح
المصنف بالتمييز للعلم به فإن غير المميز لا يمكنه الاحتراز عن الخلل فلا
يقبل قطعا كالمجنون فإن تحمل الصبي فبلغ فأدى ما تحمله قبل عند
الجمهور لانتفاء المحذور السابق وقيل لا يقبل لأن الصبي مظنة عدم
الضبط والتحرز ويستمر المحفوظ إذا أداه ولو تحمل الكافر فأسلم فأدى قبل
قال المصنف في شرح المنهاج على الراجح وكذا الفاسق يتحمل فيتوب فيؤدي

فقيل وقيل مبتدع لا يكفر ببدعته يحرم الكذب لأمنه فيه مع هذا وقبله في
ان لم يكن داعيا عن الناس اليه لا وعنه لم يقبل مطلقا لابتداعه
المعصوم له وقائعه اي لا قول قال مالك ويقبل الا الداعية
اي الذي يدعو الناس الى بدعته لانه لا يؤمن فيه ان يضع الحديث على وفق
اما من يجوز الكذب فلا يقبل كمن يكفر ببدعته اي لا وكذا من يجوز هو وكمن يكفر ببدعته
كالمجسمة العلم بكفرهم لعلمهم ببدعته ورأيهم الرازي وافقه على قبوله لأمن لا
الكذب فيه ويقبل من ليس فقيها خلافا للحنفية فيما خالف
القياس لما تقدم في جوابه ويقبل المتساهل في غير الحديث بان يتحرز
في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لأمن الخلل فيه بخلاف المتساهل فيه فيرد
وقيل يرد المتساهل مطلقا اي في الحديث وغيره لأن المتساهل في غير الحديث
يجر الى التساهل في الحديث ويقبل المكثر من الرواية وان ندرت مخالطته
للمحدثين اي والحال كذلك لكن اذا امكن تحصيل ذلك القدر الكثير
الذي رواه من الحديث في ذلك الزمن الذي خالطهم فيه المحدثون فان لم يمكن
فلا يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه في بعضه لا نعلم عينه وشرط
الراوي العدالة وهي ملكة اي هيئة راسخة في النفس تمنع عن
اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة وهوى النفس وتطفيف
تمرة والرذائل المباحة اي الجائزة كالبول في الطريق اي الذي هو مكروه
والاكل في السوق لغير سوقي والمعنى عن اقتراف كل فرد من افراده ما ذكر
فلا تقترف الفرد من ذلك فتنتفي عنه العدالة اما صغائر غير الخسة ككذبة
لا يتعلق بها ضرر ونظرة الى اجنبية فلا يشترط المنع عن اقتراف كل فرد
منها فلا تقترف الفرد منها لا تنتفي العدالة وفي نسخة فيما لا وهوى
النفس اي اتباعه وهو مأخوذ من زوائد المصنف قال لا بد منه فان المتقي
للكبائر وصغائر الخسة مع الرذائل المباحة قد يتبع هواه عند وجود
شيء منها فيرتكبه ولا عدالة لمن هو بهذه الصفة وهذا جلي في نفسه
فهو محتاج اليه مع ما ذكره المصنف لأن من عنده ملكة تمنعه عن اقتراف ما
ذكر

شرط الراوي العدالة

ما ذكر يتبع عنه اتباع الهوى ليتبعه منه وما لا يبقى في النفس فلا تكون
عنده ملكة تمنع عنه وتقدم على شرطية العدالة ما ذكر في قوله فلا يقبل المجهول
باطنا وهو المستور لانتفاء تحقق الشرط خلافا لأبي حنيفة وابن فورك
وسليم الرازي في قولهم بقبوله اكتفاء بظن حصول الشرط فإنه يظن
من عدالته في الظاهر عدالته في الباطن وقال امام الحرمين يوقف
عن القبول والرد الى ان يظهر حاله بالبحث عنه قال ويجب الانكفاف
عما ثبت حله بالأصل اذا روى هو التحريم فيه الى الظهور لحاله
احتياطا واعترض ذلك المصنف مع قوله فالموقف في التفاصيل
في الحكم بانه يجب عليه بأن البحث لا يقدح في الشك في حل الثابت
بالاصل لأنه مع تحقق الشك المشكوك فيه كما لا يرفع اليقين اي استصحابه ثبت
مع الظهور اما المجهول ظاهرا وباطنا فمردود اجماعا لانتفاء
تحقق العدالة وظنها وكذا مجهول العين كأن يقال فيه عن رجل مردود
اجماعا لانضمام جهالة العين الى جهالة الحال وانما ذكره مع ما قبله ليبني عليه
قوله فان وصفه نحو الشافعي من ائمة الحديث الراوي عنه بالثقة كقول
الشافعي اخبرني الثقة وكذا مالك قليلا فالوجه قبوله وعليه
امام الحرمين لأن واصفه من ائمة الحديث لا يصفه بالثقة الا وهو كذلك
خلافا للصيرفي والخطيب البغدادي في قولهما لا يقبل لجواز ان يكون فيه
جارح لم يطلع عليه الواصف واجيب بعدالة المصنف مع كون الواصف
مثل الشافعي ومالك محتجا به على حكم في دين الله تعالى وان قال نحو الشافعي
في وصفه لا اتهمه كقول الشافعي اخبرني من لا اتهم فكذلك اي يقبل
وخالف في ذلك الذهبي وغيره لأنه لم يقل ثقة فيكون هذا اللفظ توثيقا وقال
الذهبي ليس توثيقا وانما هو نفي الاتهام واجيب بأن ذلك اذا
وقع من مثل الشافعي محتجا به على حكم في دين الله كان المراد به ما يراد بالو
صف بالثقة وان كان دونه في الرتبة ويقبل من اقدم جاهلا على
مفسق مظنون كشرب النبيذ او مقطوع كشرب الخمر في الاصح

سواء اعتقد الاباحة ام لم يعتقد نسيا العذر بالجهل وقيل لا يفسق الا ان تكرر منه المعتقد
وان اعتقد الاباحة وقيل يفسق في المختلف دون المقطوع اما المعتقد على
المجمع على تحريمه فلا خلاف في فسقه وقد اختلف في الكبيرة فقيل
هي ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة وقيل ما فيه حد
قال الرافعي وهم الى ترجيح هذا اميل والاول ما يوجد لاكثرهم وهو اوفق
لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال الاستاذ ابو اسحاق ولا صغيرة في
الشريعة الاسلام والكبيرة هي كل ذنب ونفوا الصغيرة نظرا الى
عظمة من عصى به عز وجل وشدة عقابه وعلى هذا فيقال في قولهم
العدالة جل الطاعات وقليل الخسة التي اكبر الطاعات وكثير الخسة لا ترجع
للذنب ثم لا يقدح في العدالة اتفاقا والمختار وفاقا لامام الحرمين انها
كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
هذا الكلام متناول صيغة الخسة وللامام انما ضبط به ما يبطل العدالة
من المعاصي الشاملة لتلك لا الكبيرة فقط كما فعله المصنف ابن ... نعم
هو الشامل من الذي جنس لها وليس وما كلامه كلامهم كل من التعاريف الخاص
فتح بعض للكبيرة مع وجود ما يراه جمل المصنف في تعديدها مما يلي الكبير
التي هو اعظم الذنوب فقال كما نقل اي عمل الكبائر وشبه عمل خلاف الخلف
كما صح به في اخر وبلفي والزنا بالزاني روى الشيخان عن ابن عمر قال رجل
يا رسول الله اي الذنب اعظم عند الله قال ان تدعوا مع الله ندا وهو خلقك
قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم قال اي قال ان
تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها
اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية واللواط
فانه شنيع لما فيه قطع النسل كالزنا وقد اهلك الله قوم لوط وهم اول من فعله
بسببه كما قصه الله في كتابه وشرب الخمر وان لم تسكر لقلتها وهي ما
اشتد من ماء العنب ومطلق المسكر الصاد وبالخمر وفي ذلك المشتمع
من نفيع الزبيب المسمى بالنبيذ قال صلى الله عليه وسلم ان على الله عهدا

لمن

من شهد المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال
قال عرق اهل النار رواه مسلم اما ما لا يسكر فلقلته من غير الخمر فصغيرة والسرقة
فان قطع والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال صلى الله
عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة
من سبع ارضين رواه الشيخان ولفظه لمسلم وفيه جارحة الغصب بما تبلغ
قيمته ربع مثقال كما يقطع به في السرقة اما صيغة اشتمال الغيبة صغيرة قال
الحليمي الا اذا كان المسروق منه مسكينا لا غنى به عن ذلك فيكون كبيرة
قال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الاية فتح قال الحليمي وقذف والقذف
الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر لان الايذاء دونه في
الكبيرة الحرة المستترة وقال ابن عبد السلام قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه
الا الله تعالى والحفظة ليس بكبيرة والكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة
اما قذف الرجل زوجته اذا اتت بولد يعلم انه ليس منه فمباح وكذا جرح الراوي
والشاهد بالزنا اذا علم بل هو واجب والنميمة وهي نقل الكلام
من بعض الناس الى بعض على وجه الافساد بينهم قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة نمام رواه الشيخان وروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم مر
بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير يعني عند الله اما احدهما
فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من البول اما نقل الكلام نصيحة
للمنقول اليه فواجب كما في قوله تعالى حكاية يا موسى ان الملا يأتمرون بك ليقتلوك
ولم يذكر المصنف الغيبة وهي ذكر الشخص اخاه بما يكره وان كان فيه
والعادة قرنها بالنميمة لان صاحب العدة قال انها صغيرة واقره الرافعي ومن
تبعه لعموم البلوى بها فقل من يسلم منها فيمنع قال القرطبي في تفسيره
انها كبيرة بلا خلاف وبينهما فرق لا تم الكبيرة بما توعد عليه بخصوصه
قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
بها وجوههم وصدورهم فقلت من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين يأكلون
لحوم الناس ويقعون في اعراضهم رواه ابو داود وفي التنزيل ولا يغتب

بعكسه بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا وقبائح الغيبة في مواضع مذكورة في
محلها **وشهادة الزور** لانه صلى الله عليه وسلم عدها من الكبائر في حديث
انس وابي بكرة رواهما الشيخان وتحصل بتحصيل المشهود به بمقدار نصاب
السرقة [illegible] ولو لم يثبت الا
فلسا **واليمين الفاجرة** قال صلى الله عليه وسلم من حلف على مال امرئ مسلم
بغير حقه لقي الله وهو عليه غضبان رواه الشيخان وقال من اقتطع حق امرئ
مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا
يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم **وقطيعة الرحم**
قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع رواه الشيخان قال سفيان بن
عيينة في رواية يعني قاطع رحم والقطيعة فعيلة من القطع ضد الوصل
والرحم القرابة **والعقوق** اي للوالدين لانه صلى الله عليه وسلم عده في
حديث من الكبائر وفي اخر من اكبر الكبائر رواهما الشيخان [illegible]
الخالة بمنزلة الام وحديث البخاري عم الرجل صنو ابيه فلا يبعد انهما كالوالدين
في [illegible] العقوق **والفرار** من الزحف لانه صلى الله عليه وسلم عده من السبع
الموبقات اي المهلكات رواه الشيخان نعم يجب اذا علم انه اذا ثبت
[illegible] في العدو [illegible] **ومال اليتيم** اي اكله
مثلا قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية وقد عده
صلى الله عليه وسلم من الموبقات في الحديث السابق [illegible] ابن عبد السلام
في تقييده بنصاب السرقة **وخيانة الكيل والوزن** في نحو البيع والاجارة
قال صلى الله عليه وسلم تعالى ويل للمطففين الاية والكيل يشمل الذرع عرفا
[illegible] كما تقدم **وتقديم الصلاة** على وقتها **وتأخيرها**
عنها من غير عذر كالسفر قال صلى الله عليه وسلم من جمع بين صلاتين من غير
عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر رواه الترمذي [illegible] **والكذب**
على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم من
كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الشيخان [illegible]

مجيئه

مجيئه **وضرب المسلم** بلا حق قال صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي من اهل النار
لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات الخ مما رواه مسلم **وسب الصحابة رضي الله عنهم** قال صلى الله
عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا
ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه رواه الشيخان وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري
انه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبه خالد فقال صلى
الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي [illegible] مع الصحا
بة [illegible] الذي لا يليق بهم منزلة [illegible] حيث علل بما ذكره
وروى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله قال من عادى لي وليا فقد آذنته
بالحرب اي اعلمته باني محارب له اي معاقب له والصحابة رضوان الله عليهم من
اولياء الله تعالى [illegible] الصحابة [illegible]
وحديث [illegible] المسلم فسوق [illegible] **وكتمان الشهادة**
قال تعالى ومن يكتمها فانه آثم قلبه اي ممسوخ **والرشوة** وهي ان يبذل مالا
ليحق باطلا او يبطل حقا قال صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي
والمرتشي رواه ابن ماجه وغيره وزاد الترمذي [illegible] في رواية في الحكم وحسنه والحا
كم في رواية [illegible]
[illegible]
في [illegible] **والدياثة** وهي استحسان الرجل على
اهله وفي الحديث ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق والديوث ورجلة النساء
قال الذهبي اسناده صالح **والقيادة** وهي استحسان الرجل على غير اهله
وهي مقيسة على الدياثة **والسعاية** وهي ان يذهب بشخص الى ظالم
ليؤذيه بما يقوله في حقه وهي نهاية القبح [illegible] الساعي مثلث اي
مهلك بسعايته نفسه والمسعي به واليه **ومنع الزكاة** قال صلى الله
عليه وسلم ما من صاحب ذهب او فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم
القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها

جنبه وجبينه وكهمه اي ذوات الشيطان ويأس الرحمة قال تعالى لا ييأس من روح
الله الا القوم الكافرون وأمن المكر بلا تسترسل في المعاصي والاتكال على
العفو قال تعالى فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون والظهار قول الرجل
لزوجته قال تعالى فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي حيث شبهوا الزوجة
بالام في التحريم ولحم الخنزير والميتة اي تناوله لغير ضرورة قال تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله فانه رجس او فسقا وفطر رمضان من
غير عذر لان صومه من اركان الاسلام فيكفر جاحده ويقتل تاركه من غير جحد
والغلول وهو الخيانة من المغنم قال تعالى ومن يغلل يأت بما
غل يوم القيامة والمحاربة وهي قطع الطريق على المارين قال تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية والسحر والربا بالموحدة لانه
صلى الله عليه وسلم عدهما من السبع الموبقات في الحديث الصحيح وإدمان
الصغيرة اي المواظبة عليها من نوع او انواع وليست الكبائر منحصرة فيما
عد كما اشار اليه بالكاف في اوله وقد ورد في حديث الصحيحين الكبائر
الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس وزاد البخاري واليمين
الغموس ومسلم بدلها وقول الزور وفي حديثهما اجتنبوا السبع الموبقات الاشراك
بالله والسحر وقتل النفس واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات محمول على بيان المحتاج اليه منها وقت
ذكره وقد قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب وسعيد بن جبير الى السبعمائة
اقرب يعني باعتبار اصناف انواعها مسألة الاخبار عن شيء عام
للناس لا ترافع فيه الى الحكام الرواية وخلافه وهو الاخبار عن خاص
ببعض الناس يمكن الترافع فيه للحكم الشهادة وخرج بإمكان الترافع الاخبار
عن خواص النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يزاد فيه الا واعلاما حتى يخرج منه
الخواص وهي التي لا يقع فيها الترافع وما في المروي من امر ونهي ونحوهما
يرجع الى الخبر تأويلا وضمنا فقول اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنى مثلا الصلاة
واجبة والزنى حرام وعلى هذا القياس والاصح ان اشهد انشاء تضمن الاخبار

سرالدهار علي

بالمشهود

بالمشهود به لا محض اخبار او انشاء على المختار هذا نظرا الى اللفظ لوجود
مضمونه في الخارج به والى متعلقه والثاني الى التعلق فقط والثالث الى
اللفظ فقط وهو المتضمن لمن يتوارد الثلاثة على محل واحد ولا منافاة
بين كون الشهادة انشاء وكون صيغتها اشهد اخبارا لانه صيغة مؤدية لذلك المعنى
لمتعلقه وصيغ العقود كبعت واشتريت وتزوجت وبعتك انشاء لوجود مضمونها
في الخارج بها خلافا لابي حنيفة في قوله انها اخبار على اصلها بان
يقدر وجود مضمونها في الخارج من قبل التلفظ بها قال القاضي ابو بكر الباقلاني
ويثبت الجرح والتعديل بواحد في الرواية والشهادة نظرا الى ان
ذلك خبر وقيل في الرواية فقط اي بخلاف الشهادة رعاية للتناسب
فان الواحد يقبل في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما نظرا الى ان ذلك شهادة فلا
بد فيه من العدد وقال القاضي ايضا يكفي الاطلاق فيهما اي في الجرح والتعديل
فلا يحتاج الى ذكر سببهما في الرواية والشهادة اكتفاء بعلم الجارح والمعدل به
وقيل يذكر سببهما ولا يكفي الاطلاق فيهما لاحتمال ان يجرح بما ليس بجارح
وان يبادر الى التعديل عملا بالظاهر وقيل يذكر سبب التعديل فقط
اي دون سبب الجرح لان مطلق الجرح يبطل الثقة ومطلق التعديل لا يحصلها
لجواز ان يعتمد المعدل فيه على الظاهر وعكس الشافعي رضي الله عنه
فقال يذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعديل وهو اي عكس الشافعي
المختار في الشهادات واما في الرواية فيكفي الاطلاق فيه
الجرح كالتعديل اذا عرف مذهب الجارح من انه لا يجرح الا بقادح ولا يكفي
بمثل ذلك في الشهادة لتعلق الحق فيها بالمشهود له وقول الامامين فيهما
امام الحرمين والامام الرازي يكفي اطلاقهما اي الجرح والتعديل للعالم
بسببهما اي منه ولا يكفي من غيره هو رأي القاضي المتقدم اذ لا تعديل
ولا جرح الا من عالم بسببهما فلا يقال انه غيره وان ذكره غير ابن الحاجب
والجرح مقدم عند التعارض على التعديل ان كان عدد الجارح اكثر
من عدد المعدل اجماعا وكذا ان تساويا اي عدد الجارح وعدد

المعدل او الجاهل فإن قلت عده من الفسق فالكلام الجارح على ما لا يطلع عليه المعدل

وقال ابن رشيد تعديلا من المالكية لحكاية التعديل في الفقهيين كما هو

حاصل في الاول ولكنه عدد الجارح وعلى وزانه قال بعضهم ان المعدل في الثانية

مقدم ومن التعديل ما للشخص حكم مشترط العدالة في ان يثبت هذا

بالشهادة من ذلك الشخص اذ لو لم يكن عدلا عنده لما حكم بشهادته وكذا

عمل العالم المشترط للعدالة في الرواية برواية شخص وتعديله [illegible]

بناء على انه ما احتج بروايته وقيل ليس تعديلا له والعمل بروايته يجوز ان يكون

احتياطا ورواية من لا يروي الا عن العدل عنه تعديل له جزم بذلك او يعرف من

عادته عن شخص تعديل له لو قال هو عدل وقيل لا يجوز ان يترك على عادته

وليس من الجرح للشخص ترك العمل بمرويه وترك الحكم بمشهوده

لجواز ان يكون ذلك لمعارض ولا الحد له في شهادة الزنا بان لم يكمل النصاب

لانه لا لفقد النصاب ولا في نحو شرب النبيذ من المسائل الاجتهادية

المختلف فيه كنكاح المتعة لجواز ان يعتقد اباحته ذلك ولا التدليس

فيمن روى عنه بتسمية غير مشهورة له حتى لا يعرف لاختلاف ذلك قال

ابن الصلاح [illegible] وان لم يكن يجب اذ اسند عنه لم يبينه

بل منبعه خفية لظهور الكذب فيه ولا يجب بمنع ذلك فينتهي الاشتباه

الكل منه ولا التدليس بان يعطى شخص اسم آخر تشبيها كقولنا اخبرنا

ابو عبد الله الحافظ يعني به الذهبي تشبيها له بالبيهقي في قوله حدثنا

ابو عبد الله الحافظ يعني به الحاكم لظهور المقصود ولا التدليس بان يهمل

التنقل والرحلة مرادا [illegible] في مثلا ولم ينقله قال [illegible]

[illegible] ايهام معنى [illegible] انه سمعه [illegible] حدثنا

[illegible] والمراد فيه [illegible]

المعاريض [illegible] ولا المعلن للمقرون وهو من يدرج كلامه

معه بحيث لا يتميزان بمجروح لا يفارقه جميع من اكثر على القبول

[illegible] صلى الله عليه وسلم مسئلة [illegible]

صاحب

صاحبه النبي صلى الله عليه وسلم من اجتمع حال كونه مؤمنا به صلى الله
عليه وسلم ذكر الاجتماع دون اللقي ليشمل من اجتمع به كان في مجلسه بحاجب له لعذر
وقت وجلس في مكان وتعطف ليتلو صاحبه وهو فيمن اجتمع وعدل عن قول
ابن الحاجب وغيره من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليشمل الأعمى من أول الصحبة
كابن أم مكتوم وإن لم يروه عنه شيئا ولم يطل بعضهم إليه أي اجتماعه به بخلاف
التابعي مع الصحابي وهو صاحبه فلا يكفي في صدق اسم التابعي على
التابعي أي اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به ذلك للعهد في
الصحبة وإن قيل يكفي كلامه أو في العشرة أن الاجتماع بالنبي صلى الله عليه
وسلم يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثر الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره
من الأخيار وقيل لا عشى أي الجاهل بمجرد ما يجتمع بالمتقي مؤمنا ينطق
بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم وقيل يشترط طوله أي من الرواية
ولا إطالة للاجتماع في صدق اسم الصحابي فذكر في الإطالة إلى العرف وفي
الرواية إلى أنها المقصود الأعظم من صحبته صلى الله عليه وسلم لتبليغ الأحكام
وقيل يشترط إطالتها فقط يعني قال بعضهم تشترط من الإطالة وهذا أشهر
وبعضهم تشترط الرواية ولو لحديث كما حكاه بعض المتأخرين وقيل يشترط
في صدق اسم الصحابي الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم أو سنة
أي مضيها على الاجتماع به لأن الصحبة النبي صلى الله عليه وسلم شيء
عظيما فلا ينال إلا باجتماع عظيم يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص
كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من العذاب والسنة المشتملة
على الفصول الأربعة التي يختلف فيها المزاج واعترض على التعريف
بأنه يصدق على من مات مرتدا كعبد الله بن خطل وأجيب بجعلها قيدا لخلاف
من مات بعد كونه مسلما كعبد الله بن أبي سرح وأجيب بأنه كان يبقى
قبل الردة ويكفي في صحة التعريف أنه لا يشترط فيه الاحتراز عن المنافي
العارض ولذلك لم يحترزوا في تعريف المؤمن عن الردة العارضة لبعض
أفراده ومن ذلك من قتل بحد الحرابة كالعرنيين في التعريف وقد مات مؤمنا

للاحتراز عن ذكر ارادة تعريف من يسمى صحابيا في بعد ان الصحابة لا مطلقا
وم كالعزمي لا يسمى صحابيا حال حياته ولم يقل بذلك احد وان كان مالم ترداه
ليعلم من يشار اليه تعريف **ولو ادعى المعاصر العدل الصحبة** للنبي صلى
الله عليه وسلم له **قبل وفاقا للقاضي** ابي بكر الباقلاني لان عدالته
تمنعه من الكذب في ذلك **وقيل** لا يقبل لادعائه رتبة لنفسه وثقة هو
فيه متهم كما لو قال انا عدل **والاكثر** من العلماء المتقدمين والخلف
على عدالة الصحابة فلا يبحث عنها في رواية ولا في شهادة لانهم خير
الامة قال صلى الله عليه وسلم خير امتي قرني رواه الشيخان ومن
طرأ له منهم قادح كسرقة او زنى عمل بمقتضاه **وقيل هم كغيرهم**
فيبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة الا من يكون ظاهر العدالة
او مقطوعها كالشيخين رضي الله عنهما **وقيل** هم عدول **الى** حين **قتل
عثمان** رضي الله عنه فيبحث عن عدالتهم من حين قتله لوقوع الفتن بينهم
حينئذ وفيهم الممسك عن خوضها **وقيل** هم عدول **الا من قاتل عليا**
رضي الله عنه فهم فساق لخروجهم عن الامام الحق ورد بانهم مجتهدون
في قتالهم له فلا يأثمون وان اخطؤوا بل يؤجرون كما سيأتي في العقائد **مسألة
المرسل قول غير الصحابي** تابعيا كان او من بعده **قال النبي صلى الله
عليه وسلم** كذا مسقطا الواسطة بينه وبين النبي هذا اصطلاح
الاصوليين واما في اصطلاح المحدثين فهو قول التابعي قال المصنف
فان كان القول من تابع التابعين فمنقطع او من بعدهم فمعضل في
الخاد وهو ما سقط منه اثنان فاكثر والمنقطع ما سقط منه واحد
فاكثر وعرفه العراقي بما سقط منه واحد في الصحيح لينتقي عن المعضل
والمرسل **واحتج به ابو حنيفة ومالك واحمد** في اشهر الروايتين عنه
والآمدي مطلقا قالوا لان العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبي الا
وهو عدل والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه **وقوم ان كان المرسل
من ائمة النقل** كسعيد بن المسيب والشعبي بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن

من

ما ليس بعدل عدلا فيسقطه لظنه **ثم هو** على الاحتجاج به **اضعف من المسند**
اي الذي اتصل سنده فلم يسقط منه احد **خلافا لقوم** في قولهم انه اقوى
قالوا لان العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكره فيحيل الامر
فيه على غيره واجيب بمنع ذلك **والصحيح رده وعليه الاكثر منهم**
الامام **الشافعي والقاضي** ابو بكر الباقلاني **قال مسلم** في صدر صحيحه
واهل العلم بالاخبار للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال
ان يكون ممن طرأ له قادح **فان كان لا يروي الا عن عدل** كان
عرف ذلك من عادته **كابن المسيب** وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وغيرهما
اي ... **قبل** مرسله لانتفاء المحذور **وهو** حينئذ **مسند** حكما لان
اسقاط العدل كذكره **وان عضده مرسل كبار التابعين** كقيس بن ابي
حازم وابي عثمان النهدي وابي رجاء العطاردي **او ضعيف يرجح** اي صالح للترجيح
كقول صحابي او فعله او قول **اكثر** من العلماء ليس فيهم صحابي **او
اسناد** من وجه اخر ولو ضعيفا فان لم يشتمل على ضعف **او ارسال** فلا ترى قبله اخر
... اي من غير شيوخ الاول **او قياس** معنى **او انتشار** له من غير نكير
او عمل اهل العصر على وفقه **كان المجموع** من المرسل والمنضم اليه العاضد له
حجة وفاقا للشافعي لا مجرد المرسل ولا مجرد **المنضم** اليه لضعف
كل منهما على انفراده ولا يلزم من ضعف ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع
الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن ثم اشتراط ضعيفين ... مرسل
كبار التابعين كالشافعي ... فلو على المرسل مع العاضد له صحة ضعيفة
فان تجرد المرسل عن العاضد **ولا دليل** في الباب **سواه** ومدلوله المنع
من شيء **فالاظهر الانكفاف** عن ذلك الشيء **لاجله** احتياطا وقيل لا يجب
الانكفاف لانه ليس بحجة حينئذ **مسألة الاكثر على جواز نقل الحديث
بالمعنى للعارف** بدلالة الالفاظ ومواقع الكلام بان يأتي بلفظ
بدل اخر مساو له في المراد منه وفهمه لان المقصود المعنى واللفظ آلة له اما
غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ قطعا وتساويهما في الجواز ... اللفظ

أي كما وغالب المروي يجوز أن ينقص البعض فان لم يتعلق بالباقي العبارة
في كلام النبي عليه السلام وقيل يجوز إن علم أنه يأتي به أي اعتقاد ا
فإن كان تعلقا فلا يجوز في نقله كحديث أبي داود وغيره مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وحديث الصحيحين خمس
من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة
والكلب العقور ويجوز في بعض وقيل يجوز إن علم أنه مرادف وعليه
الخطيب البغدادي بأن يأتي بلفظ بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع
الكلام على حاله بخلاف ما إذا غير التركيب فلعله مراده بأن يغير الكلام فلا يجوز
لأنه قد لا يوفي بالمقصود ومنعه أي النقل مطلقا ابن سيرين وثعلب
والرازي من الحنفية وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما احترازا عن
التفاوت وإن ظن الناقل عدمه فإن العلماء كثيرا ما يختلفون في معنى الحديث
المراد وأجيب بأن الكلام في المعنى الظاهر لا فيما يختلف فيه مما
أنه ليس الكلام فيما تعبد بألفاظه كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم
مسألة الصحيح يحتج بقول الصحابي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه ظاهر في سماعه منه وقيل لا يحتج به لاحتمال أن يكون بينه وبينه
تابعي وقلنا الحديث عن عدالة الصحابي أو تابعي وكذا عنه
أي النبي عن رابع للظهور في السماع منه أيضا وإن كان دون الأول وقيل
لا الظهور في الواسطة على ما سبق وكذا قوله سمعته أمر ونهى
لظهوره في صدور أمر ونهي منه وقيل لا لجواز أن يطلقهما الراوي
على ما ليس بأمر والنهي تسمحا أو أمرنا أو نهينا أو أوجب أو حرم
وكذا رخص بالبناء للمفعول في الأصح لظهوره أن فاعلها النبي عليه
السلام وقيل لا لاحتمال أن يكون الآمر والناهي بعض الولاة
والإيجاب والتحريم والترخيص استنباطا من قائله وكذا من السنة كذا
أيضا من السنة لظهوره في سنة النبي عليه السلام وقيل لا لجواز إرادة
سنة البلد وكذا كنا معاشر الناس نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم

أي الحديث

أو كان الناس يفعلون في عهده صلى الله عليه وسلم وكذا
نفعل في عهده صلى الله عليه وسلم لظهوره في تقرير النبي صلى الله
عليه وسلم وقيل لا لجواز أن لا يعلم به فكان الناس يفعلون فكانوا
لا يقطعون في الشيء التافه فائدة علامة الظهور له في جميع أفراده
التي هو إجماع وقيل لا لجواز إرادة ناس مخصوصين وعقب أنصار
الصحابة الأول كل تصورهم ودونها أطلقه في الرتبة ومن ذلك فيستفاد
حكاية الخلاف التي في الأول في غيرها وقد تقدم ما فيه خاتمة
مستند غير الصحابي في الرواية عليه إملاء وتحديثا من غير إملاء
فقراءته عليه أي الشيخ فسماعه بقراءة غيره على الشيخ فالمناولة
مع الإجازة كأن يدفع له الشيخ أصل سماعه أو فرعا مقابلا به ويقول
له أجزت لك روايته عني فالإجازة من غير مناولة خاص في خاص
نحو أجزت لك رواية البخاري فخاص في عام نحو أجزت لك رواية جميع
مسموعاتي فعام في خاص نحو أجزت لمن أدركني رواية مسلم فعام في عام
نحو أجزت لمن عاصرني في جميع مسموعاتي فالعلماء ومن يوجد من نسل
فلان فالمناولة من غير إجازة فالإعلام كأن يقول هذا الكتاب
من مسموعاتي على فلان فالوصية كأن يوصي بكتاب إلى غيره عند سفره أو
موته فالوجادة كأن يجد حديثا أو كتابا بخط شيخ معروف ومنع إبراهيم
الحربي وأبو الشيخ الأصبهاني والقاضي الحسين والماوردي الإجازة
بأقسامها السابقة ومنع قوم العامة منها دون الخاصة ومنع القاضي
أبو الطيب الإجازة لمن يوجد من نسل زيد وهو الصحيح والإجماع على منع
الإجازة من يوجد مطلقا أي من غير تقييد بنسل فلان وعقب الخاصة بما بعدها أشار
إلى أن كلا منها دون ما قبله في الرتبة ومن ذلك حكاية الخلاف في الإجازة فيستفاد
حكاية خلافه فيما بعدها وهو كذلك والفاظ الرواية أي الألفاظ التي
تؤدى بها الرواية من صناعة المحدثين فليطلبها منهم من يريدها ومنها على
ترتيب ما تقدم أملى علي حدثني قرأت عليه قرئ عليه وأنا أسمع أخبرني

الكتاب الثالث في الاجماع

اجازة ومناولة اجمع في اجازة لغائب العلما روي الرواية وجادة يجعله والله اعلم

الكتاب الثالث في الاجماع من الادلة الشرعية

وهو اتفاق مجتهد الامة بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم

ويخرج المصنف هذا الحد بل فيا عليه معكم مسائل المحدود وذا هيك

يحسن الحد حيث قال **فعلم اختصاصه** اي الاجماع **بالمجتهدين** فيما

لا يتجاوزهم الى غيرهم **وهو** اي الاختصاص صحيح **اتفاق** فلا عبرة

باتفاق غيرهم اتفاقا وهل يعتبر وفاق غيرهم لهم نبه عليه بقوله **واعتبر**

قوم وفاق العوام للمجتهدين **مطلقا** اي في المشهور والخفي

وقوم في المشهور دون الخفي كدقائق الفقه بمعنى اطلاق ان الامة اي

اي ليس من الاطلاق بالمعنى انفراد الحجة اللازمة للمقلدة بينهم خلافا

للآمدي في قوله بالثاني يدل له انه في المشهور والخفي **وآخرون** في

لا صولي في الفروع فيعتبر وفاقه للمجتهدين فيها لتوقفها استنباطها على

الاصول **والفقيه في الاصول** لانه عالم بالمسنة **وعلم اختصاصه** اي الاجماع

بالمسلمين لان الاسلام شرط في الاجتهاد المأخوذ في تعريفه فخرج من نكفره

ببدعته فلا يعتبر موافقته ولا خلافه **وعلم اختصاصه بالعدول ان كانت العدالة**

ركنا في الاجتهاد وعدمه اي عدم الاختصاص بهم ان لم تكن ركنا في الاجتهاد

وهو الصحيح كما سياتي في بابه فحصل ما لخصه غير واحد من ... وفاق

الفاسق في ... عليهما ... اي اذا قلنا ... فاسق فيعتبر

وفاقه في حق نفسه ... فيكون اتفاق العدول حجة عليه ... وافقهم

وعلى غيره مطلقا ... بعينه وفاقه ... في ... بخلاف

ما ... بينه ... ما يمنعه عن ان يقول شيئا من ... ويعلم

انه لا بد من الكل ... مجتهدي الامة ... الصحيح وعليه الجمهور

... الواحد ... اي لا ... الاثنين ... الواحد ...

... والواحد ... ورابعها ... بلغ عدد التواتر ... لم

يبلغه ... الكل ... منهم ... من خالفها اجماع

لاجتهاد

لاجتهاده في مذهبه بان كان مجتهدا فيه كقول ابن عباس ... العول فانه

لم يبلغ ... فقوله ... ابن عباس ... **ونادر** ... **تقي** ... من

... وتقدير ... **في اصول الدين** ... من العلوم **وانه**

لا يكون ... مع ... **اجماعا بل** ... حجة اعتقادا

... انه اي الاجماع لا يختص بالصحابة فيحتمل الامة في عصر غيرهم كهم ... لا

... فيعتبر اتفاقهم على شيء ... عدم انعقاده في ... صلى الله

عليه وسلم من قوله ... اذ ... في ... وان ... قبلا

... ويعلم ان التابعي المجتهد وقت اتفاق الصحابة معتبر

معهم لانه من مجتهدي الامة في عصرهم **فان نشا بعده** ... التابعي المجتهد

... فيهم **فعلى الخلاف** اي في اعتبار ... فيهم مبني على الخلاف في

انقراض العصر ... وهو الصحيح ... **وعلم ان اجماع**

اهل المدينة النبوية **واهل البيت** النبوي وهم فاطمة وعلي

والحسن والحسين رضي الله عنهم **والشيخين** ابي بكر وعمر **واهل الحرمين**

مكة والمدينة **واهل المصرين البصرة والكوفة غير حجة** لانه اتفاق بعض

مجتهدي الامة لا كلهم **وان** الاجماع **المنقول بالآحاد حجة** يصرف النظر

به **وهو الصحيح في الكل** وقيل ان الاجماع في ... ليس بحجة

... فالاجماع قطعي ... بخبر الواحد وقيل انه حجة ... من

... حجة ... في ... اهل المدينة ... كالنبي ...

... والخلفاء ... فيكون ... اهل ... واجيب

... منهم ... على ... اذا ... فيما

... واهل ... البيت ... لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل

البيت ويطهركم تطهيرا ... فيكون ... وهم ...

لما رواه ... بن سلمة انه لما نزلت هذه الآية ... النبي صلى

الله عليه وسلم كساء عليهم وقال هؤلاء اهل بيتي ... اللهم اذهب

عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى مسلم عن عائشة ... النبي

صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود فجاء الحسن بن علي
فادخله ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي
فادخله ثم قال انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
والرجس قيل الخطأ [illegible] والرجس قيل القذارة وقيل الاثم وقيل
كل مستقذر ومستنكر واجماع الخلفاء الاربعة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
رواه الترمذي وغيره وصححه وقال صلى الله عليه وسلم الخلافة من بعدي
ثلاثون سنة ثم تكون ملكا اي بعد اخرجه ابو حاتم واحمد في المناقب
وكانت مدة الاربعة هذه الا ستة اشهر مدة الحسن بن علي فقد حث على
اتباعهم فينتفي عنهم الخطأ واجيب بمنع اختصاصه ولما في الاربعة
بلفظه صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه
الترمذي وغيره وحسنه امر بالاقتداء بهما فينتفي عنهما الخطأ واجيب بمنع
اختصاصه ولما في الخلفاء [illegible] وارشاده [illegible] فلا اجماع مع ذلك فيهما اجماع
الصحابة لانهم كانوا [illegible] واجيب على تقدير ذلك
بانهم بعد المجتهد [illegible] بعض الصحابة و
على انه لا يشترط في المجمعين عدد التواتر لصدق مجتهد الامة بما
دونه وذهب امام الحرمين حيث [illegible] للعادة وعلى انه
لو لم يكن في العصر الا مجتهد واحد لم يحتج به اذ اقل ما يصدق عليه مجتهد
الامة اثنان وهو اي عدم الاحتجاج به المختار لانتفاء الاجماع عن الواحد
وقيل يحتج به وان لم يكن اجماعا لانحصار الاجتهاد فيه وعلى ان
انقراض العصر بموت اهله لا يشترط في انعقاد الاجماع لصدق
تعريفه مع بقاء المجمعين ومعاصريهم هم وخالف احمد وابن فورك
وسليم الرازي فشرطوا انقراضهم اي كل اهل العصر او غالبهم
او علمائهم كلهم او غالبهم اقوال الاعتبار العامي والنادر هل
يعتبر او لا يعتبر [illegible] العلماء دون النادر او عكسه كما ياتي

من

96

من جمع الاحتمالات فيبني على الاول والرابع وعن الاكثر الثاني والثالث
ولم يستدلوا على اشتراط الانقراض في الجملة بانه يجوز ان يطلع لبعضهم
ما يخالف اجتهاده فيرجع عنه [illegible] واجيب
بمنع جواز الرجوع عنه للاجماع عليه وقيل يشترط في الاجماع
السكوتي لضعفه بخلاف القولي وسيأتي وقيل يشترط ان كان
فيه اي في المجمع عليه مهلة بخلاف ما لا مهلة فيه كقتل النفس واستباحة
الفرج [illegible] وقيل يشترط الانقراض ان بقي منهم
اي المجمعين كثير كعدد التواتر بخلاف القليل [illegible] فلا يشترط حتى
ينقرض ما عدا القليل وعلى انه لا يشترط في انعقاد الاجماع تمادي الزمن
عليه [illegible] مع استقرار [illegible] عليه [illegible] المجمعون [illegible]
[illegible] وشرطه امام الحرمين في الاجماع
الظني [illegible] بخلاف القطعي وسيأتي [illegible] وعلى ان اجماع
الامم السابقين [illegible] امته صلى الله عليه وسلم ليس بحجة في ملته حيث
اختص امته من النقص حيث وهو الاصح لاختصاص دليل حجة الاجماع بامته
[illegible] وغيره [illegible] لا تجتمع على ضلالة وقيل انه حجة بناء على
ان شرع من قبلنا شرع لنا وسيأتي الكلام فيه وعلى انه اي الاجماع قد يكون عن
قياس لان الاجتهاد المأخوذ في تعريفه لا بد له من مستند [illegible] وسيأتي
والقياس من جملته خلافا لمانع جواز ذلك اي الاجماع عن قياس او
مانع وقوعه مطلقا او في القياس الخفي دون الجلي وسيأتي التعيين
بينهما [illegible] الاطلاق والتفصيل [illegible] الحكم من الجواز والوقوع ووجه المنع
في الجملة ان القياس لكونه ظنيا [illegible] تجوز مخالفته [illegible] فلو جاز الاجماع
عنه لجاز مخالفة الاجماع واجيب بانه انما تجوز مخالفة القياس اذا لم
يجمع على ما ثبت به وقد اجمع على [illegible] قياسا على [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] قياسا على [illegible] وعلى ان اتفاق
اي المجمعين في عصر على احد القولين لهم قبل استقرار الخلاف

منهم بان طال الزمان بين الاختلاف والاتفاق جاز ولو كان الاتفاق من
الحادث بعدهم بان ماتوا ونشأ غيرهم فانه يعلم جواز الخلاف الحادث
فمنع فيه الاجماع على كل من القولين لا اتفاق فيه ووجه الجواز انه يجوز
ان يظهر مستند جلي يجتمعون عليه وقد اجتمعت الصحابة على
دفنه صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم الذي لم يستقر
واما الاتفاق من الحادث اي بعد استقرار الخلاف منهم فيه فالاتفاق [illegible]
[illegible] الامام الرازي مطلقا وجوزه الآمدي مطلقا وقيل يجوز ان كان
مستندهم في الاختلاف قطعيا فلا يجوز خلافا للامام [illegible] واحتج
المانعون بان استقرار الخلاف بينهم يتضمن اتفاقهم على جواز الاخذ بكل
من شقي الخلاف باجتهاد او تقليد فيمتنع اتفاقهم بعد على احد الشقين
واجاب المجوز بان تضمن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على احد الشقين واذا
وجد فلا اتفاق قبله والخلاف مبني على انه لا يشترط انقراض العصر فان
اشترط جاز مطلقا قطعا وفي نسبة المصنف الى الامام
والآمدي الخلاف والواقع ان الامام جوز والآمدي منع واما اتفاق من
بعدهم اي من بعد المختلفين بعد استقرار الخلاف بان ماتوا ونشأ غيرهم
فالاصح انه ممتنع ان طال الزمان اي زمن الاختلاف اذ لو اتفق [illegible]
وجه في سقوطه نظر للمتقلدين بخلاف ما اذا قصر فقد لا يظهر فيه وجه
لغيرهم وقيل يجوز مطلقا لجواز [illegible] سقوط الخلاف لغير المتقلدين
دونهم مطلقا وعلم ان التمسك باقل ما قيل حق لانه تمسك بالاجماع
عليه [illegible] [illegible] ما زاد عليه [illegible] اختلفوا في
دية الذمي الواجبة على قاتله فقيل كدية المسلم وقيل كنصفها
وقيل كثلثها فاخذ به كما في غسلات ولوغ الكلب فقيل انها ثلاث وقيل
انها سبع [illegible] على سبع فاخذ به اما الاجماع السكوتي
بان يقول بعض المجتهدين في [illegible] حكما ويسكت الباقون عنه بعد العلم
به [illegible] [illegible] فثالثها اي الاقوال فيه انه حجة لا اجماع

وثانيها

وثانيها حجة واجماع لان سكوت العلماء في مثل ذلك يظن منه الموافقة عادة ونفي
الثالث اسم الاجماع لاختصاصه مطلقه عند الاطلاق بالقطع اي المقطوع فيه
بالموافقة بخلاف الثاني كما سيأتي ولولا كونه حجة والاجماع
احتمال السكوت لغير الموافقة كالخوف والتردد في المسألة ونسب
هذا القول للشافعي اخذا من قوله لا ينسب الى ساكت قول وقيل انه
[illegible] [illegible] لظهور الخلاف بينهم بعد مع خلاف ما قبله
[illegible] هو حجة ان كان فتيا لا حكما لان الفتيا يبحث
فيها عادة فالسكوت عنها رضى بها بخلاف الحكم وقال ابو اسحاق المروزي
[illegible] اي انه حجة ان كان حكما لصدوره عادة بعد البحث مع العلماء واتفاقهم
بخلاف الفتيا وقال قوم انه حجة ان وقع فيما يفوت استدراكه كاراقة
دم واستباحة فرج لان ذلك لخطره لا يسكت عنه الا راض به بخلاف غيره وقال
قوم انه حجة ان وقع في عصر الصحابة لانهم لشدة تمسكهم بالدين لا يسكتون
عما لا يرضون به بخلاف غيرهم فقد يسكتون وقال قوم انه حجة ان كان الساكتون
اقل من القائلين نظرا للاكثر وهو قول من قال [illegible] [illegible]
والصحيح انه حجة مطلقا وهو ما اقتصر عليه القول الثاني والثالث
وقال الامام انه المشهور عند الاصحاب قال وهل هو اجماع فيه
وجهان وفي تسميته اجماعا خلاف لفظي وهو ما اختلف فيه القول
الثاني والثالث فقيل لا يسمى اجماعا لاختصاص مطلق اسم الاجماع بالقطع
اي المقطوع فيه بالموافقة وقيل نعم يسمى لشمول الاسم له وانما يتقيد بالسكوتي
[illegible] وفي كونه اجماعا حقيقة تردد مثاره ان
السكوت المجرد عن امارة رضى وسخط مع بلوغ الكل اي
كل المجتهدين الواقعة ومضي مهلة النظر عادة عن مسألة
اجتهادية تكليفية [illegible] وعلم به السكوتي وهي
صورة السكوتي هل يغلب ظن الموافقة اي موافقة الساكت
للقائلين فقيل نعم نظرا للعادة في مثل ذلك فيكون اجماعا حقيقة

المجوز

لصدق تبعيته عليه وان نفي بعضهم مطلقا لعدم الاجماع عنه وقيل لا يكون اجماعا
حقيقة فلا يحتج به وتوضيح تصحيح الاوامر تصحيح انه حجة لما مدركه المذكور
هو مدرك ذلك وفي هذا الكلام تضعيف لما ظن قوال الثلاثة
المعروفة المسالة وحصارة لمدركه وفيما ذكر قبله تحريني لما اتفق عليه
منه وما انقلب وكشف ذلك من وضيفة الشرح زاده على نحو ولو اخر
قوله مع بلوغ الكل وما عقب عليه من قوله تكليفية لهيلا مراد كافة
ولو قال هل يكفي منه الموافقة بدل ما فاده لسلم من التطبيق في تاويله بان
يقال هل يغلب اشتمال الموافقة اي يجعله غالبا اي راجحا على ما قابله
واحترز عن السكوت المقترن بامارة الرضا فانه اجماع قطعا او الغضب
فانه ليس باجماع قطعا وعما اذا لم تبلغ المسالة كل المجتهدين او لم يمض
زمن مهلة النظر فيها عادة فلا تكون من محل الاجماع السكوتي وعما
اذا لم تكن في محل الاجتهاد بان كانت قطعية او لم تكن تكليفية نحو عمار
افضل من حذيفة او العكس فلا تسكونا عن القول فيه ولا بخلاف المعلوم
فيه وعلى ما قيل في الثلاثية الاخيرة على ثبت وانما قطر السكوتي فلا ما من
العالم المعصومات بالوارد عليه من يحيى او بيتشش واحد منهم لا حالة العادة قطعا
هم جملة لا حيث اختلفوا في ذلك كل السكوتي وما فرق مخالفه
فهو على القول بانه اجماع محتج به تكفي المخالف فيه وقال الامام الرازي
ولا مدى انه يكفي مكلفا بان المجتهدين عن كثر لا يستميل خطاءهم ولا اجماع
فيه عن قطع يعني متفق ونحو فيه بالمخالفة حرام للتوعد عليه حيث توعد عليه
في الاية السابقة وعلم نحو لم احداث قولا ثالث في مسالة فيرا انقلب
اهل العصر فيها على قولين واحداث التفصيل بين مسالتين لم يفصل بينهما اهل عصر
او خفاء اي ارجح فراث ذلك والتفصيل الاجماع بان خالف ما اتفق عليه
اهل العصر كالعلماء ما اذا لم يخفاه وقيل هما خلاف مطلقا اي لا يمكن
لا اختلاف على قولين فيختلف ثم لا بفلوقها الم متناع العدول عنهما وعدم التفصيل
بين مسالتين فيتنازع لا بفلوقها على امتناعه واجيب بمنع لا استلزام فيهما

للخلاف في كونه حجة او اجماعا والمتبعه
بقوله وكذا الخلاف فيما لم ينتشر مما قيل
بان لم يبلغ الكل ولم يعرف فيه
خلاف فقيل انه حجة لعدم ظهور
خلاف فيه وقال الاكثر ليس بحجة
لاحتمال انه فيه يجيء القائل بخلاف
فيه ولم يخاض فيه فقال بخلاف
قول ذلك القائل وقال الامام
الرازي ومن تبعه انه حجة فيما تعم
به البلوى فلا يكون حجة فيه ولم
يخف المعنى في نوحيه على هذا
الاقوال الثلاثة فيكون مراده
هنا الخلاف في اصل الحجية مع نحو
رعاية للتفصيل السابق في
السكوتي وعلم انه اي الاجماع قد
يكون فيه ربي دنيوي كتدبير امر الجيوش والحروب وتدبير الرعية وعقلي
كالصلاة والزكاة وعقلي لا تتوقف
صحته اي الاجماع عليه كحدوث العالم
ووحدة الصانع للشمول اي الرسمي
الماخوذ في تعريفه لذلك اما ما تتوقف
صحة الاجماع عليه كثبوت الباري
والنبوة فلا يحتج فيه بالاجماع
ولا الذي العرف ولا يشترط فيه
اي في الاجماع امام معصوم وقال
الروافض يشترط ولا يخلو الزمن في الاية
عنه وان لم تعلم عينه والحجة
في قوله فقط وغيره تبع له ولا بد
له اي للاجماع من مستند ولا
لم يكن لقيد الاجتهاد الماخوذ
في تعريفه معنى وصحح التحليل
جواز القول بلا مستند خطا وقيل
يجوز ان يحصل من غير مستند
بان يلهموا الاتفاق على صواب والدعوى قابله ونفوس صور من ذلك كما قال المصنف معنى ضا مثال
به على ما ذهب في قوله الخلاف في الجواز ه و الوقوع مسالة الصحيح امكانه اي الاجماع وقيل
يمتنع عادة كالاجتماع على اكل الطعام واحد وقول كلمة واحدة في وقت واحد واجيب بان هذا الاجماع لهم عليه لاختلاف
شهواتهم بخلاف الحكم الشرعي وانه بعد امكانه حجة في الشرع قال تعالى ومن يشاقق الرسول الاية توعد فيه على اتباع
سبيل غير المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم والجامع انه قطعي حيث اتفق المعتبرون عليه هج هج

مثال الثلاث الخارق ما حكي ابن حزم ان الاخ فيسقط الجد وقيل انه الحجابة فيه
على قولين قيل فيسقط بالجد وقيل فيشاركه كالاخ فاسقاطه بالاخ خارق لما اتفقوا
عليه القولان له نصيبا ومثال الثالث غير الخارق ما قيل تجب مشروطية النية ضمنيا
ما عدا الوضوء وعليه ابو حنيفة وقيل في الكل وعليه الشافعي وقيل يجب مطلقا فالفارق
بين العدول والسمع والعمل مع انه لم يخرق في بعضها ما فاده ومثال التفصيل الخارق
ما لو قيل بتوريث العمة دون الخالة او العكس وقد اختلفوا في توريثها على انهم
على ان العلة فيه او في عدمه كونهما من ذوي الارحام فتوريث احدهما دون الاخرى
خارق للاتفاق ومثال التفصيل غير الخارق ما قيل تجب الزكاة في مال الصبي دون
الحلي المباح وعليه الشافعي ومن قبله غير فيهما وقيل لا تجب فيهما والمفصل
موافق لمن لم يفصل في بعض ما قاله وعلم من معرفة نحو الاجماع انه يجوز احداث
دليل تحكم اي اظهاره بمواقفه او علة تحكم غير ما ذكر من الدليل والتاويل
والعلة بجواز تعدد المذكورات اذا لم يخرق ما ذكره بخلاف ما اذا خرقه بان
قالوا لا دليل وما تاويل ولا علة غير ما ذكر وقيل لا يجوز احداث ما ذكر مطلقا
لانه من غير سبيل المؤمنين المتفق عليه في الاية وانه سبيل المتوعد
عليه ما خالف سبيلهم لا ما لم يتعرض له وعلم من حرمة خرق الاجماع الفريد
من قطع الامة الا فيجوز انه يمتنع ارتداد الامة سمعا لخرقه اجماع
من قبلهم على وجوب استمرار الايمان والخرق يصدر بالقول وبالفعل كما يصدر
الاجماع بهما وهو اي امتناع ارتداد الامة سمعا الصحيح لحديث الترمذي
وغيره ان الله لا يجمع امتي على ضلالة وقيل يجوز شرعا كما يجوز عقلا
والحديث في المدرك هل يمنعه لا نسخا مدة لامة ونقض الارتداد واجيب
بان معنى الحديث انه لا يجمعهم على امر مرجل منع ما يحلو به الاحاد وبالارتداد
لا اتصاف لهما اي لامة في غيرهم على جهل ما لم يكلف به بان لم تعلم كالتفضيل
بين عمار وحذيفة فانه لا يشتمل على الاجماع على الخطا فيه وقيل يمتنع
ولا الكلام الجهل سبيلهم فيجب اتباعهم فيه وهو باطل واجيب بمنع انه
سبيل لهم لان سبيل الشخص ما يختاره من قول او فعل وعدم العلم بالشيء ليس

وفي تفصيلها بين فريقين في كل من مسألتين متشابهتين بحيث كل من اخطأ في خطى
في مسألة من المسألتين تردد للعلماء فالأشاره هل المخطأت فنظر إلى مجموع
المسألتين فيمتنع لما ذكر لانتفاء الخطأ عنه بالحديث السابق ولم يخطئ
بعضها نظراً إلى أن كل مسألة على حدتها فلا يمتنع وهو الأقرب ورجحه الآمدي
وقال إن الأكثر عليه وأنه علم من حجية خبر الواحد إجماع إنه لا إجماع فيما ذا أجمع على
صحابنا خلافاً للجبائي أبي عبد الله البصري في تجويز ذلك قال لأنه لا مانع
من كون الأول مقيداً بوجود الثاني وأنه أي الإجماع قطعي على الصحيح من أنه قطعي
لا يعارضه دليل لا قطعي ولا ظني إذ لا تعارض بين قطعيين لاستحالة
ذلك ولا بين قطعي وظني لإلغاء المظنون في مقابلة القاطع وأن
موافقته أي الإجماع خبراً لا يدل على أنه عنه لجواز أن يكون عن غيره ولم
ينقل لنا استغناء بنقل الإجماع عنه بل ذلك أي كونه عنه هو الظاهر إن لم يوجد
غيره بمعناه إذ لا بد له من مستند كما تقدم فإن وجد فلا لجواز أن يكون
الإجماع عن ذلك الغير وبل هنا انتقالية لا إبطالية وعكس هذا فيهما
المسألتين على ما قبلهما وإنما لم يتنبها على حجية حجيته الإجماع قسيم خاتمة
جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من
غير قبول تشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والزكاة وحرمة
الزنا والخمر كافر قطعاً لأن جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم
فيه وما أوهمه كلام الآمدي وابن الحاجب من أن فيه خلافاً ليس بمراد
لهما وكذا المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع
جاحده كافر في الأصح وفي غير المنصوص من المشهور تردد قيل يكفر جاحده
لشهرته وقيل لا لجواز أن يخفى عليه ولا يكفر جاحد المجمع عليه الخفي
بأن لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف ولو كان الخفي
منصوصاً عليه كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب فإنه
قضى به النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكفر جاحد المجمع عليه من غير الأول
لوجود تغراه قطعاً الكتاب الرابع في القياس من الأدلة الشرعية

وهو

عن الكتاب الرابع في القياس

وهو حمل معلوم على معلوم من العلم بمعنى التصور أي إلحاقه به في حكمه
لمساواته له في علة حكمه للمعقول أي لمساواته له في علة حكمه
بأن توجد بتمامها في الأول عند الحامل وهو المجتهد والمقلد فيصدق
بما مر أم لا بأن ظن خطؤه فيتناول الحمل القياسين الصحيح والفاسد
في نفس الأمر ودل الصحيح أي فقط على حذف من الحمل الأخير وهو عند الحامل
فلا يتناول حينئذ إلا الصحيح لانصراف المساواة المطلقة إلى ما في نفس
الأمر والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح وهو أي القياس
حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية خلافاً للإمام الرازي أن فعلها لا يستعمل
فيه كثيراً من عهده وأما في غيرها كالشرعية فمنعه قوم فيه عقلاً قالوا لأنه
طريق لا يؤمن فيه الخطأ والعقل مانع من سلوك ذلك قلنا بمعنى أنه
مرجح لتركه لا بمعنى أنه يحيله وكيف يحيله إذا ظن الصواب فيه ومنعه
بعض منهم شرعاً قال لأن النصوص تستوعب جميع الحوادث بالأسماء
اللغوية من غير احتياج إلى استنباط وقياس قلنا لا نسلم ذلك
ومنع داود غير الجلي منه بخلاف الجلي فاعتد به وبقياسه الأولى والمسا
وات كقياس الضرب على التأفيف والأقطعي ومنهم المختص على قياس الأولى وهو
ما يكون ثبوت الحكم في الفرع أولى منه في الأصل كما سيأتي ومنعه أبو
حنيفة في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات قال لأنه لا يدرك
المعنى فيه وأجيب بأنه يدرك في بعضها فيجري فيه القياس كقياس النبا
ش على السارق في وجوب القطع بجامع أخذ مال الغير من حرز خفية
وقياس القاتل خطأ على القاتل عمداً في وجوب الكفارة بجامع القتل
بغير حق وقياس غير الحجر عليه في جواز الاستنجاء به الذي هو رخصة
بجامع الجامد القالع وأخرج أبو حنيفة ذلك عن القياس بكونه في
معنى الحجر وسماه دلالة النص وهو الحجر بذلك عنه وقياس نفقة
الزوجة على الكفارة في تقديرها على الموسر بمدين كما في فدية الحج والمعسر
بمد كما في كفارة الوقاع بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر

في الذمة والعطر المتعارف من قوله قال المنيفي وتسعة من سعته ومنعه
ابن عبد السلام بفعل ابيه من قوله حادثة لم يوجد نص فيها فيجوز القياس
فيها للحاجة اليه بخلاف ما لا يدفع فلا يجوز فيه لانتفا الحاجة واجيب
بان وليه العلم بها فيما بعد وفقه تلك المسالة ومنعه قوم في
الاسباب والشروط والموانع قالوا لان القياس فيها يخرجها عن ان
تكون كذلك اذ يكون المعنى المشترك بينها وبين المقيس عليها
هو السبب والشرط والمانع لا خصوص المقيس او المقيس عليه
واجيب بان القياس لا يخرجها عما ذكر والمعنى المشترك كما يكون علة
لها يكون علة لما ترتب عليها مثاله في السبب قياس اللواط على
الزنا بجامع ايلاج فرج في فرج محرم شرعا مشتهى طبعا ومنعه قوم في اصول
العبادات فنفوا جواز الصلاة بالاية المقيسة على صلاة القاعد بجامع
العجز قالوا لان الدواعي تتوفر على نقل العبادات وما يتعلق بها وعدم
نقل الصلاة بالاية التي هي من ذلك دليل على عدم جوازها فلا يثبت
جوازها بالقياس ونحن نمنع ذلك لمنعه كلامهم ومنع قوم القياس الجزئي
الحاجي اي الذي تدعو الحاجة الى مقتضاه اذا لم يرد نص على وفقه في مقتضاه
كضمان الدرك وهو ضمان الثمن للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فالقياس يقتضي
منعه لانه ضمان ما لم يجب وعليه ابن سريج ورجح جوازه لاحتياج الناس
اليه لكن بعد قبض الثمن لانه هو حينئذ الموجب حيث خرج المبيع
مستحقا والثاني صالح لان الحاجة داعية فيه الى خلاف القياس الا ان
يعني قوله الحاجي بما تدعو الحاجة اليه او الى خلافه فان المسالة
ماخوذة من ابن الوكيل وقد قال قاعدة القياس الجزئي اذا لم يرد من
النبي صلى الله عليه وسلم بيان على وفقه مع عموم الحاجة اليه في زمانه
او عموم الحاجة الى خلافه هل يعمل بذلك القياس فيه خلاف
وذكر صورا منها ضمان الدرك المذكور لكن نقول وهو مثال للقسم الثاني
من المسالة ومنها وهو مثال للاول صلاة الانسان على من مات من المسلمين

في

في مشارق الارض ومغاربها وغسلوا وكفنوا في ذلك اليوم القياس
يقتضي جوازها وعليه الروياني لانها صلاة على غائب والحاجة داعية
الى ذلك لنفع المصلي والمصلى عليه ولم يرد من النبي صلى الله عليه
وسلم بيان لذلك ووجه منع القياس في الاولى الاستغنا عنه
بعموم الحاجة وفي الثانية معارضته بعموم الحاجة والجمهور في الاولى يقولون
لا مانع من ضم دليل الى اخر وفي الثانية قدموا القياس على عموم الحاجة
ومنع قوم القياس في العقليات قالوا للاستغنا عنه بالعقل وهي
اجازته لكن قال لا مانع من ضم دليل الى اخر مثاله قياس الباري تعالى على
خلقه في انه مريد بجامع الوجوه اذ هو علة المريدية ومنع قوم القياس
في النفي الاصلي اي بقا الشي على ما كان قبل ورود الشرع بان ينتفي الحكم فيه
لانتفا مدركه بان لم يجد المجتهد بعد البحث عنه فاذا وجد انتفا شبيه ذلك
ولا عكس فيه قيل لا قياس عليه لانه مستغنى عن القياس فلا ينبغي وقيل لا
قياس اذ لا مانع من ضم دليل الى اخر وتقدم قياس اللغة في مبحث
للغة ذكر هناك المصنف من ذكر معظم ما هنا ونبه عليه قيل لا فكر انه اغفله
والصحيح ان القياس حجة لعمل الصحابة به متكررا شايعا مع سكوت الباقين
فيما الغالب هو ... صحيح العادة وما هو عادة ولقوله تعالى فاعتبروا يا
والاعتبار قياس الشي بالشي الا في الامور العادية والخلقية اي التي
ترجع الى العادة والخلقة كاقل الحيض والنفاس والحمل فلا يجوز فيه
القياس لانه لا يدرك المعنى فيها فهي ترجع الى قول الصادق وقيل يجوز لانه
يدرك وربما في كل الاحكام فلا يجوز ثبوتها بالقياس لان منها ما لا يدرك
معناه كوجوب الدية على العاقلة وقيل يجوز بمعنى ان كلا من الاحكام صالح
لان يثبت بالقياس بان يدرك معناه ووجوب الدية له معنى يدرك وهو
الجاني فيما هو معذور فيه كما يعان الغارم لاصلاح ذات البين بما يصرفه
اليه من الزكاة ولا القياس على منسوخ فلا يجوز لانتفا اعتبار الجامع بالنسخ
وقيل يجوز لان القياس مظهر لحكم الفرع الكامن ونسخ ليس لما افتقا الفرع

خلافا للحنفية في جواز القياس في الحدود وفي المستثنيات المذكورة وقد
تقدم توجيهه ولنبين الكلام على العلة ولو في جانب الترك ايضا فالقياس
في العبادات لا في جانب الفعل نحو الكرم وهذا للحكمة ولا في جانب الترك
نحو الخمر حرام لاسكارها خلافا للباقلاني اي الحنفي في قوله ايراده في الجانبين
انما يأتيه في ذي العلة اذ اذ الحق لو لم يرد التعبد بالقياس انتفى
في هذه الصورة قلنا لا نسلم انه لا يأتيه اذ لا مانع ان لا يجوز
الحكم فيكون واقعا في التعبد تكرارا وهو قول ابي عبد الله
الباجي المنفصل اي الجامع في جانب الترك وفي الفعل لان العلة
في الترك العدم وانما يحصل الغرض مع انعدامه فلا امتناع من كل فرد
لما يجوز عليه المعلل العلة في الفعل المطلقة ويحصل الغرض من حصولها
فيه قلنا قوله من كل فرد لما تعرض عليه العلة ممنوع بل يكفي كل فرد
مما يجوز عليه المعلل واركانه اي القياس اربعة مقيس عليه ومقيس
ومعنى مشترك بينهما وحكم المقيس عليه فيتعدى بواسطة المشترك
الى المقيس ولما كان يعبر عن لما ونبه منه بالاصل والفرع على خلاف في
ذلك ذكره في قوله هنا فقال الاصل وهو محل الحكم المشبه به اي
صفة المحل اي المقيس عليه وقيل دليله اي دليل الحكم وقيل حكمه ولا تناقض
فيه فالاول فانه محل الحكم فيه ودليله القياس فالاول مبني على الاول
والثاني مبني على الثاني ويكون على الثالث لانه اذا تفرع الحكم عن الحكم
تفرعهم عن دليله لاستفادة الحكم منه وكلامه هنا فوال
التي في المقصية من الاقوال فيهما اقرب لما الجمع وهو حكم
الفرع فيه حكم الاصل باعتبار الحكم والمحل كل منهما بالحقيقة في فرع
له وعلى الثاني باعتبار ما يدل عليهما وعلم المجتهد به لا باعتبار
ما في نفسه الامر لان الاحكام قديمة ولا تفرع في القديم ولا يشترط

في

في الاصل المقيس عليه الدال على جواز القياس عليه بنوعه او بشخصه
ولا الاتفاق على وجود العلة فيه خلافا لزاعمهما بالتثنية اي زاعم
الاشتراط الاول وهو عثمان البتي وزاعم الاشتراط الثاني وهو بشر المريسي فعنده
الاول لا يقاس في مسائل البيع مثلا الا اذا قام دليل على جواز القياس فيه وعند
الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد بعد الاتفاق على ان حكم
الاصل معلل من الاتفاق على ان العلة كذا وهذان القولان كلاهما مردود بانه لا دليل عليه
والثاني من اركان القياس حكم الاصل ومن شرطه ثبوته بغير القياس
والاجماع اذ لو ثبت بالقياس كان القياس الثاني يحصل اتحاد العلة لغوا
للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الاصل الاول وعند اختلافها فيهما لا ينعقد
الثاني لان الفرع والاصل فيه من علة الحكم مثال الاول قياس التفاح على ... في
الثاني على التين بجامع الطعم ثم قياس الوضوء على الغسل فيما ذكر وهو
لغو للاستغناء عنه بقياس الوضوء على الصلاة ومثال الثاني قياس الرتق
وهو انسداد محل الجماع على الجب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع
ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر وهو غير منعقد لان فوات الاستمتاع غير
موجود فيه والقول بانه لا يثبت حكم الاصل بالاجماع لانه لا يعلم مستند الحكم
ليستقل القياس فيه مردود بانه لا دليل عليه فنعم يحتمل ان يكون الاجماع
عن قياس ويجوز قياس ان يكون حكم الاصل ثبت عن قياس لا مانع من القياس والاصل
على عدم المانع وكونه غير متعبد فيه بالقطع كما ذكره الغزالي لا يعمل
فيه بالقطع انما يقاس على محله ما يطلب فيه القطع اي اليقين كالعقائد
والقياس لا يفيد اليقين والاصح جوازه فيعمل اذا علم حكم الاصل وما هو
العلة فيه وجودها في الفرع وكونه شرعيا ان استلحق حكما شرعيا
فان كان المطلوب اثبات غيره فان لم يستلحقه فان كان المطلوب نفي ذلك فبناء
على جواز القياس في العقليات واللغويات فلا يشترط ان يكون حكم الاصل شرعيا
بمعنى انه يكون بحيث يجب ويؤيد فانه في الشرعي لا يستلحقه الا في الشرعي

كما ان الشيء بعينه لا يستلزمه الاشتراك ومما ذكره الامدي ونحوه هذا الذي له قيل على امتناع
القياس في العقليات واللغويات كما هو جواب ذكره المصنف فيه الفصل المذكور وسبق
على شيء منه مع جواز القياس فيما المرجح عندي **وكونه غير مع الفاء ثم يكفي**
للوصف على تقدير كونه جزء علة **لا جزءا** فان كفى جاز كونه جزء علة **وقيل**
يشترط كونه جزء علة **مطلقا** وساما العلة في القياسين ان اتحدت كان الشافعي
لغوا او اختلفت كان التداخل متعذرا كما تقدم ولا يمنع المصنف ذلك بل لا بد
ان يكفي للوصف الذي هو الجزء في الاول والوصف وما ذكره الثاني مثلا جاز
كما قيل القياس ... فيقاس على الذي يجامع الطعم مع الكيل والثمنية
فيقاس على الذي يجامع الطعم والكيل والقوت الغالب ثم يسقط الكيل والقوت عن
الاعتبار بكونه يثبت ان العلة الطعم وحده وان التفاوت لا يوجد كلاهما ولو قيس
ابتداء عليه بجامع الطعم لم يسلم من يمنع عليته فيكفي للوصف بلا ترجيح
وفي السلامة من منع علية الطعم فيما ذكر فيكون تلك القياسات صحيحة بخلاف
ما لو قيس الشراب على السبق جاز والسبق جاز على الطبخ والطبخ على الغذاء والغذاء على
البر بطريقة يمتنع وما بينهما للوصف فيه ان نسبته ما على الجميع فيه بالطعم ...
الكيل والقوت **فمهم** اعتمد على المصنف بان في قوله هنا مع قوله فيما مر
شرطه ثبوته في القياس من تكرار واجاب بقوله لا يلزم من اشتراطه كونه
يجري في الاشتراط ثبوته في القياس لانه قد يثبت بلا قياس ولا يكون معنا
للقياس المراد ثبوت الحكم فيه وان كان يجري لا اصل ... لا يلزم منا كونه
يجري ولا يكون ثابتا بالقياس بجوازه يكون ثابتا بلا قياس ولانه ليس فيه
في هذا القياس الذي يراد اثبات الحكم فيه ... واجيب ... ان هذا الكلام المشتمل
على التكرار لا يدفع الاعتراض **وقيل** ويجمع والمراد واحد كما تقدم **وقد**
اقتصر الامام الرازي ومن تبعه على القول الاول والامدي ومن تبعه على القول
الثاني اعني كونه يجري في جميع المصنف بينهما من يجري تامل **و** ... بلا اجراء
به **و** تفسير للثاني جاز ... الحكم للوصف ... ما في كلام ... ينبغي

المسالة

المسالة كما جيئتم في المختصر ما لم يثبت وعلى تقدير اعتباره بجملة ينبغي
حمل الكلام عليه لانه يجري فيه بقيد ... فيه **مطلقا** ومن لم يجعلوا بدلا
وان لا يعدل عن سنن القياس بان عدل عن سننه اي خرج عن منهاج
المعنى لا يقاس على محله لتعذر التعدية حينئذ كشهادة خزيمة فان صلى الله
عليه وسلم من شهد له خزيمة فحسبه ولا يثبت هذا الحكم لغيره وان كان اعلى منه
كالصديق رضي الله عنه **و** قصة شهادة خزيمة رواها ابو داود وغيره ان
خزيمة انه صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فجحد الاعرابي البيع فقال
هلم شهيدا يشهد علي فشهد له خزيمة بن ثابت ايده وغيره فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ما حملك على هذا ولم تكن حاضرا معنا فقال صدقتك
فيما جئت به وعلمت انك لا تقول الا حقا فقال صلى الله عليه وسلم من شهد له
خزيمة او شهد عليه فحسبه هذا لفظ ابن خزيمة واخرج ابو داود بجعل النبي صلى الله
عليه وسلم شهادته شهادة رجلين **و** ذكر ... لاهل اليمن او ذلك العرب
المعصوم من جعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمحكم ... **وان لا يكون**
دليل حكمه وبالارتباط **شاملا لحكم الفرع** للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك
الدليل على انه ليس جعل بعض الصور المضمونة اصلا لبعضها باولى من العكس
مثاله الواستدل على ربوية البر بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل
ثم قيس الذرة بجامع الطعم فان الطعام يتناول الذرة كالبر سواء وهذا يتبين ان
شرط العلة ان لا يتناول دليلها حكم الفرع بعمومه او خصوصه على المختار وقيل
بلى المبني على جواز تعليل علة ... واحد ... ولا ... هنا كما جيئتم مع
العلاوة السابقة في الترجيح وانى المصنف بالظاهر بدل المضمر الذي ارجع اليه
حكم ... الحادث عنه في قوله **و** دليل حكمه وفي قوله **وكون الحكم** اي حكم
الاصل **متفقا عليه** ولا يحتاج بعد منعه الى اثباته فيشتغل الى مقدمة اخرى
وينتشر الكلام ويفوت المقصود **قيل بين الامة** بين الخصمين في الحكم بل
يجوز اتفاقهم فيه كالخصمين وقيل يشترط اختلافهم فيه ثباتا للحكم الباحث

والترجيح ... قياسا على التي يجامع الطعم ... [illegible]

منعه فإنه لا مذهب له فإن كان الحكم متفقا عليه بينهما ولكن لعلتين
مختلفتين كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب
الزكاة فإن عدمه في الأصل متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة فيه
عندنا كونه حليا مباحا وعندهم كونه مال صبية فهو أي القياس المشتمل
على الحكم المذكور مركب الأصل سمي بذلك لتركيب الحكم فيه أي بنائه على
العلتين بالنظر إلى الخصمين أو كان الحكم متفقا عليه بينهما لعلة يمنع الخصم
وجودها في الأصل كما في قياس إن تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة
التي أتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فإن عدمه في الأصل
متفق عليه بيننا وبين الحنفية والعلة تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي
يمنع وجودها في الأصل ويقول هو تنجيز فمركب الوصف أي يسمى به
القياس المشتمل على الحكم المذكور وبذلك لتركيب الحكم فيه أي بنائه على الوصف
الذي منع الخصم وجوده في الأصل وهما مقبولان أي القياسان المذكوران لمنع
الخصم وجود العلة في الفرع في الأول وفي الأصل في الثاني خلافا للخلافيين
في قولهم بقبولهما نظرا لاتفاقهما أي الخصمين على حكم الأصل ولو سلم الخصم العلة
للمستدل أي سلم أنها مذكورة فأثبت المستدل وجودها حيث اختلفا
فيه أو سلمه أي سلم وجودها المناظر انتهض الدليل عليه
لتسليمه في الثاني وقيام الدليل عليه في الأول وإن لم يتفقا أي الخصمان
على الأصل من حيث الحكم والعلة ولكن رام المستدل إثبات حكمه بدليل
ثم إثبات العلة بدليل فالأصح قبوله في ذلك لأن إثباته بمنزلة اعتراف
الخصم به وقيل لا يقبل بل لا بد من اتفاقهما على الأصل صونا للكلام عن الانتشار
والصحيح أنه لا يشترط في القياس الاتفاق أي الإجماع على تعليل
حكم الأصل أي على أنه معلل أو النص على العلة المستنبطة تعليله
لأنه لا دليل على اشتراط ذلك بل يكفي إثبات التعليل بدليل وقد تقدم
أنه لا يشترط الاتفاق على وجود العلة خلافا لمن زعمه وإنما عرف المصنف

لمناسبة

لمناسبة التعليل الثالث من أركان القياس الفرع وهو المحل المشبه بالأصل
وقيل حكمه وفي تعريف أنه لا يتأتى قول كل الأصل بأنه دليل الحكم ومن شرطه
أي الفرع وجود تمام العلة التي في الأصل فيه من غير زيادة تمر ومعه كالإسكار
في قياس النبيذ على الخمر والتساوي في قياس الذهب على الفضة ليتعدى
الحكم إلى الفرع ويصح كما قال عن فروع المراجحة أن يساوي في العلة
علة الأصل لا بأصله أن الزيادة تقبل فإن كانت أي العلة قطعية بأن قطع بعلية
الشيء في الأصل وبوجوده في الفرع كالإسكار والتساوي كما تقدم فقطعي
قياسه حتى كأن الفرع فيه شمله دليل الأصل إن كان دليله قطعيا كان
حكم الفرع كذلك أو كانت ظنية بأن يظن علية الشيء في الأصل أو قطع
بوجوده في الفرع فقياس الأدون أي فذلك القياس ظني وهو قياس
الأدون كالتفاح أي كقياسه على البر في باب الربا بجامع الطعم فإن
العلة عندنا في الأصل ويحتمل أنها القوت أو الكيل وليس في التفاح إلا الطعم
فثبوت الحكم فيه أدون من ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة
بالأدونية القياس من حيث الحكم لا من حيث العلة إذ لا بد من تمامها
كما تقدم [illegible] أي القطعي يشمل قياس الأولى والمساوي ما يكون الحكم
فيه في الفرع أولى منه في الأصل والمساوي كقياس الضرب للوالدين على
التأفيف لهما وإحراق مال اليتيم على أكله في التحريم فيهما وتقبل المعار
ضة فيه أي في الفرع بمقتضى نقيض أو ضد لا خلاف الحكم على المختار وزاد
وقيل لا تقبل وإلا لانقلب منصب المناظرة إذ يصير المستدل معترضا
وبالعكس وذلك خروج عما قصد من معرفة صحة المناظرة وأجيب
بأن القصد من المعارضة هدم دليل المستدل لا إثبات مقتضاها المؤدي
إلى ما تقدم وصورتها في الفرع أن يقول المعترض للمستدل ما ذكرت من الوصف
وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر يقتضي نقيضه أو ضده كأن
[illegible] للمسح ركن من الوضوء فيسن تثليثه كالوجه فيقول المعترض
مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالمسح على الخفين ومثال الضد الوتر

والصب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فيجب كان نتشهد فيقول المعترض موقف
بوقت صلاة من الخمس فيستحب كالعيد ولنا المعارضة بمقتضى خلاف الحكم
فلا تقدح قطعا لعدم منافاتها لدليل المستدل كما نقل البيضاوي الغموس
قول يأثم قائله ولا توجيه كما رتم كشهادة الزور فيقول المعترض قول
موكل للباطل فيطلق به حقيقته كشهادة الزور والمختار في دفع المعارضة
الذي ذكرتم زيادة على دفعها بكل ما يعترض به على المستدل ابتدا قبول الترجيح
لوصف المستدل على وصف المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعين
العمل بالراجح وقيل لا يقبل لان المعترض في المعارضة حصول الاحتمال الكافي لا مساواته
تكفي لا شتراط لانه تبعا له والاحتمال لا يندفع بالترجيح والمختار على
قبول الترجيح لا يجب ان يأتي به في الدليل ابتدا وقيل يجب لان الدليل
لا يتم بدون دفع المعارضة واجيب بانه لا معارض حينئذ فلا حاجة
الى دفعه قبل وجوده وهذه المسالة ذكرها الامدي ومن تبعه في الـ
اعتراضات وذكرها الشيخ هنا لانه قول الابناء على الترجيح وهو انما
يعارض كما عدم الاولى هنا ووجهه ان الدليل لا يتم المدعى الا اذا [illegible]
تسلم عن العارض وان لا يقوم القاطع على خلافه اي خلاف الفرع في الحكم
ولا فلا ادلة للقياس في شيء مع قيام الدليل القاطع على خلافه وان لا يقوم
خبر الواحد على خلافه عند الاكثر فيقدم عندهم على القياس كما تقدم في
مبحثه ومساواة الفرع للاصل وهي حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس
اي عين العلة او جنسها بالنسبة الى الاول وعين الحكم او جنسه بالنسبة
الى الثاني مثال المساواة في عين العلة قياس النبيذ على الخمر في الحرمة
بجامع الشدة المطربة فانها موجودة في النبيذ بعينها نوعا لا شخصا ومثال
المساواة في جنس العلة قياس الكرامة على القطع في ثبوت القصاص
بجامع الجناية فانها جنس لاتلا فيهما ومثال المساواة في عين الحكم
قياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القصاص فانه فيه واحد والجناية
مع تكون الشخص عدوانا ومثال المساواة في جنس الحكم قياس بضع

الصغيرة

الصغيرة على مالها في ثبوت الولاية للاب او الجد فيها بجامع الصغر فان الولاية جنس
لولايتي النكاح والمال فان حصل بعد المذكور ما ذكر فلم يعتد به فيفسد
القياس لانتفا العلة عن الفرع في الاول وانتفا حكمه عن الفرع في الثاني
على ان اشتراط المساواة في العلة مستغنى عنه بما تقدم من اشتراط
وجود تمام العلة في الفرع ولو كان قبلها من عينها او جنسها المقصود
بالذكر هنا الوفي به مع السلامة من التكرار ومن الوقوع فيه بقول
غيره هنا من بعض المساوات وعبارة ابن الحاجب والبيضاوي في
العلة [illegible] فيما يقصد من عين او جنس وان يكون فيهما وحكمه
حكم الاصل فيما يقصد من عين او جنس وجواب الاعتراض بالمخالفة فيما ذكر
ببيان الاتحاد فيه متى اتحد ويقتضي الشافعي فيه ظهار الذمي على
ظهار المسلم في حرمة وطي المراة فيقول الحنفي الحرمة في المسلم
تنتهي بالكفارة والكافر ليس من اهل الكفارة اذ لا يمكنه الصوم
لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه فاختلف الحكم فلا يصح القياس فيقول
الشافعي يمكنه الصوم بان يسلم ويأتي به ويصح اعتاقه واطعامه مع
الكفر اتفاقا فهو من اهل الكفارة فالحكم متحد والقياس صحيح وان لا
يكون الفرع منصوصا عليه بموافق للقياس اذ لا استغنا حينئذ بالنص
عن القياس خلافا لمجوزه دليلين فيها على مدلول واحد لما ذكرناه وبقية
القياس عند معرفة العلة وان المخالف للقياس لتقدم النص على القياس
ما التجربة النقلى فان القياس المخالف صحيح في نفسه ولم يعمل به لمعارضة
النص له ولا يكون حكم الفرع متقدما على حكم الاصل [illegible] كقياس
الوضوء على التيمم في وجوب النية فان الوضوء تعبد به قبل الهجرة والتيمم
انما تعبد به بعدها اذ لو جاز تقدمه لزم ثبوت حكم الفرع حال تقدمه
من غير دليل وهو ممتنع لانه تكليف بما لا يعلم نعم ان ذكر ذلك
الزاما للخصم جاز كما قال الشافعي للحنفية كما ذكره الرازي في تفسير [illegible]
لمساواة الامام والبيع في المعنى وجوزه اي جوز تقدمه الامام الرازي

عن فعلي دليلين فيستند الى النفي اليه دون الى الجزء المذكور وبنا على
جواز ادلة او دليلين على مدلول واحد وان نازع بعضهم في نحو كجوان اجتهد
النبي صلى الله عليه وسلم لتنازعهم في الجمع المفارقة للابتذال الاحكام وما
يثبت له في البيع فثبوت حكمه بالنص خلافا للعموم في قولهم يثبت له ذلك
وهو مذهب بالقياس تفصيله قالوا فلولا العلم بورود ميراث الجد جملة
لما جاز القياس في توريثه مع الاخوة وورد استثناء الحكم بذلك بان العلماء
من الصحابة وغيرهم قاسوا انت علي حرام على الطلاق ورتبوا الحسب
اختلافهم فيه ولم يوجد فيه نص لا جملة ولا تفصيلا ولا يثبت له في الحال ح
انتفاء نص او اجماع في حكمه اي ما يثبت له اشتهار واحد منهما خلافا
للغزالي ورد بان انتفاءهما او احدهما مع تجويز بهما لدليلين على مدلول واحد
فقال الى آل القياس انما توجهوا عنه فقوا النص والاجماع وان لم تقع مسالته بعدها
خلافا ف فوا ابن عبدان انه لا يقول به نجيب بان ادلة القياس كلها فيما
اشتمل عليه لا فيما في نص المذهب انتفاء النص مخالفة لقوله او لا وليكون
منصوصا التي هي من اركان القياس العلة وفي معناها حيث قال كلمة
على شيء في كلام ائمة الشرع لقوله تعقيب مسائل فاتفق قال العلماء وهنا
هي المعرف للحكم بمعنى تحوز الاشتراط علته انه معرف اي علامة على حرمة
المسكر كالخمر وحكم بما صار على هذا تابعة به لا بالنص خلافا للحنفية
في قولهم بالنص لانه المعين للحكم فلنا لم يعرف بغير كونه علة له فيقاس
عليه والكلام في ذلك والمعين له العلة اذ هي مناط التعدية المحققة
للقياس وقيل العلة المؤثر بذاته في الحكم بناء على انه تبع للمصلحة
والمفسدة وهو قول المعتزلة وقال الغزالي هو المؤثر فيه بان الله
اي بجعله لا بذاته وقيل هي بمعنى الباعث عليه وقال انه مراد الشارع
في قوله حكم لما طالبته به اي انها باعثة عليه ومن فقهي الامراء الحنفية
ان النص معرف له وان كلاما لجار الهاء في مراده وتبعه ابن الحاجب في ذلك
قال المصنف وهو معناه انما عنه انا فسر العلة بالمعرف وما قصد ها

بالباعث

بالباعث امرا ونسخه بالحكم عاما في جميع ما يتركه لا ان الحكم سبحانه
للبعثة فيه على شيء وما يحمي من الفقها عنها بالباعثة اراد انها باعثة
للمكلف على الامتثال فيه عليه اي رحمه الله تعالى وسيأتي بيانه وقد
تكون العلة دافعة للحكم او رافعة له او مبا علة للامرين الذي الدفع
والرفع مثال الاول العدة فانها تدفع حل النكاح من غير الزوج ولا ترفعه
كما لو كانت عن شبهة ومثال الثاني الطلاق فانه يرفع حل الاستمتاع
بالزوجة ولا يرفعه جواز النكاح بعد ومثال الثالث الرضاع فانه
يدفع حل النكاح ويرفعه اذا كان عليه وقد تكون العلة وصفا حقيقيا
وهو ما يتعقل في نفسه من غير توقف على عرف او غيره كالقوت والطعم
في باب الربا او وصفا عرفيا لا يختلف باختلاف الازمان وهو ما فهم
كالشرف والخسة في الكفاءة وكذا تكون العلة وصفا لغويا كتعليل
حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا كالمتخذ من ماء العنب بناء على جواز ثبوت
اللغة بالقياس ومقابل الاصح يقول لا يعلل الا من الشرعي بالامر
اللغوي او حكما شرعيا سواء كان المعلل حكما شرعيا ايضا كتعليل
جواز رهن المشاع بجواز بيعه او لا بان كان امرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر
بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح وقيل لا تكون حكما لان شان الحكم ان
يكون معلولا لا علة ورد بان العلة بمعنى المعرف ولا يمتنع ان يعرف حكم
حكما او غيره وثالثها تكون حكما شرعيا ان كان المعلول حقيقيا هذا
مقتضى سياق المصنف وفيه سهو وصوابه ان يزاد لفظة لا بعد قوله وثالثها
وذلك ان تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي خلافا على الجواز
الذي اجمع عليه يجوز تعليل الامر الحقيقي بالحكم الشرعي فالثاني المحصول الحق
الجواز مقابله المنع من ذلك مع تجويزه تعليل الحكم الشرعي بالحكم الشرعي
هو التجويز في المسالة اوصاف مركبا وقيل لا لان التعليل بالمركب
يؤدي الى محال فانه اذا انتفى جزء منه انتفت علته فاذا انتفى اخر لزم تحصيل
الحاصل لان انتفاء الجزء علة لعدم العلية قلنا لا نسلم انه علة وانما هو

الحاجة الى

علي تشوف بل كل حج نشط للطبيعة ولو علم انه علة بحيث لم يسبقه غيره
اي التعلاجي اخي كما في خوارق العوضع ومن التعاليل للمذهب تعليل وجوب
القصاص بالقتل العمد العدوان لكلامي ثم ولزوال المذهب وهو كثير
وما ارى للمانع منه غفصار ولا ان يتعلق بوصف منه ويعطل الجاني حتى وكما
بيه ويول الخلا حنيفة الى اللعب وذلك يجوز لا كن لا يريح على تخصيصه
من الحاجي احلاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازي كالماوردي عن بعضهم في شرح
اللمع وهكاه عن حكاية الامام في المحصول بلفظ تسبعة وكلا ما تضعيفه
في تشعيته قال المصنف قال الامام والامدي بهذا الحجة وقد يقال
بحثه لا ينتفي امن قاليه وتاخيث القود عند حفظ المعبود المولى كما هنا
عول ابيه المقصود عن الاطلاق اختصارا ومن شروط الالحاق بها اي العلة
اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لاناطة
الحكم بالعلة كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القصاص على علة
من القتل العمد فان علم انه اذا قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد يقال
عليه فوطينا النفس عن تلفها وهذه الحكمة تبعث المكلف على امتثال
ما سوانيف هو ايجاب القصاص بان يكف نفسه وارشاد لغيره من الاقتصاص
وتصلح شاهدا لاناطة الحكم بعلته فيتحقق جنيه القتل فيغفل القتل
في وجوب القصاص لا شتى الحط في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة
وقوله تبعث على الامتثال اي حيث يطلع عليها وسيأتي انه يجوز التعليل
بما لا يطلع عليه ومن ثم اي من هنا وهو اشتمال العلة على الحكمة المذكورة
كان مانعها وصفا وجوديا يخل بحكمتها كالدين على القول بانه مانع من
وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودي يخل بحكمة العلة كالوجوب
المعللة بملك النصاب وهو ما استغنى المالك فان المدين ليس مستغنيا
بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به وما بعده خلو المثال من الخلاف انتهى
الكلام فيه ومن شروط الالحاق بها ان تكون وصفا ضابطا لحكمة
لا حكمة في جواز الفو

جواز القصر مثلا لا نفس الحكمة كالمشقة في السفر لعدم انضباطها وقيل يجوز كونها
نفس الحكمة كالانضباط المحمود ومن شروط الالحاق بها ان لا تكون عدما في الثبوتي
وفاقا للامام الرازي وخلافا للامدي هو ان تعلب على المصنف منهم او صوابه ما
قال في شرح المختصر وفاقا للامدي وخلافا للامام الرازي في تعليله بجوازه تعليل
الثبوتي بالعدمي للحكمة ان يقال ضرب فلان عبده لعدم امتثاله امره وانه
واجيب بمنع صحة التعليل بذلك وانما يصح بالكف عن الامتثال وهو امر ثبوتي
والخلاف في العدم المضاف كما يؤخذ من الدليل وجوابه لاكن الامدي انما منع
العدم المحض اي المطلق واجاز المضاف المعادل بالوجودي كما للامام ولا شيء
ويجري الخلاف فيما جزء علة عدمي لانه عدمي ويجوز وفاقا تعليل العدمي بمثله
وبالثبوتي كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل وبالاتفاق كما يجوز
قطعا تعليل الوجودي بمثله كتعليل حرمة الخمر بالاسكار ومن امثلة تعليل
الثبوتي بالعدمي ما يقال يجب قتل المرتد لعدم اسلامه والاولى ان يقال
لكفره كما ينبغي ان يقال يجب عن عدم العقل بالجنون لان الغني الواجد فيه
يعبر عنه بعبارة تبين منفية ومثبتة ولا مشاحة في التعبير ولا خلاف في كالابوة
عدمي كما هو قول المتكلمين وسيأتي تحقيقه في اواخر الكتاب فيه جواز تعليل
الثبوتي به الخلاف كذا قال الامام الرازي والامدي لاكن قطع في مبحث المانع
التمثيل للوجودي بالابوة وهو جار على قول الفقهاء نظرا الى انه ليس عدما في
ومع جمع الفلاسفة عليهم فلا ينافيهم ان يقال فيه ولا خلاف في عدمي ويجوز التعليل
بما لا يطلع على حكمته كما في تعليل الربويات بالطعم وغيره ويلزم من ذلك انه لا
تخلو علة عن حكمة لكن قد تجهل فوته فان قطع بانتفائها في صورة فقال الغزالي
وابن يحيى يثبت الحكم فيها للمظنة وقال الجدليون لا يثبت اذ لا عبرة بالمظنة
عند تحقق المئنة فلو قيل من مسكنه على البحر ونزل عنه في سفينة فقطعه به
مسافة القصر في لحظة من غير مشقة يجوز له القصر في سفره هذا والعلة
القاصرة وهي التي لا تتعدى محل النص منعها قوم عن ان يعلل بها مطلقا
والحنفية منعوها ان لم تكن ثابتة بنص او اجماع قالوا جميعها لعدم فائدتها

فقال الغزالي وابن يحيى
ح

وحكاية ابي بكر الباقلاني الاتفاق على جواز الشارعية بالنص معتبر ضمنه
بحكاية القاضي عبد الوهاب الخلاف فيه كما اشار المصنف الى ذلك
بحكاية الخلاف والصحيح جوازه مطلقا وجريانه مع جهة المناسبة يجب الحكم
وعلله فيكون ادعى للقبول ومنع الحرمين بحال معلولها جنبا فيشتمل على
وصف منفرد بمعارضته ما لم يثبت استقلاله بالعلية وبقوله النووي اي دال
على معلولها بل يكون كلامه افعال الشيخ زاهد والد المصنف وزيادة دابر
عند قصدها امتثال ما جاء في جادة ادنة ارتكاب فيه جنبيل بقوة الا دعاء
قبول معلولها ومن صورها ما ضبطه بقوله ولا تعدى اي العلة على الحكم
على الحكم او جزء اخذه بل ربع جبر من غيره اوصف الازم بلا لا يتعدى به غيره لاستحالة
الشيء حينئذ ومثال الاول تعليل حرمة الربا في الذهب بكونه ذهبا
وفي الفضة كذلك ومثال الثاني تعليل نقض الوضوء في الخارج من السبيلين
بالخروج منهما ومثال الثالث تعليل حرمة الربا في النقدين بكونهما قيم
الاشياء خرج بالخارج واللازم يجري بهما فلا يتعدى التعليل عنه كتعليل الحنفية
النقض فيما ذكر بخروج النجس من البدن لاشتماله لما ينقض عنه من الفصد
ونحوه وكتعليل ربوية البر بالطعم ويجوز التعليل بالاسم اللقب كتعليل
الشافعي رضي الله عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بانه بول كبول الادمي
وفاقا لابي اسحاق الشيرازي وخلافا للامام الرازي في نفيه ذلك حاكيا لا
نقل عليه هو جهل له فانا فعلم بالفروق انه لا اثر في حرمة الخمر لتسميته
خمرا بل لما يسميه من كونه مخامرا للعقل فهو تعليل بالوصف اما المشتق
اي الماخوذ من الفعل كالسارق والقاتل فجائز صحة التعليل به واما نحو
الابيض اي الماخوذ من الصفة كالبياض ففيه خلاف وسيأتي الخلاف فيه
ويجوز الجمهور التعليل للحكم الواحد بعلتين فاكثر مطلقا لان العلل الشرعية
علامات ولا مانع من اجتماع علامات على شيء واحد وادعوا وقوعه كما في
اللمس والمس والبول المانع كل منها من الصلاة مثلا وجوزه ابن فورك
والرازي في العلة المنصوصة دون المستنبطة لا ... وعلى المستنبطة الحارج

وما ملم

كل

كل منها للعلية فجوزه فيكون مجموعها العلة عند الشارع فلا تعين
استقلال كل منها بخلاف ما يقع على استقلاله بالعلية واجيب
بانه يتعين ان لا يستقل به واحد منها كما هو ايضا وحكى ابن الحاجب عكس
هذا ايضا اي الجواز في المستنبطة دون المنصوصة لان المنصوصة
قطعية فلو تعددت لزم المحال الاتي بخلاف المستنبطة لجواز ان تكون
العلة فيه عند الشارع مجموع الاوصاف واسقط المصنف هذا
القول فضمه لم ار لغيره ومنعه امام الحرمين شرعا مع تجويزه عقلا لانه لو جاز
شرعا لوقع ولو مرة ولكنه لم يقع واجيب على تسليم اللزوم بمنع عدم
الوقوع واستدل بما تقدم من اسباب الحدث ونحوها فجعل الحكم فيها متعددا
اي الحدث المنسوب الى واحد منها غير المنسوب الى الاخر وان اتفقا نوعا وقيل يجوز
في التعاقب دون المعية للزوم المحال الاتي على المعية بخلاف التعاقب فبانتفاء الاول يوجد
فيه بالثانية مثلا مثل الاول لا عينه والصحيح القطع بامتناعه عقلا مطلقا
للزوم المحال من وقوعه كالنقيضين فان الشيء باستناده الى كل واحدة من
علتين يستغني عن الاخرى فيلزم ان يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن
عنه وذلك جمع بين النقيضين ويلزم ايضا تحصيل الحاصل في التعاقب حيث
يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالاولى فمنهم من قال المحال لا ... على
المعية واجيب من جهة الجمهور بان المحال المذكور انما يلزم في العلل
العقلية المفيدة لوجود المعلول اما الشرعية التي هي معرفات مفيدة للعلم
به فلا وعلى المنع حيث قيل به فما يذكر الخصم من التعدد اما ان يقال العلة
فيه مجموع الامرين مثلا او واحد منهما لا بعينه كما قيل بذلك او يقال فيه بتعدد
الحكم كما تقدم عن امام الحرمين ومال اليه المصنف والمختار وقوع حكمين
بعلة اثباتا كالسرقة للقطع حيث يقطع المسروق اي الوجوب ونفيا كالحيض
للصوم والصلاة وغيرهما كالطواف وقراءة القرآن اي لحرمتها وقيل
يمتنع تعليل حكمين بعلة بناء على اشتراط المناسبة فيها لان مناسبتها لحكم
يحصل المقصود منه فيبقى فيها الحكم عليه فلو قيل بحكم اخر لزم تحصيل الحاصل

وايجيب بمنع ذلك وبمنع جواز تعدد المقصود كما في الصفة التي تعلق عليها القطع
زجرا عنه والغرم جبرا لما تلف من المال وثالثها يجوز تعليل حكمين بعلة ان
لم يتضادا بخلاف ما اذا تضادا كالتأبيد يبطل صحة البيع ويبطل الصلاة كالطهارة الشيء
الواحد لا تجامعه المتضاديان ومنه اي من شروط الالحاق بالعلة ان لا يكون ثبوتها
متأخرا عن ثبوت حكم الاصل سواء فسرت بالباعث ام بالمعرف لان الباعث
عن الشيء والمعرف له لا يتأخر عنه خلافا للقوم في تجويزهم تأخر ثبوتها بناء على
تفسيرها بالمعرف كما يقال عرق الكلب نجس كلعابه لانه مستقذر فان استقذاره
انما يثبت بعد ثبوت نجاسته وان لا تعود على الاصل الذي استنبطت منه
بالابطال لانه منشأها فابطالها له ابطال لها كتعليل الحنفية وجوب الشاة
في الزكاة بدفع حاجة الفقير فانه يجوز اخراج قيمة الشاة مفضيا الى عدم
وجوبها على التعيين بالتخيير بينها وبين قيمتها وفي عودها على الاصل بالتخصيص له
لا بالتعميم قولان فقيل يجوز فلا يشترط عدمه وقيل لا فيشترط مثاله تعليل الحكم في
اية او لامستم النساء بان اللمس مظنة الاستمتاع فيخرج من النساء المحارم فلا
ينقض لمسهن الوضوء كما هو احد قولي الشافعي والثاني ينقض عملا بالعموم
وتعليل الحكم من حديث ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
اللحم بالحيوان بانه بيع الربوي بأصله فانه يقتضي جواز البيع بغير الجنس
من مأكول او غيره كما هو احد قولي الشافعي لكن الاظهر المنع نظرا للعموم
والخلاف الذي جرى في الموضعين الفروع اطلقه المصنف القولين وقوله لا التعميم
اي فانه يجوز اتفاقا العود فيه قولا واحدا كتعليل الحكم في حديث الصحيحين
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان بتشويش الفكر فانه يشمل غير الغضب
ايضا ومن شروط الالحاق بالعلة ان لا تكون المستنبطة منها معارضة بمناف
مقتضاها موجود في الاصل اذ لا عمل لها مع وجوده لا في ج قال المصنف مثاله
قول الحنفي في نية التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتأدى بالنية قبل الزوال
كالنفل فيعارضه الشافعي فيقول صوم فرض فيحتاط فيه ولا يبنى على
السهولة اهـ وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافيا ولا موجودا في الاصل

فانه

قيل

قيل في الفرع اي ويشترط ان لا تكون معارضة بمناف موجود في الفرع ايضا
لان المقصود من ثبوتها ثبوت الحكم في الفرع ومع وجود المنافي فيه المقتضي
الى نقيض الحكم لا يثبت قال المصنف مثاله في قوله في مسح الرأس وشبهه
في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فيعارض الحنبلي فيقول مسح فلا
يسن تثليثه كالمسح على الخفين اهـ وهو مثال للمعارض في الجملة
وليس منافيا وانما ضعفوا هذا الشرط لانه لم يثبت الحكم في الفرع كما تقضي
انتفاءه من قوله وقبل المعارضة فيه الخ ولا يقدح في صحة العلة في نفسها
وانما قيد المعارض بالمنافي لانه غير المنافي كما صرح به فلا يشترط انتفاؤه
ويجوز ان يكون هو علة ايضا بناء على جواز التعليل بعلتين ومن شروط
الالحاق بالعلة ان لا تخالف نصا او اجماعا لانهما مقدمان على القياس مثال
مخالفة النص قول الحنفي المرأة مالكة لبضعها فيصح نكاحها بغير اذن وليها
قياسا على بيع سلعتها فانه مخالف لحديث ابي داود وغيره ايما امرأة
نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل ومثال مخالفة الاجماع
قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر الشاق فانه مخالف
للاجماع على وجوبها اداء عليه وان لا تتضمن زيادة عليه اي على النص ان نافت
الزيادة مقتضاه بان يدل النص على علية وصف ويزيد الاستنباط فيه
قيدا منافيا للنص فلا يعمل بها لان النص مقدم عليه وعزاها للآمدي في
هذا الشرط بقيد وغيره اطلقه عن هذا القيد قال المصنف كالصفي
والهندي وانما يتجه بناء على ان الزيادة على النص نسخ وهو قول الحنفية كما تقدم ومن
شروط الالحاق بالعلة ان تتعين خلافا لمن اكتفى بعلة مبهمة
مشتركة بين المقيس والمقيس عليه لان العلة منشأ التعدية المحققة
للقياس الذي هو الدليل ومن شأن الدليل ان يكون معينا فكان كذلك
منشؤه المنقول والمخالف يقول المبهم المشترك يحصل المقصود ومن شروط
الالحاق بالعلة ان لا تكون وصفا مقدرا الرازي قال لا يجوز التعليل به
خلافا لبعض الفقهاء مثاله قولهم الملك معنى مقدر شرعي في المحل اثره الاطلاق

التصرفات ابتداء وكلامه ثم ازعج في كون الملك مفقودا ويجعله حقيقة لنفسها ويرجع
كلامه الى انه لا مفقود ويعلل به كما فهمه عنه ابن السبكي فينبغي لا تعلل به كما
قصده المصنف ومن شروطها الا تعارض بالعلة ان لا يتناول دليلها حكم الفرع
بعمومه او خصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس بذلك الدليل مثاله
في العموم حديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل فانه دال على علية الطعم
فلا حاجة في اثبات ربوية التفاح مثلا الى قياسه على البر بجامع الطعم
للاستغناء عنه بعموم الحديث ومثاله في الخصوص حديث من قاء او رعف فليتوضا
فانه دال على علية الخارج النجس في نقض الوضوء فلا حاجة للحنفي الى
قياس القيء او الرعاف على الخارج من السبيلين في نقض الوضوء بجامع الخارج
النجس للاستغناء عنه بخصوص الحديث والمخالف يقول استغنا عن القياس عن
بالنص لا يوجب الغاءه لجواز دليلين على مدلول واحد والحديث رواه ابن ماجة
وغيره وهو ضعيف والصحيح انه لا يشترط في العلة المستنبطة القطع بحكم الاصل
بل يكون دليله قطعيا من كتاب او سنة متواترة ولا انتفاء مخالفة مذهب
الصحابي اي مخالفتها له ولا القطع بوجودها في الفرع بل يكفي الظن
بذلك وحكم الاصل لانه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل والمخالف في كل منه
يقول الظن يضعف بكثرة المقدمات فربما يضمحل فلا يكفي واما مذهب الصحابي
فليس بحجة وعلى تقدير حجيته فمذهبه انه خالفته العلة المستنبطة
من النص في الاصل فلا تعلل هو بها لجوازه فيشترط فيه الى دليل اخر والمخالف
يقول الظاهر استناده الى النص المذكور وان انتفاء المعارض للعلة
بالمعنى لا يأتي له فيشترط التعليل بعلتين ان قلنا يجوز وهو راي الجمهور
كما تقدم فلا يشترط ذلك انتفاء وان لا يشترط والمعارض هنا بخلافه
فيما تقدم حيث وصف في المنافي وهو صالح للعلية كصالحية المعا
رض بفتح الراء ولم يكن منافيا من كل وجه بغير مناف له بالنسبة
الى الاصل وما كان يؤول الى الاختلاف في المتنازع في الفرع
كالطعم مع الكيل في البر فكل منهما صالح للعلية الربا فيه ما لم يقم دليل

بالنسبة

بالنسبة اليه ويؤول الى الاختلاف في المتنازع فيه كالتفاح مثلا فعند
انه ربوي كالبر لعلية الطعم وعند الخصم المعارض بان العلة الكيل ليس بربوي
لانتفاء الكيل فيه وكل منهما يحتاج في ثبوت ما ادعاه من ان الوصفين الى
ترجيحه على الاخر ولا يلزم المعترض نفي الوصف الذي عارض به اي بيان
انتفائه عن الفرع مطلقا لحصول مقصوده من هدم ما جعله المستدل العلة
بمجرد المعارضة وقيل يلزمه ذلك مطلقا ليفيد انتفاء الحكم عن الفرع الذي
هو المقصود وثالثها يلزمه ذلك ان صرح بالفرق بين الاصل والفرع في الحكم
بان قال مثلا لا ربا في التفاح بخلاف البر وعارض علية الطعم فيه لانه بتصريحه
بالفرق التزمه والا فلا يلزمه لضعف بخلاف ما اذا لم يصرح ولا يلزمه ابداء
اصل يشهد لما عارض به بل لا يعتاد على المختار وقيل يلزمه ذلك حتى تقبل
معارضته كان يقول العلة في البر الطعم دون القوت بدليل الملح فان الملح مثلا
ربوي ورد هذا بالقوة لا يقوى الا بمجرد المعارضة بالوصف الصالح للعلية كما في وصف
المستدل من غير شاهد وللمستدل الدفع اي دفع المعارضة بوجوه بالمنع اي
منع وجود الوصف المعارض به كان يقول في معارضة القوت بالكيل في التفاح
كما يجوز لا نسلم انه مكيل لان العبرة بعادة زمنه صلى الله عليه وسلم وكان اذ
ذاك موزونا او معدودا والقدح في علية الوصف المعارض به ببيان خفائه
او عدم انضباطه وبالمطالبة للمعترض بالتاثير او الشبه لما عارض به
ان لم يكن دليل المستدل على العلة سبرا بان كان مناسبا او شبها ليتحصل
معارضة الشيء بمثله بخلاف السبر بمجرد الاحتمال فلا قدح فيه واعادة المعترض
الجلاء مع ايهام عود القسم له الا ما ... ومن امثلته ان يقال الملح
عارض القوت بالكيل لم قلت ان الكيل مؤثر وببيان استقلال ما عداه
اي ما عدا الوصف المعترض به في صورة ولو كان البيان بظاهر عام كما يكون
بالاجماع اذا لم يتعرض اي المستدل للتعميم كان يبين استقلال الطعم المعا
رض بالكيل في صورة بحديث مسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل والمستدل
متعلم عليه بان نعرض التعميم فقال في ربوية كل مطعوم خرج به عن

فيه من القياس الذي هو وجود الوصف عنه الى النص واعتاد المصنف ايضا
لطول الفصل ولو قال المستدل للمعترض ثبت الحكم في هذه الصورة لا
مع انتفا وصفك الذي عارضت به وبقي عنده لم يكف في الدفع اي لم يكن
اي يوجد معه اي مع انتفا وصفه وصفا المعترض عنده وصف المستدل فيه
لاستوائهما في انتفاء وصفيهما بخلاف ما اذا وجد وصف المستدل فيه
فيكفي في الدفع فهذا على امتناع تعليل الحكم بعلتين الذي صححه المصنف كما تقدم
وقيل لم يكف مطلقا بناء على جواز التعليل بعلتين قال المصنف في انتفاء وصف
المستدل على عدم الكفاية الذي اقتصر عليه وعندي انه اي المستدل ينقطع
بذلك لانه ما اعترض فيه بل انتفا وصفه حيث ثبت وجود وصف المعترض فيما قدح هو
به فيه والعكس لا انعكاس لو وصف حيث لم يثبت الحكم مع انتفائه والانعكاس
شرط بناء على امتناع التعليل بعلتين على او عدم الانعكاس لا يبقى تبعا عليه
الانقطاع وكانه ذكر تقوية للاول ولو ابدى المعترض في الصورة التي الغى
وصفه فيها المستدل ما اي وصفا يخلف الملغى سمي ما ابداه تعدد
الوضع لتعدده ما وضع اي بني عليه الحكم من وصف بعد اخر وفائدته الابداء
بالابدال الملغى وبقي سلامة وصف المستدل عن القدح فيه وهذا ارجح
من قول ابن الحاجب وفساد الالغا ما لم يلغ المستند الخلف بدعوى
قصوره او دعوى من سلم وجود المظنة المعلل بها لو وجوده ضعف
المعنى فيه الذي اشتملت المظنة له فلم يلغ عن المستدل للخلف الالغا او قدح
هو بدعوى قصوره او دعوى ضعف المظنة فيه خلافا لما زعمه الابد
عن تبيين الغا للخلف فالاول على امتناع الغلاصة وفي الثانية على قائلي ضعف
المعنى في المظنة فلان لا يزول عنه هذا الغا فيهما ولا يلزم الالغا لا والا لما
الغى المستدل الخلف بغير دعوتين فيبقى فائدة الغاية الا وامثال
تعدد الوضع ما يأتي فيما يقال في امان العبد الحربي كما في جامع الاسلام والعقل
فانهما مظنتان لاظهار مصلحة الايمان من بذل الامان فيعتبر في المعنى لا
بالاعتبار والحرية معه فانه مظنة فراغ القلب للنظر بخلاف الرقية ما شتغال

الرقيق

الرقيق بخدمة سيده فيلغيها المستدل الحرية بثبوت الامان بدونها في العبد
المأذون له في القتال اتفاقا فيجيب المعترض بان الاذن له خلف الحرية لانه
مظنة لبذل وسعه في النظر في مصلحة القتال والامان ويكفي في رد مع الغا
رخصة وجدان وصف المستدل على وصفه في بعض كونه انسب من وصفه
او اشبه فيما مع التعدد للعلة اذا صححه المصنف وقول ابن الحاجب لا
يكفي مبني على جواز التعدد فيجوز ان يكون كل من الوصفين علة وقد يعترض
على المستدل باختلاف جنس المصلحة في الاصل والفرع وان اتحد ضابط
الاصل والفرع كما يأتي فيما يقال يحد اللائط كالزاني بجامع ايلاج فرج
في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا فيعترض بان الحكمة في حرمة اللواط
الصيانة عن رذيلته وفي حرمة الزنا المرتب عليها الحد دفع اختلاط الانساب
المؤدي الى اهماله وهما مختلفان فيجوز ان يختلف حكمهما بان يقصر الشارع
الحد على الزنا فيكون خصوصه معتبرا في علة الحد فيجاب عن هذا الاعتراض
بحذف خصوص الاصل عن الاعتبار في العلة بطريقه فيسلم ان العلة هي
القدر المشترك فقط كما تقدم لا مع خصوص الزنا فيه واما العلة اذا كانت
وجود مانع او انتفاء شرط بان كانت علة لانتفاء الحكم فلا يلزم من كونها
كذلك وجود المقتضي للحكم وفاقا للامام الرازي خلافا للجمهور
في قولهم يلزم وجوده والا فانتفاء الحكم لانتفائه وكان انتفاء الحكم حينئذ لانتفائه لا
مع وجود مانع او انتفاء شرط واجيب بانه يجوز ان يكون علما برفعهما
لجواز دليلين مثلا على مدلول واحد والمانع كالابوة لانتفاء القتل للمقتول فلا يجب
عليه القصاص وانتفاء الشرط كعدم احصان الزاني فلا يجب الرجم مسالك
العلة اي هذا مبحث الطرق الدالة على علية الشيء الاول منها الاجماع
كالاجماع على ان العلة في حديث الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
تشويش الغضب للفكر وقدم الاجماع على النص كابن الحاجب لتقدمه
عليه عند التعارض على ما يأتي وعكس البيضاوي لان النص اصل للاجماع
الثاني من مسالك العلة النص الصريح فلا يحتاج في العلية الى تأمل مثل العلة

كذا فلعلية كذا في اجل كذا فنحو كي واذن نحو قوله تعالى من اجل ذلك
كتبنا على بني اسرائيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم اذا لاذقناك ضعف
الحياة وضعف الممات وفيما عطف المعنى هنا وفيما بعد اشتراط انه دون
ما قبله في المرتبة بخلاف ما عطفه بالواو والظاهر فان يحتمل غير العلية
احتمالا مرجوحا كاللام ظاهرة نحو كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من
الظلمات الى النور فمقدرة نحو ان كان كذا كقوله ولا تطع كل حلاف
مهين الى قوله ان كان ذا مال وبنين اي لان فالباء نحو فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم اي لظلمهم فالفاء في كلام الشارع وتكون
فيه في الحكم نحو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وفي
الوصف نحو حديث المحرم في الذي وقصته ناقته لا تمسوه طيبا ولا
تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فالراوي الفقيه فغيره وتكون
في ذلك في الحكم فقط كقول عمران بن الحصين سها رسول الله فسجد رواه ابو
داود وغيره ومن قال من الشارع [illegible] في ذلك في الوصف فقط لان الراوي
يحكي ما كان في الوجود لم يرد فالوصف فيه الوصف الذي تترتب عليه الحكم كما
[illegible] فالفاء فيما ذكر للسببية التي هي بمعنى العلية وانما لم تكن المذكورات من
الظاهر فيه لغير التعليل كالعاقبة في اللام والتعدية في الباء ومجرد التعقيب في
الفاء كما تقدم في مبحث الحروف ومنه اي من الظاهر ان المكسورة المشددة نحو
رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا انك ان تذرهم الآية واذ نحو ضربت العبد
اذ اساء اي لاساءته وما مضى في الحروف اي في مبحثها مما يرد للتعليل غير
المذكور هنا وهو بيد وحتى وعلى وفي ومن فليتبع اجمع وانما لم تعد مع ما قبله
بقوله ومنه لانه لم يذكر ثم صريحا واحتمال ان لغير التعليل كان يكون لمجرد
التاكيد كان نحو ان وما مضى لغير التعليل كما تقدم في مبحث الحروف الثالث
من مسالك العلة الايماء وهو اقتران الوصف الملفوظ
قيل او المستنبط به اي بالحكم ولو كان الحكم مستنبطا كما يكون ملفوظا
لو لم يكن للتعليل هو اي الوصف او نظيره لكان الحكم حيث يشار
بالوصف

والحكم لو لم يكن هو اي لو لم يكن ذلك من حيث اقترانه بالحكم فتعليل الحكم به كان
ذلك الاقتران بعيدا من الشارع لا يليق بفصاحته واتيانه بالالفاظ في
مواضعها كحكمه اي الشارع بعد سماع وصف كما في حديث الاعرابي واقعت
اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة الخ رواه ابن ماجه واصله في الصحيحين
فامره بالاعتاق عند ذكر الوقاع يدل على انه علة له والا لخلا السؤال عن جوابه
وذلك بعيد فيقدر السؤال في الجواب فكانه قال واقعت فاعتق وكذكره في
الحكم وصفا لو لم يكن علة له لم يفد ذكره كقوله صلى الله عليه وسلم لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان فتقييده المنع بحالة الغضب المشوش
للفكر يدل على انه علة له والا لخلا ذكره عن الفائدة وهو بعيد وكتفريقه
بين حكمين بصفة مع ذكرهما او ذكر احدهما فقط مثال الاول حديث
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللرجل
اي صاحبه سهما فتفريقه بين هذين الحكمين بهاتين الصفتين لو لم يكن
لعلية كل منهما كان بعيدا ومثال الثاني حديث الترمذي القاتل لا يرث
اي بخلاف غيره المعلوم ارثه فالتفريق بين عدم الارث المذكور وبين الارث المعلوم
بصفة القتل المذكور مع عدم الارث لو لم يكن لعليته له كان بعيدا او تفريقه
بين حكمين بشرط او غاية او استثناء او استدراك مثال الاول
حديث مسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير
والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد فالتفريق بين منع البيع في هذه الاشياء
متفاضلا وبين جوازه عند الاختلاف لو لم يكن لعلية الاختلاف للجواز كان بعيدا
ومثال الغاية قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي فاذا طهرن فلا منع من قربانهن
كما صرح به في عقبه فاذا تطهرن فاتوهن فالتفريق بين المنع وفي زمن
الحيض وبين جوازه في الطهر لو لم يكن لعلية الطهر للجواز كان بعيدا ومثال
الاستثناء قوله تعالى فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الزوجات عن ذلك النصف
فلا شيء لهن فالتفريق بين ثبوت النصف لهن وبين انتفائه عند عفوهن عنه

لو لم يكن لعلية العفو لما اقترن لكان بعيدا ومثال الاستنباط قوله تعالى لا يؤاخذ
كم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدت أيمانكم فيقتضي ترتيبه
في غير المؤاخذة في الأيمان وبين المؤاخذة بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلة
التعقيد للمؤاخذة لكان بعيدا **ومنه ترتيب الحكم على الوصف** نحو أكرم العلماء
فترتيب الإكرام لو لم يكن لعلية العلم لكان بعيدا **ومنعه** أي الشارع مما قد يفوت
المطلوب نحو قوله تعالى فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع فالمنع من البيع
وقت نداء الجمعة الذي قد يفوتها لو لم يكن لمظنة تفويتها لكان بعيدا ومع
هذه الأمثلة لما اتفق على أنه إيماء وهو أن يكون الوصف والحكم ملفوظين
وإن كان في بعضها تقدير وعكس هذا القسم ليس إيماء قطعا وفي
الوصف الملفوظ والحكم المستنبط وعكسه وفيه أي الثاني العلا خلاف مختلف
التي حج كما أفادته عبارة المصنف فقيل إنهما إيماء تنزيلا للمستنبط
منزلة الملفوظ فيقدمان عند التعارض على المستنبط بلا إيماء وقيل ليسا إيماء
والراجح أن الأول إيماء لاستلزام الوصف للحكم بخلاف الثاني لجواز كون الوصف
أعم مثال الأول قوله تعالى وأحل الله البيع فحله مستلزم لصحته والثاني كتعليل
الربوية بالطعم أو غيره ومثال الثاني حديث الصحيحين أن امرأة قالت يا رسول
الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان على أمك
دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن أمك فإنه يؤدي
عنه سألته عن دين الله بعد الموت وجواز قضائه عنه فذكر لها دين الآدمي عليه
وقررها على جواز قضائه عنه وهما نظيران فلو لم يكن جواز القضاء فيهما للعلية
لما كان له بعيدا **وما يشتمل** في أيمان **منها المناسبة** الوصف **المومى إليه**
للحكم **عند من لا يشترط** بناء على أن العلة بمعنى المعرف وقيل يشترط بناء على
أنه بمعنى الباعث **الرابع** من مسالك العلة **السبر والتقسيم وهو**
حصر أوصاف الموجودة في **الأصل** المقيس عليه **وإبطال ما لا يصلح**
منها للعلية **فيتعين الباقي** لها كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة مثلا
عليه في الطعم وغيره ويبطل ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلية

والسبر

والسبر لغة الاختبار وأطلق التسمية بمجموع الاسمين واحدة وقد يقتصر على الحسي **ويكفي**
قول المستدل في المناظرة في حصر الأوصاف التي يذكرها **بحثت فلم أجد**
غير هذا **والأصل عدم ما سواها** لعدالته مع أهلية النظر فيندفع عنه
بذلك منع الحصر **والمجتهد** أي الناظر لنفسه **يرجع** في حصر الأوصاف **إلى**
ظنه فيأخذ به ولا يكابر نفسه **فإن كان الحصر والإبطال** أي كل منهما
قطعيا فقطعي أي فهذا المسلك قطعي **وإلا** بأن كان كل منهما ظنيا أو
أحدهما قطعيا والآخر ظنيا **فظني وهو** أي الظني **حجة للناظر والمناظر**
عند الأكثر لوجوب العمل بالظن وقيل ليس بحجة لجواز بطلان الباقي
وثالثها حجة لهما **إن أجمع على تعليل ذلك الحكم** في الأصل وعليه إمام الحرمين
حذرا من أداء إبطال الباقي إلى خطأ المجمعين **ورابعها** حجة **للناظر** لنفسه
دون المناظر غيره لأن ظنه لا يقوم حجة على خصمه **فإن أبدى المعترض** وصفا زائدا على محل
المستدل الحق **وصفا زائدا** على أوصافه **لم يكلف ببيان صلاحيته**
للتعليل لأن بطلان الحصر بإبدائه كاف في الاعتراض على المستدل وعليه
بإبطال التعليل به **ولا ينقطع المستدل** بإبدائه **حتى يعجز عن إبطاله**
فإن غايته أي منع لمقدمة من الدليل والمستدل لا ينقطع بالمنع ولكن يلزمه
دفعه ليتم دليله فيبين إبطال الوصف المبدى أن يكون علة فإن عجز عن إبطاله
انقطع **وقد يتفقان** أي المتناظران **على إبطال ما عدا وصفين** من أوصاف
الأصل فيختلفان في أيهما العلة **فيكفي المستدل الترديد بينهما** من غير [illegible]
ضم ما عدا أيهما إليه في الترديد لاتفاقهما على إبطاله فيقول العلة إما هذا
أو ذاك والأول باطل بكذا فيتعين هذا **ومن طرق الإبطال** للعلية
الوصف **بيان أن الوصف طردي** أي من جنس ما علم من الشارع إلغاؤه
ولو في ذلك الحكم كما يكون في جميع الأحكام **كالذكورة والأنوثة**
في العتق فإنهما لم يعتبرا فيه فلا يعلل بهما شيء من أحكامه وإن اعتبرا في الشها
دة والإرث والقضاء وولاية النكاح والطرح في جميع الأحكام كالطول والقصر
فإنهما لم يعتبرا في القصاص ولا الكفارة ولا العتق ولا الإرث ولا غيرها فلا

ويعلل بهما حكم لا خلاف فيه اي من كونه لا يبطل بما لا تنقص مناسبته الذي
المعروف عن الاعتبار للحكم بعد البحث عنه للتبعا شتت العلية بخلافه ولا سيما
ويكفي في عدم ظهور مناسبته قول المستدل بحثت فلم اجد
من حيث مناسبته اي ما يدفعه الوهم اي الذهن مناسبته لعدالته علة
اهلية التكليف وان ادعى المعترض ان الوصف المستبقى كونه لم تظهر
مناسبته وليس على المستدل بيان مناسبته لان ذلك يتخوف من كون حيث
لسبق الوهم الى المناسبة ولان الاشتغال يؤدي الى الانتشار المحذور ولكن رجح قبوله
على بحث المعترض الخارج لعلية المستبقى كغيره بموافقة التعدية حيث
يكون المستنبط متعديا لا قاصرا قد عدي الى محله الذي من حيث الخامس من مسالك
العلة المناسبة والاخالة سميت مناسبة الوصف بان لا نظر فيه لان
في تخيل اي ظن ان الوصف علة ويسمى استنباطها بان يستخرج الوصف المناسب
تخريج المناط لانه ابداء ما نيط به الحكم وهو اي تخريج المناط تعيين العلة
بابداء مناسبة بين المعنى والحكم مع الاقتران بينهما والسلامة للمعين
من القوادح في العلية كالاسكار في حديث مسلم كل مسكر حرام ووجه
مناسبته ازالة العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اشترط فيه ويسلم عن القوادح
وباعتبار المناسبة في هذا فيحمل على التهذيب من الايهام لا سلامته من
القوادح لانها فيها التسمية بحسب الواقع ولا يحكم بصحته ما لم يتم
بوجوده وهي ولا شك ان هذا ابن الحاجب في الجمل الاكثر من المناسبة ما
ويسمى تخريج المناط ومانعه المغني اعرفه ويتحقق الاستقلال اي
استقلال الوصف المناسب في العلية بعدم ما سواه بالسبر لا بقول
المستدل بحثت فلم اجد غيره والاصل عدمه كما تقدم في السبر لان المقصود هنا اثبات
وهنالك النفي والمناسب الماخوذ من المناسبة المتقدمة الملائم لافعال
العقلاء عادة كما يقال هذه اللؤلؤة مناسبة لهذه اللؤلؤة بمعنى ان جمعها
معها في سلك موافق لعادة العقلاء في فعل مثله فمناسبة الوصف للحكم
المرتب عليه موافقة لعادة العقلاء في ضم الشيء الى ما يلائمه وقيل هو ما

يجلب

يجلب للانسان نفعا ويدفع عنه ضررا قال في المحصول وهذا قول من
يعلل احكام الله بالمصالح والاول قول من يأباه والنفع اللذة والضرر الالم وقال
ابو زيد الدبوسي من الحنفية هو ما لو عرض على العقول لتلقته بالقبول
من جهة التعليل به وهذا مع الاول متقاربان وقول الحكم فيما هو كذلك
للتباعد عقلي بالقبول يحتمل فلا حجة وقيل هو وصف ظاهر منضبط
يحصل عقلا من ترتب الحكم عليه ما يصلح كونه مقصودا للشارع
يعني ان ذلك الحكم من حصول مصلحة او دفع مفسدة وان كان الوصف
خفيا او غير منضبط اعتبر ملازمه الذي هو ظاهر منضبط
وهو المظنة فيكون هو العلة كالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخص
في الاصل لانها لما لم تنضبط لاختلافها بحسب الاشخاص والاحوال والازمان
فيكم اي لا يضبط بمظنتها وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او
ظنا كالبيع يحصل من شرعه وهو الملك يقينا والقصاص يحصل المقصود من
شرعه وهو الانزجار ظنا فان الممتنعين عنه اكثر من المقدمين عليه
وقد يكون حصول المقصود من شرع الحكم محتملا الاحتمال لانتفائه سواء كان
المحتمل بان حصول المقصود من شرعه وهو الانزجار عن شربه والانتفاء متساويا
فتساوي الممتنعين عن شربه والمقدمين عليه فيما يظهر او يكون نفيه اي انتفاء
المقصود من نفيه ارجح بالنسبة للحاصل اي اثباتا ارجح من حصوله كنكاح الايسة
للتوالد الذي هو المقصود من النكاح فان انتفاءه في نكاحها ارجح من حصوله
وصح جواز التعليل بالثالث والرابع اي بالمقصود المتساوي الحصول
والانتفاء والمقصود المرجوح الحصول نظرا الى حصولهما في الجملة كجواز القصر
للمترفه في سفره نظرا للمشقة التي هي حكمة الترخص نظرا الى حصولها
في الجملة وقيل لا يجوز التعليل بهما لان الثالث مشكوك ومشكوك الحصول
والرابع مرجوح اما الاول والثاني فيجوز بهما التعليل قطعا فان كان
المقصود من شرع الحكم فائتا قطعا في بعض الصور فقالت الحنفية يعتبر
المقصود فيه حتى يثبت فيه الحكم وما يترتب عليه كما يستلحق والراجح لا يعتبر

للمصلح بانتفائه سواء في الاعتبار وعدمه ما اي الحكم الذي لا تعبد فيه كلحوق
نسب المشرقي بالمغربية عند الحنفية فانهم قالوا من تزوج بالمشرق امرأة
بالمغرب فاتت بولد يلحقه فالمقصود من التزوج وهو حصول النطفة في الرحم
ليحصل اللحوق فيلحق النسب فائت قطعا في هذه الصورة للقطع عادة بعدم تلاقي
الزوجين وقد اعتبرت الحنفية فيه لوجود مظنته وهي التزوج حتى قالوا بحصول
اللحوق وغيرهم لم يعتبره وقال لا عبرة بمظنته فلا لحوق وما فيه اي الحكم الذي
تعبد كاستبراء جارية اشتراها بائعها في المجلس لمن باعها منه
اي مجلس البيع فالمقصود من استبراء الجارية المشتراة من رجل هو معرفة براءة رحمها
منه المسبوقة بالجهل فيه فائتة قطعا في هذه الصورة لانتفاء الجهل فيه
قطعا وقد اعتبرت الحنفية فيه تعبدا حتى قالوا بالاستبراء وغيرهم لم يعتبره
وقال بالاستبراء فيه تعبدا كما في المشتراة من امرأة لكن الاستبراء فيه نوع تعقل
من حيث شرع الحكم له او نفيه والمناسب بحكم في محله بخلاف لحوق النسب
ضروري فحاجي فتحسيني عطفهما بالفاء ليفيد ان كلا منهما دون ما قبله
في الرتبة والضروري وهو ما تصل الحاجة اليه الى حد الضرورة كحفظ الدين
المشروع له قتل الكفار وعقوبة الداعين الى البدع فالنفس اي حفظها
المشروع له القصاص فالعقل اي حفظه المشروع له حد المسكر فالنسب
اي حفظه المشروع له حد الزنا فالمال اي حفظه المشروع له حد السرقة وحد قطع
الطريق والعرض اي حفظه المشروع له حد القذف وهذا زاده المصنف وعطفه
كالطوفي بالواو اشارة الى انه في رتبة المال وعطف كلا من الاربعة قبله
بالفاء اشارة الى انه دون ما قبله في الرتبة ويلحق به اي بالضروري فيكون في رتبته
مكمله كحد قليل المسكر فان قليله يدعو الى كثيره المفوت لحفظ العقل
فيبالغ في حفظه بالمنع من القليل والحد عليه كالكثير والحاجي وهو
ما يحتاج اليه ولا يصل الى حد الضرورة كالبيع فالاجارة المفضي وفي الملك
المحتاج اليه ولا يفوت بفواتهما شيء لو لم يشرعا من الضروريات السابقة
وعطف الاجارة بالفاء لان الحاجة اليها دون الحاجة الى البيع وقد

يكون

فيكون الحاجي في الاصل ضروريا في بعض الصور كالاجارة لتربية الطفل
فان ملك المنفعة فيها وهي تربيته يفوت بفواته لو لم تشرع الاجارة حفظ نفس
الطفل ومكمله اي الحاجي كخيار البيع المشروع للتروي كمل به البيع ليسلم
عن الغبن والتحسيني وهو ما استحسن عادة من غير احتياج اليه قسمان
غير معارض القواعد كسلب العبد اهلية الشهادة فانه غير
محتاج اليه اذ لو اثبتت له الشهادة ما ضر لكنه مستحسن في العادة لنقص
الرقيق عن هذا المنصب الشريف الملزم بخلاف الرواية والمعارض كالكتابة
فانها غير محتاج اليها اذ لو منعت ما ضر لكنها مستحسنة للتوسل
بها الى فك الرقبة من الرق وهي مخالفة للقواعد في امتناع بيع الشخص بعض
ماله ببعض اخر اذ ما يحصله المكاتب في قوة ملك السيد له فانه يعجز نفسه
ثم المناسب اي من حيث اعتباره وعدمه ثلاثة لانه ان اعتبر بنص او اجماع عين
الوصف في عين الحكم فالمؤثر لظهور تأثيره بما اعتبر به مثال الاعتبار
بالنص تعليل نقض الوضوء بمس الذكر فانه مستفاد من حديث الترمذي من
مس ذكره فليتوضأ ومثال الاعتبار بالاجماع تعليل ولاية المال على الصغير
بالصغر فانه مجمع عليه وان لم يعتبر عين الوصف في عين الحكم بهما اي النص
والاجماع بل اعتبر بترتب الحكم على وفقه اي الوصف حيث ثبت الحكم معه
ولو كان الاعتبار فانه يثبت باعتبار جنسه في جنسه او جنس الوصف في
جنس الحكم بنص او اجماع كما يعلم من اعتبار عينه في جنسه او العكس كذلك
الاول من المشهور وكما انفرد به بقوله فالملائم لملائمة الحكم وانقسامه ثلاثة
مثال الاول اي اعتبار العين في العين بالترتيب وقد اعتبر العين في الجنس ولاية
النكاح بالصغر حيث ثبتت معه وان اختلف في انه له او للبكارة او لهما وقد اعتبر
في جنس الولاية حيث اعتبر في ولاية المال بالاجماع كما تقدم ومثال الثاني اي
اعتبار العين في العين ومن اعتبر الجنس في العين تعليل جواز الجمع في الحضر حالة
المطر على القول به بالحرج وقد اعتبر جنسه في الجواز في السفر بالاجماع
ومثال الثالث اي اعتبار العين في العين وقد اعتبر الجنس في الجنس تعليل القصاص

في القتل فتنقل بالقتل العمد العدوان حيث ثبت معه وخلا عنه فهو جنس القصاص حيث اعتبر في القتل بالمثقل بالإجماع ... الاجماع على الجنس

والمعتبر على الغالب ... كما في موافقة الملك جار خلافه بإزاء

التعظيم الحقير ... فيسهل عليه بذل المال

في شهوة العجم ... في ملك جامع في نهار

رمضان ... بصوم شهرين متتابعين ... ذلك الزجر ... الكفارة بل تجب

إما عتق ... بين ملك وغيره ... هذا لما سمع بلا نصّ يبعده

عن الاعتبار وربما ... وإن لم يدل الدليل على الغالب ... بدل على اعتباره

من ... لا صالح في الاطلاقة ... على اعتباره ... الغالب ... عنه بالمصالح

المرسلة ... الاستصلاح وقد قبله مالك مطلقا وعناية المصلحة

حتى جوز ... المتهم بالضرب ... مزيلو ... وترك الضرب

للمتهم ... وكاد امام الحرمين يوافقه مع مناداته

عليه بالنكير أي يوافقه ولم يوافقه ورده الأكثر ... الاعتداد

مطلقا لعدم ما يدل على اعتباره ... فهو من ... لا فيما يتكلم

فيه لمصلحة بخلاف غيرها كالبيع والحل وليس منه مصلحة ضرورية

كلية لأنها مما دل الدليل على اعتبارها فهي حق قطعا واشترطها

الغزالي للقطع بالقول به لا لأصل القول به ... عنه مع القول

بقبولها قال والظن القريب من القطع كالقطع فيه ... الكفار

المتترس بأسرى من المسلمين في الحرب ... إلى قتل الترس ... منهم

إذا قطع أو ظن ظنا قريبا من القطع بأنهم إن لم يرمهم استأصلوا المسلمين

المتترس بهم وغيرهم ... المسلمون ... لا يجوز رميه بخلاف

ما ليس ... بخلاف ... أهل قلعة ... بمسلمين ... لغير ضرورة

... في البحر ... فلا يجوز ... كلية ... متعلقا

بكل ... فيهم ... فيما ... القطع

بالمستيقنا ... المسلمين فلا يجوز ... في هذه الصور ... الثلاث ...

بالقتل

في الثانية

في الثانية ما في الفرعية ... مسألة المناسبة تنخرم

أي تبطل بمفسدة تلزم راجحة على مصلحة أو مساوية لها خلافا

للإمام الرازي في قوله ... مع موافقته على انتفاء الحكم ... عند الوجود

المانع ... المقتضي ... من مسالك العلة ... ويسمى

بالتشبيه ... بقوله الشبه منزلة بين المناسب والطرد

أي ومنزلته بين منزلتيهما ... من حيث ... المناسب بالذات ... بالتبع

ويشبه المناسب بالذات من حيث التفات الشرع إليه في الجملة كالذكورة

والأنوثة في القضاء والشهادة ... المصنف ... في النقل

... المنزلة ... وقال القاضي أبو

بكر الباقلاني هو المناسب بالتبع ...

... المناسب بالذات ... كالاستطراد

... ولا يصار إليه مع إمكان قياس

العلة المشتملة على المناسب بالذات إجماعا فإن تعذرت أي العلة بتعذر

المناسب بالذات ... فقال الشافعي رضي

الله عنه هو حجة ... بالمناسب وقال الصيرفي والشيرازي

... مردود ... وأعلاه على القول بحجيته

قياس غلبة الأشباه في الحكم والصفة ...

... به في الحكم والصفة على شبهه بالآخر

فيهما ... في ... الغنيمة ... بالغة ما بلغ

... ثم القياس الصوري

كقياس الخيل على البغال والحمير في عدم وجوب الزكاة للشبه الصوري

بينهما وقال الإمام الرازي المعتبر في قياس الشبه ... حصول

المشابهة بين الشيئين في علة الحكم أو مستلزمها ... وعبارته فيما

... علة الحكم أو مستلزم ... من ... الحكم ... في الحكم ...

... العلة ... وهو ... الحكم ...

ويعلم عند عدمه قيل لا يفيد العلية اصلا لجواز ان يكون الوصف ملازما للعلة
لا نفسها كالرائحة المخصوصة للمسكر فانها لا ترتفع معه وجودا وعدما وعلى ابن حجي
خلافه حيث علة وقيل هو قطعي في افادة العلية وكان دليل ذلك فان عدم
مناسبة الوصف كان لاسقاط دلالة الحكم والمختار وفاقا للاكثر انه ظني التخريج
فيعلم الاحتمال السابق ولا يلزم المستدل به بيان نفي ما هو اولى
منه بافادة العلية بل يكفيه الاستدلال لان ذلك من لوازم الاستدلال بما هو اولى
منه بخلاف ما تقدم في الشبه وان ابدى المعترض وصفا اخر اي غير المدار
ترجح جانب المستدل بالتعدية ان كان وصفه متعديا على جانب المعترض حيث يكون
وصفه قاصرا وان كان وصف المعترض متعديا الى الفرع المتنازع فيه
فقط فلا ترجيح لانتفاء مانع العلتين وان جوزنا ما او الى فرع اخر طلب الترجيح
من خارج لتعارض الوصفين حينئذ الثامن من مسالك العلة الطرد وهو
مقارنة الحكم للوصف من غير مناسبة كقول بعضهم في الخل مائع لا تبنى
القنطرة على جنسه فلا تزال به النجاسة كالدهن اي بخلاف الماء فتبنى القنطرة
على جنسه فتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيه للحكم اصلا وان كان
يكون لا تقف عليه ورده الاكثر من العلماء اذ لا يقبل المناسبة عنه فلا علة وانا
قيل ان المعنى مناسب لا شتماله على الوصف المناسب وقيل الشبه
تقريب وقيل ان الكل تحكيم فلا يفيد وقيل ان قارنه اي قارن الحكم الو
صف فيما عدا صورة النزاع افاد العلية فيقبل الحكم في صورة النزاع وعليه
جماعة العراقيين وكثير من العلماء وقيل تكفي المقارنة في صورة واحدة
لا فادة العلية وقال الكرخي يفيد لا كون المناظر دون الناظر لنفسه
لان له اولى فعل النظر والتفتيش في محل الاجتهاد التاسع من مسالك
العلة تنقيح المناط وهو ان يدل نص ظاهر على التعليل بالوصف
فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط الحكم بالاعم او
تكون اوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد
ويناط الحكم بالباقي وحاصله انه اجتهاد في الحذف والتعيين وقيل

لذلك

لذلك جرى الحنفيون في الموافقة في كفارة رمضان فالاول الحنفية والمالكية حذفا
خصوصها عن الاعتبار وناطا الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعي غيرها
من اوصاف المحل ككون الواطئ اعرابيا وكون الموطوءة زوجة وكون المحل في نهار القبل
عن الاعتبار واناط الكفارة به اما تحقيق المناط فاثبات العلة في احدى صورها
كتحقيق ان النباش سارق وهو من يأخذ المال خفية من حرز مثله لانه يأخذ الكفن
من القبر خفية وهو السرقة فيقطع خلافا للحنفيين وتخريجه اي المناط مر في مبحث
المناسبة وقد سبق انه الاخالة كحلاوة الجلابيب العاشر من مسالك العلة الغاء
الفارق بان يبين عدم تأثيره فيثبت الحكم لما اشتركا فيه كالغاء فارق الانوثة في العبد
في السراية الثابتة بحديث الصحيحين من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عليه ما عتق فالفارق بين الامة والعبد الانوثة ولا تأثير لها في منع السراية فتثبت
السراية فيها لما شاركت فيه العبد وهو اي الغاء الفارق والدوران والطرد على
القول به ترجع ثلاثتها الى ضرب شبه اذ تحصل الظن في الجملة لا مطلقا ولا تعين
جهة المصلحة المقصودة من شرع الحكم لانها لا تفيد بواحد منها بخلاف المناسبة
خاتمة في نفي مسلكين ضعيفين ليس تأتي القياس بعلية وصف
ولا العجز عن افساده دليل عليته على الراجح فيهما وقيل نعم فيهما اما الاول
فلان القياس مأمور به لقوله تعالى فاعتبروا وعلى تقدير علية الوصف يخرج بفعله
عن عهدة الامر فيكون الوصف علة واجيب بانه انما يتعين علية
ان لو لم يخرج عن عهدة الامر الا بالقياس وليس كذلك واما الثاني فلان في
العجز فانه اذا دلت على صدق الرسول للعجز عن معارضتها واجيب
بالفرق فان العجز هناك من الخلق وهنا من الخصم القوادح اي هذا مبحثها
وهي ما يقدح في الدليل من حيث العلة او غيرها منها تخلف الحكم عن العلة
بان وجدت في صورة مثلا بدون الحكم ووفاقا للشافعي رضي الله عنه في انه
قادح في العلة ويسمى النقض وقالت الحنفية لا يقدح فيها ويسمونه تخصيص
العلة وقيل لا يقدح في المستنبطة لان دليلها اقتران الحكم بها ولا وجود له

في صورة التخلف فلا يدل على العلية فيه بخلاف المنصوصة فإن دليلها أعني النص شامل لصورة التخلف والثبات للحكم فيه فيكمله بأن يوقف فيه على المعارض والحنفية تقول بخصصه ولجاب بمنع دليل المستنبطة بأن اقتران الحكم بالوصف يدل على عليته

في جميع صوره كدليل المنصوصة **وقيل عكسه** أي لا يقدح في المنصوصة ويقدح في المستنبطة لأن الشارع له أن يطلق العام ويريد بعضه مؤخرا بيانه إلى وقت الحاجة بخلاف غيره إذا علل بشيء ونقض عليه ليس له أن يقول أردت في ذلك البعض دون إبطال العلة **وقيل يقدح إلا أن يكون لمانع أو فقد**

شرط للحكم فلا يقدح **وعليه أكثر فقهائنا** وقيل يقدح إلا أن يرد على جميع المذاهب كالعرايا وضرب الدية على العاقلة فإن جوازه وارد على كل قول في علة حرمة الربا من الطعم والقوت والكيل وإلا فلا يقدح وعليه الإمام الرازي ونقل الإجماع على أن حرمة الربا لا تعلل إلا بأحد هذه الأمور الأربعة **وقيل يقدح في العلة الحاظرة** دون المبيحة لأن الحظر على خلاف الأصل فيقدح فيه بالإباحة بخلاف العكس **وقيل يقدح في المنصوصة** إلا إذا ثبت بظاهر عام لقبوله التخصيص بخلاف القاطع ويقدح في المستنبطة إلا أن يكون التخلف

لمانع أو فقد شرط فلا يقدح فيه **وقال الآمدي إن كان لمانع أو فقد شرط أو في معرض الاستثناء** منصوصة كانت أو مستنبطة أو بما لا يقبل التخصيص وقيل لم يقدح وإلا قدح إلا في المنصوصة بما يقبل التخصيص وقيل فيقول البيع في الربويين ونقول المنصوصة بما لا يقبل التأويل هو كالنص فيه أن كان التخلف مرديا كثيرا بالظني لا يعارض القطعي أو قطعي متعارض فكظنيين قال المصنف

(إلا أن يكون أحدهما ناسخا) **والخلاف في القدح معنوي لا لفظي خلافا لابن الحاجب** في قوله إنه لفظي مبني على تفسير العلة إن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم وهو معنى المؤثر فالتخلف قادح أو بالباعث وكذا بالمعرف فلا **ومن فروعه** أي فروع الخلاف معنوية **التعليل بعلتين** فيمتنع إن قدح التخلف وإلا فلا وهذا التفريع نشأ عن تنبيه فإنه إنما يأتي في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك **والانقطاع للمستدل** فيحصل إن قدح التخلف وإلا فلا ولكن

فيبقى الحكم لوجود المانع **وجوابه** بأن يمنع أي في المذكورات كتخصيص العلة فيمتنع أن يقدح التخلف وإلا فلا **وجوابه** أي التخلف على القول بأنه قادح **منع وجود العلة** فيما اعترض به **أو انتفاء الحكم** في ذلك إن لم يكن انتفاؤه **مذهب المستدل** وإلا فلا يأتي الجواب بمنعه **وعند من جوز الموانع** أي مقتضي في تفسير فيمنع التخلف حتى إذا وجدت واحدا منها فلا يقدح عنده **فبيانه** فيحصل الجواب على رأيه ببيانها أو ببيان واحد منها **وليس للمعترض** فيما التخلف **الاستدلال** على وجود العلة فيما اعترض به **عند الأكثر** من النظار **ولو قصد منع**

المستدل وجودها للانتقال من الاعتراض إلى الاستدلال المؤدي إلى الانتشار وقيل له ذلك ليتم مطلوبه من إبطال العلة وقال الآمدي له ذلك ما لم يكن دليل أولى من التخلف بالقدح فإن كان فلا ولو صرح المصنف بالبقية له لسلم من إيقاع غيره في أن غيا عنه في الوهم أي الذهن وما حكاه ابن الحاجب من أنه يمكن أن يكون ما لم يكن حكما شرعيا أي فإن كان شرعيا قال المصنف لم يوجد لغيره ووجهه أن التخلف في القطعي قادح بخلاف الشرعي لجواز أن يكون فيه لوجود مانع أو فقد شرط **ولو دل المستدل على وجودها** فيما علل به **بموجود في محل النقض ثم منع وجودها** في ذلك المحل فقال المعترض ينتقض دليلك على العلة حيث وجد في محل النقض ونهاك مقتضى منعك وجودها فيه **فالصواب أنه لا يسمع قوله** أي المعترض لانتقاله من نقض العلة إلى نقض دليلها والانتقال ممتنع واستدل بالصواب إلى دفع قول ابن الحاجب وفيه أي فيه عدم السماع نظر أي لأن القدح في الدليل قدح في المدلول فلا يكون انتقالا إليه ممتنعا **وليس له** أي المعترض **الاستدلال على تخلف الحكم على الأصح** فيما اعترض به ولو بعد منع المستدل تخلفه لما تقدم من الانتقال إلى الاستدلال وقيل له ذلك ليتم له مطلوبه من إبطال العلة **وثالثها له ذلك إن لم يكن دليل أولى** من التخلف بالقدح بأن كان فلا **ويجب الاحتراز منه** أي من التخلف بأن يذكر في الدليل ما يخرج عليه ليسلم من الاعتراض **على المناظر مطلقا** وعلى الناظر لنفسه إلا فيما اشتهر من المستثنيات كالعرايا فصار كالمذكور فلا حاجة إلى

الاحتراز عنه وقيل يجب عليه الاحتراز منه مطلقا اي مشهورة كانت او غير مشهورة وقيل لا يجب الاحتراز عنها للعلم بانها غير مرادة ودعوى صورة معينة او مبهمة بالاثبات اي اثباتها او نفيها ينتقض بالاثبات او النفي العام فيعارض بالاثبات الراجع الى النفي المفهوم عنه كما مر وبالعكس اي الاثبات العام او النفي العام ينتقض بصورة معينة او مبهمة فنحو زيد كاتب او لا كاتب ينقض بالنفي من الانسان كاتب ونحو زيد ليس بكاتب او انسان ما ليس بكاتب ينقض بكل انسان كاتب ومنها اي من القوادح الكسر هو قادح على الصحيح لانه نقض المعنى اي المعلل به بالغاء بعضه كما قال وهو اسقاط وصف من العلة اي فان تبين انه ملغى بوجود الحكم عند انتفائه ومقابل الصحيح يقول انه ليس بقادح ووجه ضعفه قادح ليتعلق به الحكم واما مع ابداله اي الابدال بدل الوصف بغيره او لا فيه تصورتان الكسر كما يقال في اثبات صلاة الخوف هي صلاة يجب قضاؤها لو لم تفعل فيجب اداؤها كالامن فان الصلاة فيه كما يجب قضاؤها لو لم تفعل يجب اداؤها فيعترض بان خصوص الصلاة ملغى ويبين بان الحج واجب الاداء كالقضاء فليبدل خصوص الصلاة بالعبادة فيندفع الاعتراض وكانه قيل عبادة الخ ثم ينقض هذا القول بصوم الحائض فانه عبادة يجب قضاؤها ولا يجب اداؤها بل يحرم او لا يبدل خصوص الصلاة فلا يبقى علة للمستدل الا قوله يجب قضاؤها فيقال عليه وليس كلما يجب قضاؤها يؤدى دليله الحائض فانه يجب عليها قضاء الصوم دون ادائه بل يحرم وفي حق البيضاوي كالامام الرازي الكسر بعدم تخلف احد جزئي العلة ونقض الاخر وهو منطبق على ما تقدم بصورتيه ويعبر عنه ابن الحاجب كالامدي بالنقض المكسور ويعرف الكسر بوجود حكمة العلة دون العلة والحكم ويعبر عنه بنقض المعنى والراجح انه لا يقدح لان الحكمة لم ترد على العلة وقيل يقدح لاعتراضه المقصود مثاله ان يقول الحنفي في العاصي بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي فحكمة المشقة فيعترض عليه بذوي الحرفة الشاقة في الحضر كمن يحمل الاثقال ويضرب بالمعاول فانه لا يترخص

ومنها

ومنها اي من القوادح العكس اي تخلفه وهو اي العكس انتفاء الحكم لانتفاء العلة فان ثبت مقابله وهو ثبوته لثبوت العلة ابدا المسمى بالطرد فلم يسم بالعكسية فما لم يثبت مقابله فان ثبت الحكم مع انتفاء العلة في بعض الصور لانه في الاول حكم جميع الصور وفي الثاني لبعضها وشاهده اي العكس في صحة الاستدلال به اي بانتفاء العلة على انتفاء الحكم قوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه ارأيتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر جوابا لقولهم ايأتي احدنا شهوته وله فيها اجر اي الذي عبر فيه قوله في تعريك وجوه البر وفي بضع احدكم صدقة الحديث رواه مسلم استنتج من ثبوت الحكم اي الوزر في الوطء الحرام انتفاءه في الوطء الحلال المعاد بوجود الاجر حيث عدل بوضع الشهوة عن الحرام الى الحلال وهذا استنتاج يسمى قياس العكس الاتي في الكتاب الخامس والمراد المقصود بايراده هنا مع العكس وان كان المقصود في القوادح تخلفه كما قال وتخلفه اي العكس بان يوجد الحكم بدون العلة قادح فيه عند مانع علتين فاكثر مجوزهما لجواز ان يكون وجود الحكم لانتفاء العلة ونعني بانتفائه اي انتفاء الحكم في قولنا المتقدم انتفاء الحكم لانتفاء العلة انتفاء العلم او الظن به لا انتفاؤه هو في نفسه اذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول المعين بدليل انه تعالى لو لم يخلق العالم الدال على وجوده لم ينتف وجوده وانما ينتفي العلم به ومنها اي من القوادح عدم التأثير اي ان الوصف لا مناسبة فيه للحكم ومن ثم اي من هنا وهو نفي المناسبة فيه اي من اجل ذلك اختص بقياس المعنى لاشتماله على المناسب بخلاف غيره كالشبه فلا يأتي هنا وبالمستنبطة المختلف فيها فلا يأتي في المنصوصة وفي المستنبطة المجمع عليها وهو اربعة اقسام لانه اما ان يكون في الوصف بكونه طرديا كقول الحنفي في الصبح صلاة لا تقصر فلا يقدم اذانها كالمغرب فعدم القصر في عدم تقديم الاذان طردي لا مناسبة فيه ولا شبه وعدم التقديم موجود فيما يقصر وحاصل هذا القسم طلب الدليل على علية الوصف والثاني عدم التأثير

في رواية بل بدا عليه حكمه مثاله أن يقال في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في
الهواء فيقول المعترض لا أثر لكونه غير مرئي في رواية بل إن العجز عن التسليم
فيه كاف في عدم الصحة وعدمه موجود مع الرؤية أيضا وحاصله معارضة
في رواية بل بدا. يعني ما علل به فيه جواز التعليل بعلتين ولذلك عدم التأثير
في الحكم الثاني وهو أن يقال طلاقه لأنه أمارات لا يكون لو كان أي لو معه الذي في
اشتملت عليه العلة فلا يرد كقولهم أي الخصوم الحنفية في المرتدين المتلفين
مالنا في دار الحرب حيث أسلموا على نفي الضمان عنهم من ذلك لأنهم مشركون
أتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان عليهم كالحربي في المتلف مالنا في دار الحرب
عندهم أي الخصوم طردية فلا فائدة في ذكره إذ من أوجب الضمان من العلماء
في إتلاف المرتد مال المسلم كالشافعية أوجبه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب
وكذا من نفاه في ذلك منهم كالحنفية نفاه وإن لم يكن الإتلاف في دار الحرب أي في
دار الإسلام والمناسب لقوله عندهم لتحقق النفي بما اتفق عليه غيرهم وزاد
هو تحقق الإثبات تقوية للاعتراض ويراد به تحقيقه على النفي فيمن جمع الاعتراض
في ذلك أي [illegible] أي المعترض ويطالب المستدل بتأثير كونه أي الإتلاف في
دار الحرب أو يكون له أي لقيد الوصف المشتمل عليه العلة فائدة ضرورية
كقول معتبر العدد في الاستجمار بالحجر عبادة متعلقة بالأحجار لم يتقدمها
معصية فاعتبر فيها العدد كالجمار فقوله لم يتقدمها معصية عديم التأثير
في الأصل والفرع لكنه مضطر إلى ذكره لئلا ينتقض ما علل به لو لم يذكره فيه بالرجم
للمحصن فإنه عبادة متعلقة بالأحجار ولم يعتبر فيه العدد أو غير ضرورية فإن
لم تقتض الضرورية فإن في الاعتراض [illegible] لم تقتض [illegible] أو [illegible]
أي وإن اقتضت الضرورية فقيل يقتضي [illegible] أيضا وقيل [illegible] الجمعة صلاة
مفروضة فلم تفتقر في إقامتها إلى إذن الإمام كالظهر فإن مفروضة حشو إذ
لو حذف ما علل به لم ينتقض أي الباقي منه بشيء لكن ذكر لتقريب الفرع من الأصل
بتقوية الشبه بينهما إذ الفرض بالفرض أشبه به من غيره والرابع عدم التأثير
في الفرع مثاله أن يقال في تزويج المرأة نفسها زوجت نفسها بغير كفء فلا يصح كما لو

زوجت

زوجت بالبناء للمفعول أي زوجها الولي بغير كفء وهو كالمثال الثاني إذ لا أثر فيه
فالدليل للتقييد بغير الكفء فإن المدعى أن تزويجها نفسها لا يصح مطلقا إلا أنه
لا أثر للتقييد في مثال الثاني بكونه غير مرئي وإن كان يفي الأثر هنا بالنسبة
إلى الفرع وهناك بالنسبة إلى الأصل ويرجع إلى المناقشة في الفرض وهو
أي الفرض تخصيص بعض صور النزاع بالحجاج كما في المثال المذكور وإذ المدعى فيه
منع تزويج المرأة نفسها مطلقا والمستدل إنما دل على منعه بغير كفء **وفي جوازه**
أي الفرض مطلقا وقيل لا وثالثها يجوز بشرط البناء أي بناء محل النزاع عليه
كأن يقاس عليه بجامع أو يقال ثبت الحكم في بعض الصور فيثبت في باقيها إذ لا
فارق ومن قال به الحنفية في المثال المذكور حيث جوزوا تزويجها نفسها من
كفء **ومنها** أي من القوادح **القلب وهو دعوى المعترض أن ما استدل**
به المستدل في المسألة المتنازع فيها على ذلك الوجه في كيفية الاستدلال
عليه أي على المستدل **لا له إن صح** ذلك المستدل به **ومن ثم** أي من هنا وهو قوله
إن صح أي من أجل ذلك **أمكن معه** أي مع القلب **تسليم صحته** أي صحة ما استدل
به **وقيل هو** أي القلب **تسليم الصحة مطلقا** أي صحة ما استدل به سواء كان
صحيحا أم لا وقيل هو إفساد له مطلقا لأن القالب يعترف بجعله على المستدل
مسلم صحته وإن لم يكن صحيحا ومن حيث لم يجعله معمولا له وإن كان صحيحا وعلى الأول
القولين المذكورين في المرفوع أو في وعلى المختار من إمكان التسليم مع القلب
فهو مقبول معارضة عند التسليم قادح عند عدمه وقيل هو شاهد زور يشهد
لك وعليك أي القالب حيث يشهد فيه الدليل واستدل بدعوى خلاف دعوى
المستدل فلا يقبل وهو قسمان الأول تصحيح مذهب المعترض في المسألة أي مع
إبطال مذهب المستدل فيها إلا أنه يقال من جانب المستدل كالشافعي
في بيع الفضولي عقد في حق الغير بلا ولاية عليه فلا يصح كالشراء أي شراء الفضولي فلا يصح
لمن سماه فيقال من جانب المعترض كالحنفي عقد فيصح كالشراء أي كشراء الفضولي
فيصح له وتلغو تسميته لغيره وهو إنما يصح عقدا أو لا مع الإبطال في محل
عقد أن يقول الحنفي المشترط للصوم في الاعتكاف لبث فلا يكون بنفسه

قربة كوضوء عرفية فإنه قربة بخصية الحرام وبعزل الكلام لا اعتكاف يكون قربة
بخصيصة عبادة تم إليه وهو الصوم إذ هو المشارع فيه فيقال من جانب المعترض
كل الشيء فيه الاعتكاف ثبت فلا يشترط فيه الصوم كقربة لا يشترط له الصوم
في وضوئها ففي هذا الإبطال لمذهب الخصم الذي لم يصرح به في الدليل وهو اشتراط
الصوم الثاني من قسمي القلب لإبطال مذهب المستدل بالصراحة كأن يقول الحنفي
في مسح الرأس عضو وضوء فلا يكفي في مسحه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه
فلا يكفي في غسله ذلك فيقال من جانب المعترض عضو كل الشرع فيه عضو وضوء فلا
يتقدر بالربع كالوجه لا يتقدر غسله بالربع أو بلا الاقتراح كأن يقول الحنفي في بيع
الغائب عقد معاوضة فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح يصح مع الجهل بالزوجة
أي عدم رؤيتها فيقال من جانب المعترض كل الشرع فيه فلا يثبت له فيه خيار الرؤية
كالنكاح ويقال لا اشتراط بأنه يقول الصحة إذ القائل به يقول بالاشتراط
ومنه أي من القلب فيقال خلافا للقاضي أبي بكر الباقلاني في رده قلب المساواة
كأن يقول الحنفي في الوضوء والغسل طهارتان بمائع فلا يجب فيهما النية كالنجاسة
بالنجس في الطهارتين منها النية فإن ذا التيمم يجب فيه النية فيقول المعترض فيها
فيستوي مائعها وجامدها في حكمها الشرعي فيها وقد وجبت النية في
التيمم فتجب في الوضوء والغسل ووجه التسمية بالمساواة واضح مع
المثال والقاضي يقول في رده وجه المستدل الغالب فيه يكون وجه للمستدل
المستدل ومنها أي من القوادح القول بالموجب وتسميته هذه قوله أي وله القوادح
في جواب يلزم ... منها ... المحققين من المناظرين ... ذلك العلم ...
... وقد رجحاه وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع بأن يظهر عدم استلزام
الدليل محل النزاع كما يقال في القصاص بالقتل بالمثقل من جانب المستدل كالشافعي
قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي القصاص كالإحراق بالنار لا ينافي القصاص فيقال من
جانب المعترض كالحنفي سلمنا عدم المنافاة بين القتل بالمثقل وبين القصاص ولكن
لم قلت إن القتل بالمثقل يقتضيه أي القصاص وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل
وكما قيل في القصاص بالقتل بالمثقل أيضا التفاوت في الوسيلة من آلات القتل

ونحو لا يمنع القصاص كالمتوسل إليه من قتل وقطع وبين لهما لا يمنع تفاوته
القصاص فيقال من جانب المعترض كالحنفي مسلم أن التفاوت في الوسيلة لا يمنع
القصاص فليس لا مانع منه ولكن لم قلت لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع
ووجود الشرائط والمقتضي وثبوت القصاص متوقف على جميع ذلك والمختار
تصديق المعترض في قوله للمستدل ليس هذا مأخذي بخبثه بل يستعمل الأكثر ...
من منافاة القتل بالمثقل للقصاص مأخذي في نفي القصاص لأن عدالته تمنعه
من الكذب في ذلك وقيل لا يصدق إلا بيانا مأخذا آخر لأنه قد يعاند بما خالفه
وربما سكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع لها لو صرح بها
فيرد المسكوت عنها القول بالموجب كما يقال في اشتراط النية في الوضوء
والغسل ما هو قربة فيشترط فيه النية كالصلاة ويسكت عن الصغرى
وهو الوضوء والغسل قربة فيقول المعترض مسلم أن ما هو قربة يشترط فيه
النية ولا يلزم اشتراطها في الوضوء والغسل فإن صرح المستدل بأنها قربة
ورد عليه منع ذلك وخرج عن القول بالموجب واحترز بقوله غير المشهورة
عن المشهورة فإنها كالمذكورة فلا يأتي فيها القول بالموجب ومنها أي من القوادح
القدح في المناسبة أي مناسبة الوصف المعلل به وفي صلاحية إفضاء الحكم
إلى المقصود من شرعه وفي الانضباط للوصف المعلل به والظهور له
فلا يفي كلا من الأربعة وجوابه أي جواب القدح فيه بالبيان مثل الصلاحية
المحتاجة إلى البيان كأن يقال تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبدا صالح لأن يفضي
إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم فيعترض بأنه ليس صالحا
لذلك بل للفجور فإن النفس مائلة إلى الممنوع فيجاب بأن تحريمها المؤبد
يمنع عادة الطمع فيها بحيث يصير ... مستهترا كالأم ومنها أي القوادح الفرق
بين الأصل والفرع وهو راجع إلى المعارضة في الأصل أو الفرع وقيل إليهما
أي إلى المعارضة في الأصل والفرع معا لأنه علم أن الأول خصوصية في الأصل
فيعطل ... بأن يجعل من علته أو أبدا خصوصية في الفرع تجعل مانعا من
الحكم ... أبدا الخصوصيتين معا ...

الشافعي ... رتبة في الوضوء واجبة كالتيمم بجامع الطهارة عن حدث فيعترض الحنفي
بأن العلة في الأصل ليس الطهارة بل التراب وأن يقول الحنفي فيقاد المسلم بالذمي يقتل
المسلم بجامع القتل العمد العدوان فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع
من القود وهو كون ... رجوع الفرق إلى ما تقدم أوله من المعارضة
في الأصل أو فيه في العلة ومنهم من المعارضة في الفرع أيضا مانع الحكم ولم
يذكر المصنف ذلك فالحاصل معنى الفرق ... ما لم يذكره ... والصحيح أنه
أي الفرق قادح وإن قيل إنه سؤالان فيرد على القول الثاني فيه لأنه يجوز جمع ...
المستدل وقيل لا يؤثر فيه ... القول بأنه سؤالان لأن جمع الأسئلة
المختلفة ... مقبول وسكت المصنف عن جواب الفرق وعلم مما أجاب به منع كون
المبدأ في الأصل ... من العلة وفي الفرع مانعا من الحكم ومنهم المصنف لمسألة
تتعلق بالفرق فقوله وأنه يمتنع تعدد الأصول للفرع الواحد بأن يقاس على كل منها للتقوي
نشأ رأي اقتصار البعض في ذلك وإن جوز علتين للمعلول الواحد وقيل يجوز التعدد
وعلى الجواز لو فرق المعترض بين الفرع وأصل
منها كفى في القدح لأنه يبطل جمعه المقصود وقيل لا يكفي لاستقلال كل منها
وثالثها يكفي إن قصد الإلحاق بمجموعها لأنه يبطله بخلاف ما إذا قصده بكل منها
ثم في اقتصار المستدل على جواب أصل واحد منها خلاف مبني على المعنى ... بجميعها
فإن قيل يكفي حصول المقصود بالدفع عن واحد منها وقيل لا يكفي لأنه
التزم الجميع فلزمه الدفع عنه ومنها أي من القوادح فساد الوضع بأن
لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون
صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه كتلقي التخفيف من التغليظ والتوسيع من
التضييق والإثبات من النفي وعكسه الأول كقول الحنفية القتل عمدا
جناية عظيمة فلا تكفر أي لا تجب له كفارة كالردة فعظم الجناية يناسب
تغليظ الحكم لا تخفيفه بعدم وجوب الكفارة والثاني مثل قولهم الزكاة وجبت
على وجه الارتفاق لدفع الحاجة فكانت على التراخي كالدية على العاقلة
فالتراخي الموسع لا يناسب دفع الحاجة المضيق والرابع كما ... في

المعاطاة

فساد الوضع

المعاطاة في المحقرات لم يوجد فيها الرضا فلا ينعقد بها البيع كما في غير المحقرات
فالرضا الذي هو مناط البيع يناسب الانعقاد لا عدمه ومنه أي من فساد الوضع
كون الجامع في قياس المستدل ثبت اعتباره بنص أو إجماع في نقيض
الحكم في ذلك القياس مثل الجامع مع ذلك النقيض كقول الحنفية الهر سبع ذو ناب
فيكون سؤره نجسا كالكلب فيقال السبعية اعتبرها الشارع علة
للطهارة حيث دعي إلى دار فيها كلب فامتنع وإلى أخرى فيها سنور
فأجاب وقيل له ... هنا ... فقال السنور سبع رواه
الإمام أحمد وغيره ... فقول الشافعي ... مسح الرأس في الوضوء
مسح فيستحب تكراره كالاستنجاء بالحجر حيث يستحب الإيتار فيه فيقال المسح
في الخف لا يستحب تكراره إجماعا فيما قيل ... يستحب تثليثه كمسح
الرأس وجوابهما أي فساد الوضع بتقرير كونه كذلك فيقدر كون
الدليل صالحا لاعتباره في ترتيب الحكم عليه كأن يكون له جهتان فينظر المستدل
فيه من أحدهما والمعترض من الأخرى كالارتفاق ودفع الحاجة في مسألة الزكاة
وكالجواب عن الكفارة في القتل بأنه غلظ فيه بالقصاص فلا يغلظ فيه بالكفارة
وعن المعاطاة بأن عدم الانعقاد فيها مرتب على عدم الصيغة لا على الرضا وعن
كون الجامع معتبرا في ذلك الحكم ويكون تخلفه عنه بأن وجد نقيضه لمانع كما
في مسح الخف فإن تكراره يفسده كغسله ومنها أي من القوادح فساد
الاعتبار بأن يخالف الدليل نصا من كتاب أو سنة أو إجماعا كأن
يقال في التبييت في رمضان صوم مفروض فلا يصح بنية من النهار كالقضاء فيعترض بأنه
مخالف لقوله تعالى والصائمين والصائمات فإنه رتب فيه الأجر العظيم على الصوم
من غير تعرض للتبييت فيه وذلك مستلزم لصحته دونه وكأن يقال لا يصح
القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث
مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا ورد رباعيا وقال
إن خيار الناس أحسنهم قضاء والبكر بفتح الباء الموحدة الصغير من الإبل والرباعي
بفتح الراء ما دخل في السنة السابعة وكأن يقال لا يجوز للرجل ... فيغسل

زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية فيغتسل بلا نية فغاب الإجماع السكوتي في
تغسيل علي فاطمة رضي الله عنهما **وجوابهم من فساد الوضع** لصرفه حيث
يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه **ومنه** أي المعترض بفساد الاعتبار
فقد يرد على المنوعات في المقدمات **والتراجيح** عنه بجامعه لا حكم على منع في
التقديح والتراجيح **وجوابه الطعن في سنده** أي السند القائم بدليل الحكم
أو المعارضة له بنص آخر فيتساقطان والتسليم للأول **أو منع الظهور** له وبين
مقصود المعترض **أو التأويل** له بدليل **ومنه** أي من القوادح **منع علية
الوصف** أي منع كون الوصف علة **ويسمى المطالبة بتصحيح العلة والأكثر قبله**
والأدى الحال إلى تمسك المستدل بما شاء من الأوصاف لأنه المنع وقيل لا
يقبل لأدائه إلى الانتشار بمنع كل ما يدعي عليته **وجوابه بإثباته** أي بإثبات
كونه العلة بمسلك من مسالك العلة المتقدمة **ومنه** أي من المنع مطلقا **منع وصف
العلة** أي منع أنه معتبر فيها وهو مقبول أيضا **كقولنا في إفساد الصوم
بغير الجماع** كالأكل عمدا في كفارة الكفارة شرعت للزجر عن الجماع المحذور في الصوم
فوجب اختصاصه به كالحد فإنه شرع للزجر عن الجماع ونحو وهو مختص بذلك
فيقال لا نسلم أن الكفارة شرعت للزجر عن الجماع بخصوصه بل عن الإفطار المحذور
فيه أي في الصوم بجماع أو غيره **وجوابه تبيين اعتبار الخصوصية** أي خصوصية
الوصف في العلة كأن يبين اعتبار الجماع في الكفارة بأن الشارع رتبها عليه
حيث أجاب بها من سأله عن جماعه كما تقدم **وكأن المعترض** بهذا الاعتراض
ينقح المناط بحذفه خصوص الوصف عن الاعتبار **والمستدل يحققه**
ببيانه اعتبار خصوصية الوصف **ومن المنع منع حكم الأصل** وهو مسموع كأن
يقول الحنفي الإجارة عقد على منفعة فينفسخ بالموت كالنكاح فيقال النكاح
لا ينفسخ بالموت أي بل ينتهي به **وفي كونه قطعا للمستدل** مقال الصواب
اختلاف إلى بيع الأولى لا لتوقف القياس على ثبوت حكم الأصل والثاني نعم
لانتقاله عن إثبات حكم الفرع الذي هو مقصوده إلى غيره **ثالثها قال الأستاذ**
أبو إسحاق الإسفرايني يكون قطعا له **إن كان ظاهرا** يعرفه أكثر

الفقهاء فلا قادح لا يعرفه إلا خواصهم **وقال الغزالي يعتبر عرف المكان** الذي فيه
البحث في القطع به وعدمه **وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي لا يسمع** لأنه لم يعترض
المقصود حكاه ابن الحاجب عنه كالآمدي على الموجود في اللمع والمعونة
للشيخ كما قال المصنف السماع ثم على السماع وعدم القطع قال المصنف
فإن دل أي المستدل **عليه** أي على حكم الأصل أي أتى بدليل عليه **لم ينقطع المعترض**
بمجرد الدليل على المختار بل له أن يعود ويعترض في الدليل لأنه قد لا يكون
صحيحا فليس له أن يعترض فيخرج بالاعتراض عن المقصود **وقد يقال** في الأ
تيان بمنوع مرتبة **لا نسلم حكم الأصل سلمنا ذلك ولا نسلم أنه مما يقاس**
فيه لم لا يكون مما اختلف في جواز القياس فيه **سلمنا ذلك ولا نسلم أنه**
معلل لم لا يقال إنه تعبدي **سلمنا ذلك ولا نسلم أن هذا الوصف علته** لم لا
يقال العلة غيره **سلمنا ذلك ولا نسلم وجوده فيه** أي وجود الوصف في الأصل
سلمنا ذلك ولا نسلم أنه أي الوصف **متعد** لم لا يقال إنه قاصر **سلمنا ذلك ولا**
نسلم وجوده في الفرع فهذه سبعة منوع فتتعلق الثلاثة الأول منها بحكم
الأصل والأربعة الباقية منها بالعلة مع الأصل والفرع في بعضها **فيجاب عنها**
بالدفع لها بما عرف من الطرق في دفعها إن أريد ذلك وإلا فيكفي الاقتصار
على دفع الأخير منها **ومن ثم** أي من هنا وهو جوابها المعلوم من الجواب عنها
أي من أجل ذلك **عرف جواز إيراد المعارضات من نوع** كالنقوض والمعا
رضات في الأصل والفرع لأنها كسؤال واحد مرتبة كانت أو لا **وكذا يجوز إيراد**
المعارضات **من أنواع** كالنقض وعدم التأثير والمعارضة **وإن كانت مترتبة**
يستدعي تاليها تسليم متلوه لأن تسليمه تقديري وقيل لا يجوز من أنواع
للانتشار وثالثها التفصيل فيجوز في غير المترتبة دون المترتبة لأن ما قبل الأخير في
المرتبة مسلم بذكر الأخير ودفع بأن تسليمه تقديري كما قال المصنف لا محقق
تحقيقي مثال النوع أن يقال ما ذكر أنه علة منقوض بكذا ومنقوض بكذا أو
معارض بكذا ومعارض بكذا ومثال الأنواع غير المرتبة أن يقال هذا الوصف غير
منقوض بكذا وغير مؤثر بكذا ومثال الأنواع المرتبة أن يقال ما ذكر من الوصف

غير موجود في الاصل ولئن سلم فهو معارض بمثله ومنها اي من القوادح اختلاف
الضابط في الاصل والفرع بعدم الثقة فيه بالجامع وجود او مساواة
كما يعلم من اختلاف الحكم كما يقال في شهود الزور بالقتل تسببوا في القتل فيجب
عليهم القصاص كالمكره يجر على القتل فيعترض بان الضابط في الاصل الاكراه
وفي الفرع الشهادة فلا جامع بينهما وان اشتركا في الافضاء الى المقصود
فلا مساواة فلا يلحق الفرع بالاصل في ذلك وجوابه بان الجامع
القدر المشترك بين الضابطين كالتسبب في القتل فيما تقدم وهو منضبط عرفا
او بان الافضاء سواء اي افضاء الضابط في الفرع الى المقصود مثل او اقوى
افضائه في الاصل الى المقصود كحفظ النفس فيما تقدم لا الغاء التفاوت بين
الضابطين بان يقال التفاوت بينهما ملغى في الحكم فلا يضر فانه لا يحصل الجواب به لانه قد
لا يلغى التفاوت كما في العالم يقتل بالجاهل والحر لا يقتل بالعبد والاعتراضات
كلها راجعة الى المنع قال ابن الحاجب كالاكثر من الجدليين او المعارضة لان غرض
المستدل من اثبات مدعاه بدليله يحصل بصحة مقدماته ليصلح للشهادة له
وسلامته عن المعارض لتنفذ شهادته ويحصل المعترض من هدم ذلك يكون
بالقدح في صحته بمنع مقدمة منه او معارضته بما يقاومه وقال المصنف كبعض الجدليين
انها راجعة الى المنع وحده كما اشتمل عليه [illegible] لان المعارضة منع العلة عن جريانها
ومقدمها [illegible] ويجوز فيه كما تقدم اول الكتاب اي التقدم او المقدم
عليها الاستفسار وهو طلب ذكر معنى
اللفظ حيث غرابة او اجمال فيه [illegible] ان بيانها على المعترض [illegible]
وقيل على المستدل بيان [illegible] وما يطلب المعنى [illegible] الاجمال فيه
فيتناول الحامل [illegible] للاجمال لعدم ذلك عليه ويكفيه في بيانها [illegible]
[illegible] ان الاصل عدم تفاوتها [illegible] الاجمال ويبين
المستدل عدمهما اي عدم الغرابة والاجمال حيث تم الاعتراض عليه بهما
بان يبين ظهور اللفظ في مقصوده كما اذا اعترض عليه [illegible] الوضع قرينة
[illegible] بان [illegible] على [illegible] المخصوصة فيقول

حقيقته

حقيقته الشرعية اي الثاني او بعض اللفظ محتمل منه يعني المعاني قيل
ويكفي الاحتمال منه [illegible] ولا يحتاج الى ذلك بناء على ان اللغة
[illegible] بانه [illegible] وفي قبول دعواه الظهور في مقصوده
[illegible] دفعا للاجمال لعدم الظهور في الاخر خلاف اي لو قال
المستدل المعترض بالاجمال [illegible] ظهور اللفظ في مقصوده [illegible]
ظهوره في مقصوده فقيل [illegible] دفعا للاجمال [illegible] هو خلاف الاصل وقيل
[illegible] الظهور [illegible] المعترض في الاجمال [illegible]
[illegible] ومنها اي من القوادح التقسيم وهو كون اللفظ [illegible] المورد
في الدليل مترددا بين امرين مثلا على السواء احدهما ممنوع بخلاف الاخر المراد
والمختار وروده لعدم تمام الدليل معه وقيل لا يرد لانه لم يعين المراد [illegible]
[illegible] اللفظ موضوع في المراد ولو عرفا كما يكون لغة [illegible] ولو بقرينة
في المراد كما يكون [illegible] وبين الوضع والظهور [illegible] المنع لانه
يعني [illegible] اي حكاية المستدل للاقوال في المسالة المبحوث فيها
[illegible] ومنها قوله ويستدل عليه بل يعتق في الدليل اما قبل تمامه لمقدمة
منه او بعده اي بعد تمامه والاول وهو المنع قبل التمام لمقدمة اما منع
مجرد او مع المستند كلا نسلم كذا ولم لا يكون كذا او ولا نسلم كذا وانما
يلزم كذا لو كان الامر كذا وهو اي الاول بقسميه من المنع المجرد والمنع مع
المستند المناقضة اي يسمى بذلك فان احتج المانع لانتفاء المقدمة التي منعها
فغصب اي فاحتجاجه لذلك يسمى غصبا لانه غصب لمنصب المستدل [illegible]
يسمعه المحققون من النظار [illegible] فيستحقه والثاني
وهو المنع بعد تمام الدليل اما مع منع الدليل بناء على تخلف حكمه فالنقض
الاجمالي وصورته ان يقال ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في
كذا [illegible] الاجمالي لان جهة المنع فيه غير معينة بخلاف التفصيلي
الذي هو منع مقدمة من الدليل لمقدمة منه معينة او مع تسليمه اي الدليل
والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول فالمعارضة فيقول في [illegible] المعترض

قوله لعلي

صحة الدليل

المنع مع

للمستدل ما ذكره من الدليل وان دل على ما قلت فيغير ما يصعبه ابطالا يقضي
ما قلت وتركتم ويقلب المعترض مستدلا والعكس وعلى الممنوع وهو
المستدل الدفع لما اعترض به عليه بدليل يسلم دليله من ابطاله وان يقصه المنع
فان منع ثانيا فكما مر من المنع قبل تمام الدليل وبعد تمامه الخ وهكذا
اي المنع ثالثا ورابعا الى ان ينتهي الى افحام المعلل وهو المستدل ان انقطع
بالمنوع او الزام المانع وهو المعترض ان انتهى الى ضروري او يقيني
مشهور من جانب المستدل بلا يمكنه الاعتراض لم يزل خاتمة القياس
من الدين لانه مامور به بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وقيل ليس منه لان
اسم الدين انما يقع على ما هو ثابت مستمر والقياس ليس كذلك لانه قد لا
يحتاج اليه وثالثها من حيث يتعين بان لم يكن للحادثة حكم بخلاف ما اذا لم يتعين
لعدم الحاجة اليه والقياس من اصول الفقه كما علم من تعريفه خلافا لامام
الحرمين في قوله ليس منه وانما يبين في كتبه لتوقف غرض الاصولي من اثبات
حجيته المتوقف عليه الفقه على بيانه وحكم المقيس قال السمعاني
يقال انه دين الله وشرعه ولا يجوز ان يقول قاله الله ولا رسوله لانه
مستنبط لا منصوص ثم القياس فرض كفاية على المجتهدين ويتعين على مجتهد
احتاج اليه بان لم يجد غيره في واقعة ابتلي بها هو او غيره عليه وهو جلي وخفي
فالجلي ما قطع فيه بنفي الفارق اي بالغاية او كان ثبوت الفارق فيه لا يتم
فيه احتمالا ضعيفا الاول كقياس الامة على العبد في تقويم حصة الشريك على
شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه كما تقدم في حديث الصحيحين والثاني
الفارق والثاني كقياس العمياء على العوراء في المنع من التضحية الثابت بحديث
السنن الاربعة اربعة لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها الخ والخفي
خلافه وهو ما كان احتمال الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل
بمحدد في وجوب القصاص وقد قال ابو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل وقيل
الجلي هذا اي ما ذكر والخفي الشبه والواضح بينهما وقيل الجلي القياس
الاولى كقياس الضرب على التأفيف في التحريم والواضح المساوي كقياس

لص او

الفارق وما الحق به علي الحلبي في التحريم والخفي الادون كقياس التفاح على البر
في باب الربا كما تقدم ثم الجلي على الاول يصدق بالاولى كالمساوي في ملتبس
وقياس العلة ما صرح فيه بها كان يقال يحرم النبيذ كالخمر للاسكار
وقياس الدلالة ما جمع فيه بلازمها فاثرها فحكمها الثلاثة
تدل عليها وكل منها دون ما قبله كما دلت عليه الفاء فالاول
كان يقال النبيذ حرام كالخمر بجامع المشتد وهي لازمة للاسكار والثاني
ان يقال القتل بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة
التي هي القتل العمد العدوان والثالث ان يقال تقطع الجماعة بالواحد
كما يقتلون به بجامع وجوب الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم
العلة التي هي القطع منهم في الصورة الاولى والقتل منهم في الثانية وحاصل
ذلك الاستدلال بالاشتراك في موجبي الجناية من القصاص والدية
على الثاني والقياس في معنى الاصل هو الجمع بنفي الفارق ويسمى بالجلي كما
تقدم كقياس البول في اناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه في المنع بجامع
لا فارق بينهما في مقصود المنع الثابت بحديث مسلم عن جابر انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد الكتاب الخامس في الاستدلال
وهو دليل ليس بنص من كتاب او سنة ولا اجماع ولا قياس وقد مر كل
منها فيما تقدم فلا يقال انه يشمل على تعريف بالمجهول فيدخل
فيه القياس الاقتراني والقياس الاستثنائي وهما نوعان من القياس
المنطقي وهو قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر فان
كان اللازم وهو النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي والا
فالاقتراني مثال الاستثنائي ان كان النبيذ مسكرا فهو حرام لكنه مسكر فهو
حرام وان كان النبيذ مباحا فهو ليس بمسكر لكنه مسكر فهو ليس بمباح
ومثال الاقتراني كل نبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج كل نبيذ حرام وهو مذكور
فيه بالقوة لا بالفعل وسمي القياس بالاستثنائي لاشتماله على اداة
الاستثناء يعني لكن وبالاقتراني لاقتران اجزائه فيه ويدخل فيه قياس

العكس وهو إثبات عكس حكم شيء لمثله لتعاكسهما في العلة كما تقدم في حديث
مسلم أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه
وزر ويدخل فيه قولنا معاشر العلماء الدليل يقتضي أن لا يكون الأمر
كذا خولف الدليل في كذا أي صورة مثلا لمعنى مفقود في صورة النزاع
فتبقى هي على الأصل الذي اقتضاه الدليل مثاله أن يقال الدليل يقتضي
امتناع تزويج المرأة مطلقا وهو ما فيه من إذلالها بالوطء وغيره الذي تأباه
الإنسانية لشرفها خولف هذا الدليل في تزويج الولي لها لكمال عقله
وهذا المعنى مفقود فيها فيبقى تزويجها نفسها الذي فيه اقتضاء الدليل من
الامتناع وكذا يدخل فيه انتفاء الحكم لانتفاء مدركه أي الذي يدرك به وهو
الدليل بأن لم يوجد المجتهد بعد الفحص الشديد فعدم وجدانه المدرك به انتفاؤه
دليل على انتفاء الحكم خلافا للأكثر كما سيأتي قالوا لا يلزم من عدم وجدان الدليل
انتفاؤه وصورة ذلك كقولنا الحكم في إبطال الحكم الذي ذكر في مسألة
الحكم يستدعي دليلا وإلا لزم تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون الدليل
المفيد له ولا دليل على حكمه بالسبر فإنا سبرنا الأدلة فلم نجد ما يدل عليه
أو بالأصل فإن الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو أيضا وكذا يدخل
قولهم أي الفقهاء وجد المقتضي أو المانع أو فقد الشرط فهو دليل على وجود
الحكم بالنسبة إلى الأول وعلى انتفائه بالنسبة إلى ما بعده خلافا للأكثر في
قولهم ليس هو بدليل بل دعوى دليل وإنما يكون دليلا إذا عين المقتضي والما
نع والشرط وفيه وجود الدليل ولا حاجة إلى بيان وجه الثلاثة لأنه على وجه الإجمال
مسألة الاستقراء بالجزئي على الكلي بأن تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له
إن كان تاما أي بالكل أي كل الجزئيات إلا صورة النزاع فقطعي أي فهو دليل
قطعي في إثبات الحكم في صورة النزاع عند الأكثر من العلماء وقيل ليس قطعيا
لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد وأجيب بأنه منزل
منزلة العدم أو كان ناقصا أي بأكثر الجزئيات الخالي عن صورة النزاع
فظني فيها لا قطعي لاحتمال مخالفتها لذلك المستقرى ويسمى هذا عند الفقهاء

الحاق

الحاق الفرد بالأغلب مسألة في الاستصحاب وقد اشتهر أنه حجة عندنا
دون الحنفية فيقولون يحتج به في النزاع قال علماؤنا استصحاب العدم
الأصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته الشرع كوجوب صوم رجب حجة جزما
واستصحاب العموم أو النص إلى ورود المغير من مخصص أو ناسخ حجة جزما
فيعمل بهما إلى وروده وتقدم أن ابن سريج خالف في العمل بالعام قبل البحث
عن المخصص واستصحاب ما دل الشرع على ثبوته لوجود سببه كثبوت
الملك بالشراء حجة مطلقا وقيل حجة في الدفع به عما ثبت دون الرفع
به لما ثبت كاستصحاب حياة المفقود قبل الحكم عليه بموته فإنه دافع للإرث
منه وليس برافع لعدم إرثه من غيره للشك في حياته فلا يثبت باستصحابها له
ملكا جديدا إذ الأصل عدمه وقيل حجة بشرط أن لا يعارضه ظاهر
مطلقا وقيل ظاهر غالب ذو سبب فإن عارضه ظاهر مطلقا أو غالب ذو سبب على الخلاف قدم
الظاهر عليه وهو المرجح من قولي الشافعي في تعارض الأصل والظاهر
والتقييد بذي السبب يخرج بول وقع في ماء كثير فوجد متغيرا واحتمل كون
التغير به وكون تغيره بغيره كطول المكث فإن الاستصحاب لطهورية الماء
عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب فقدمت على الطهارة
على قول الاعتبار والخلاف كما تقدم الظاهر على قول الاعتبار بالأصل والحق التفصيل
أي سقوط الأصل إن قرب العهد بعدم تغيره واعتماده إن بعد العهد
بعدم تغيره ولا يحتج باستصحاب حال الإجماع في محل الخلاف أي إذا أجمع
على حكم في حال واختلف فيه في حال أخرى فلا يحتج بالاستصحاب لتلك الحال
في هذه خلافا للمزني والصيرفي وابن سريج والآمدي في قولهم يحتج به
مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا استصحابا
لما قبل الخروج من بقائه المجمع عليه فعرف بما ذكر أن الاستصحاب الذي
قلنا به دون الحنفية ثبوت أمر في الثاني الذي هو الزمن الثاني لثبوته في
ثبوته في الأول لفقدان ما يصلح للتغيير من الأول إلى الثاني فلا زكاة
عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين دينارا ناقصة تروج رواج الكاملة

بلا استصحاب اما ثبوته اي الامر في زمن لثبوته في الثاني فمقلوب اي فالاستصحاب
مقلوب كان يقال في المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله عليه وسلم
بل استصحاب الحال في الماضي وقد يقال فيه اي في الاستصحاب المقلوب ليتضح
الاستدلال به لو لم يكن الثابت اليوم ثابتا امس لكان غير ثابت امس
اذ لا واسطة بين الثبوت وعدمه فيقتضي استصحاب امس الخالي عن
الثبوت فيه انه الان غير ثابت وليس كذلك لانه مفروض الثبوت الان
فدل ذلك على انه ثابت امس ايضا وقد جاء في بعض النسخ بعد انه الان وهو
معكوس وليس في نسخة المصنف مسألة لا يطالب النافي للشيء بالدليل
على انتفائه ان ادعى علما ضروريا بانتفائه لانه يعلم انه ما ادعى في دعواه
والضروري لا يشتبه حتى لا يطالب بالدليل عليه ليتكلم فيه والا اي وان ادعى علما
ضروريا بان ادعى علما نظريا او ظنا بانتفائه فيطالب به اي بدليل انتفائه
على الاصح لان المعلوم بالنظر او المظنون قد يشتبه فيطالب بدليله ليتمكن
فيه وجب الاخذ باقل المقول وقد مر في الاجماع حيث قيل فيه وان التمسك
باقل ما قيل حق وهل يجب الاخذ بالاخف في الاقوال لقوله تعالى يريد الله بكم
اليسر او بالاثقل فيه لانه اكثر ثوابا واحوط او لا يجب شيء منهما بل يجوز كل
منهما لان الاصل عدم الوجوب هذه اقوال ارجحها الثالث مسألة اختلفوا
اي العلماء هل كان صلى الله عليه وسلم متعبدا بفتح البا كما ضبطه المصنف
اي مكلفا قبل النبوة بشرع فمنهم من نفى ذلك ومنهم من نفاه واختلف المثبت
في تعيين ذلك الشرع مع تعيين صاحبه فقيل هو نوح وقيل ابراهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع من غير تعيين لنبي هذه
اقوال مرجعها التاريخ والمختار كما قال الحاكم الوقف تاصيلا فعن الاثبات
والنفي وتفريعا على الاثبات من تعيين فروع الاقوال والمختار بعد النبوة
المنع من تعبده بشرع من قبله لان له شرعا يخصه وقيل تعبده بما لم ينسخ من
شرع من قبله استصحابا لتعبده به قبل النبوة مسألة حكم المنافع والمضار
قبل الشرع اي البعثة في اوائل الكتاب حيث قيل لا حكم قبل الشرع بل

الامر

الحكم موقوف الى وروده وبعده الصحيح ان اصل المضار التحريم والمنافع
الحل قال تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا حيث ذكره في معرض الامتنان ولا يمتن
الا بالجائز وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن ماجة وغيره لا ضرر ولا ضرار
اي في ديننا اي لا يجوز ذلك قال الشيخ الامام والد المصنف الا اموالنا فانها من
المنافع والظاهر ان الاصل فيها التحريم لقوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم
واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان فيخص به عموم الاية السابقة
وغيرها وسكت عن هذا الاستثناء ومقابل الصحيح الحل مطلقا او الاصل في الاشياء
التحريم وقيل ان الاصل في الاشياء الاباحة مسألة الاستحسان قال به
ابو حنيفة وانكره الباقون من العلماء منهم الحنابلة خلاف قول ابن الحاجب
قال به الحنفية والحنابلة وفسر بدليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر
عنه عبارته ورد بانه اي الدليل المذكور ان تحقق عند المجتهد فمعتبر
ولا يضر قصور عبارته عنه قطعا وان لم يتحقق عنده فمردود قطعا وفسر بعدول
عن قياس الى قياس اقوى ولا خلاف فيه بهذا المعنى فانه اقوى
القياسين مقدم على الآخر قطعا او بعدول عن الدليل الى العادة
للمصلحة كدخول الحمام من غير تعيين زمن المكث وقدر الماء والاجرة فانه
معتاد على خلاف الدليل للمصلحة وكذا شرب الماء من السقاء من غير تعيين
اعوضه ورد بانه ان ثبت انها اي العادة حق بجريانها في زمنه صلى الله عليه
وسلم او بعده من غير انكار منه ولا من الائمة فقد قام دليلها من السنة او الا
جماع فيعمل بها قطعا والا اي وان لم تثبت حقيتها ردت قطعا فلم يتحقق معنى
للاستحسان مما ذكر يصلح محلا للنزاع فان تحقق استحسان مختلف فيه
فمن قال به فقد شرع بتشديد الراء كما قال الشافعي رضي الله عنه
من استحسن فقد شرع اي وضع شرعا من قبل نفسه والقول ذلك
اما استحسان الشافعي التحليف على المصحف والحط في الكتابة
لبعض من عوضها ونحوهما كاستحسانه في المتعة ثلاثين درهما فليس
منه اي ليس من الاستحسان المختلف فيه ان تحقق وانما قال ذلك لمآخذ

قول الصحابي على الصحابي غير حجة

ومذهبه مبنية في محله **مسألة قول الصحابي** المجتهد **على صحابي غير حجة**
وفاقا وكذا على غيره كالتابعي لأن قول المجتهد ليس حجة في نفسه **قال**
الشيخ الإمام والد المصنف كالإمام الرازي في باب الأخبار من المحصول
إلا في التعبدي فقوله فيه حجة لظهور أن مستنده فيه التوقيف
من النبي عليه الصلاة والسلام كما قال الشافعي رضي الله عنه روي عن
علي رضي الله عنه أنه صلى في ليلة ست ركعات في كل ركعة ست سجدات
ولو ثبت ذلك عن علي قلت به لأنه لا مجال للقياس فيه فالظاهر أنه فعله
توقيفا **وفي تقليده** أي الصحابي أي تقليد غيره إياه تفريعا على عدم حجية
قوله **قولان** المحققون منهم كما قال إمام الحرمين على المنع **لارتفاع الثقة**
بمذهبه إذ لم يدون بخلاف مذهب كل من الأئمة الأربعة لا لنقص اجتهاده
على اجتهادهم **وقيل** قوله **حجة فوق القياس** حتى يقدم عليه عند التعارض
وعلى هذا فإن اختلف صحابيان في مسألة **فكدليلين** فيرجح أحدهما بمرجح
وقيل قوله حجة **دونه** أي دون القياس فيقدم القياس عليه
عند التعارض **وفي تخصيصه العموم** على هذا **قولان** لجواز تخصيص الحجة
والمنع لأن الصحابة كانوا يتركون أقوالهم إذا سمعوا العموم **وقيل** قوله حجة
إن انتشر من غير ظهور مخالف له **وقيل** حجة **إن خالف القياس** لأنه
لا يخالفه إلا لدليل فيحتج به بخلاف ما إذا وافقه لاحتمال أن يكون عنه فالحجة
القياس **وقيل** قوله حجة **إن انضم إليه قياس تقريب** كقول عثمان رضي
الله عنه في البيع بشرط البراءة من كل عيب إن البائع يبرأ به مما لم يعلمه
في الحيوان دون غيره قال الشافعي رضي الله عنه إنه يقتضي بالصحة والسقم
أي في حالتيهما وتحول طبايعه وقلما يخلو عن عيب ظاهر أو خفي بخلاف غيره
فيبقى البائع فيه من خفي لا يعلمه بشرط البراءة ليحتاج إليه ليثق
بلا تنقيح العقد فهذا قياس تقريب قرب قول عثمان المخالف لقياس التحقيق
ومن المعنى من أنه لا يبرأ من شيء لا يعلمه للجهل بالمبرأ منه **وقيل قول**
الشيخين أبي بكر وعمر فقط أي قول كل منهما حجة بخلاف غيرهما لحديث

اقتدوا

اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر حسنه الترمذي **وقيل قول الخلفاء الأربعة**
أبي بكر وعمر وعثمان وعلي أي قول كل واحد منهم حجة بخلاف غيرهم لحديث عليكم
بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وبعدي الخ صححه الترمذي وهم الأربعة كما تقرر في
الإجماع فيه أنه **وعن الشافعي إلا عليا** قال القفال وغيره لا لنقص اجتهاده
عن اجتهاد الثلاثة بل لأنه لما آل الأمر إليه خرج إلى الكوفة ومات كثير من
الصحابة الذين كان يستشيرهم الثلاثة كما فعل أبو بكر في مسألة الجدة
وعمر في مسألة الطاعون فكان قول كل منهم قول كثير من الصحابة بخلاف قول
علي رضي الله عنهم **وقضية** الجدة أنها جاءت إلى أبي بكر رضي الله عنه
تسأل ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله تعالى شيء وما علمت لك في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس فقال المغيرة بن
شعبة ثم محمد بن مسلمة إن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس
فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره **وقضية** الطا
عون أن عمر رضي الله عنه خرج إلى الشام فبلغه أن الوباء [illegible]
فاستشار من معه من الصحابة في الرجوع فاختلفوا ثم رجع إلى قول من معه من
مشيخة قريش فأجمعوا بالرجوع فعزم عليهم ثم جاء عبد الرحمن بن عوف
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا سمعتم به بأرض فلا
تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم
انصرف رواه الشيخان **أما وفاق الشافعي زيدا في الفرائض** حتى تردد
حيث ترددت الروايات عن زيد **فلدليل لا تقليد** فلا ورد في اجتهاده
اجتهاده لوفقه لقوله صلى الله عليه وسلم أعلمكم بالفرائض زيد
رواه جماعة الترمذي وكذا الحاكم على شرط الشيخين **مسألة**
الإلهام إيقاع شيء في القلب يثلج بفتح اللام وضمها أي يطمئن
له الصدر يخص الله به بعض أصفيائه **وليس بحجة لعدم ثقة من**
ليس معصوما بخواطره لأنه لا يأمن دسيسة الشيطان فيها **خلافا**
لبعض الصوفية في قوله إنه حجة في حقه أما المعصوم كالنبي صلى الله

عليه وهل المتوجه في شعبه وهو غني اذا تعلق به كالوجوب **خاتمة** قال القاضي
الحسين مبنى الفقه على اربعة امور ان اليقين لا يرفع من حيث استصحابه بالشك
ومن مسائله من تيقن الطهارة وشك في الحدث يأخذ بالطهارة وان الضرر يزال
ومن مسائله وجوب رد المغصوب وضمانه بالتلف وان المشقة تجلب
التيسير ومن مسائله جواز القصر والجمع والفطر في السفر بشرطه وان العادة محكمة
يعني الحكم بالمشهورة ومن مسائله ان اقل الحيض وأكثره قبل زيادتها على
ما ذكرته وان ما سوى ذلك فاقصرها ومن مسائله وجوب النية في الطهارة ووجه
المعنى الى الاول بان الشيء اذا لم يحصل باليقين حصوله **الكتاب السادس**
في التعادل والتراجيح بين الادلة لتعذر ترجيحها يمتنع تعادل القاطعين اي
تقابلهما بان يدل كل منهما على منافي ما يدل عليه الاخر اذ لو جاز ذلك لثبت مدلولهما
فيجتمع المتنافيان فلا وجود لقاطعين متنافيين كذا عند بعض العلماء
ودل على نفيه وعن بعض ابن الحاجب تعادل دليلين عقليين محال الا ما ذكره
لمناسب قوله تعادل الترجمة وبيكفا قوله تعادل القطعيين العقليين والنقليين كما
في تيماء في شرح المنهاج والعقلي والنقلي ايضا والكلام في النقليين حيث
لا نسخ بينهما ولنا حيث ان يقول لا يجوز ترجيح بينهما الخلاف انما في الامارتين فيجب
تجيبه التي هي فيها وكذا يمتنع تعادل الامارتين تقابلهما من غير مرجح
لاحدهما في نفس الامر على الصحيح عن طرف التعارض في كلام الشارع والجمهور
وهو ناظر بقول لا يمتنع ذلك ويمتنع عليه ما يليق انما التعادل فيما في ذهن
المجتهد موانع قطعا وهو منشأ تردده كتردد الشافعي رحمه الله في ما توهم التعادل
في الواقع في ذهن المجتهد في مثل تعادل الامارتين في نفس الامر بناء على جوازه
حيث يعجز عن مرجح لاحدهما فالتخيير بينهما في العمل بواحدة او التساقط لهما
فيرجع الى غيرهما او الوقف عن العمل بواحدة منهما او التخيير بينهما في الواجبات
لانه قد يخير فيها كما في خصال الكفارة اليمين او التساقط في غيرها اقوال
اظهرها الاول هنا ذكر مثلها كما في تعارض البينتين وهذا المعنى هنا على
تقابل القطعي والظني والظهور ان لا معادلة بينهما لتقدم القطعي كما في شرح

المنهاج

المنهاج وهذا في النقليين واما قول ابن الحاجب لا تعارض بين قطعي وظني
لانتفاء الظن بعد القطع بالنقيض كما ذكره المصنف وغيره فهو في غير النقليين
كما اذا ظن ان زيدا في الدار لكون مركبه او خدمه ببابه ثم شوهد خارجها فلا
دلالة للعلامات المذكورة على كونه في الدار حال مشاهدته خارجها فلا تعارض
بينهما بخلاف النقليين فان الظني منهما باق على دلالته حال دلالة القطعي وانما
قدم عليه لقوته وان نقل عن مجتهد قولان متعاقبان فالمتأخر منهما قوله المنتهى والمتقدم
مرجوع عنه وان لم يعلم فنقل عنه قولان معا بان قال فيهما بلا تعقيب فقوله منهما المنتهي له
ذكر فيه المشعر بترجيحه على الاخر كقوله هذا اشبه وكتفريعه عليه وان
لم يذكر ذلك فهو متردد بينهما ووقع هذا التردد للشافعي رضي الله عنه
في بضعة عشر مكانا ستة عشر او سبعة عشر كما تردد فيه القاضي ابو حامد
المروروذي وهو دليل على علو شأنه علما ودينا اما علما فلان التردد منشأ
عن امعان النظر الدقيق حتى لا يقف على حالة واما دينا فلانه لم يبال
بذكر ما يتردد فيه وان كان قد يعاب في ذلك عادة لقصور نظره كما عاب به بعضهم ثم
قال الشيخ ابو حامد ما له مخالفه منهما ابي يخالف مذهب ابي حنيفة منهما ارجح من
موافقه فان الشافعي انما خالفه لدليل وعكس القفال فقال موافقه ارجح
ويحمل الموافق لقوته فيعد دليله واعترض بان الموافق انما هو تناسب الترجيح فلذا
قال المصنف والاصح الترجيح بالنظر فان قضى نظره ترجيح كان هو الراجح فان وقف
عن الترجيح فالوقف عن الحكم برجحان احدهما وان لم يرجح المجتهد قولان في المسألة
لم يكن يعرف له قول في تلك المسألة وهو ان قوله في نظيرها فقوله المخرج فيها على الراجح
اي خرجه اصحاب فيها الحاقا لها بنظيرها وقيل القياس قول له فيها لاحتمال ان يذكر
بين قائل المسألتين لو روجع في ذلك والراجح على ان لا ينسب الى قول اليه مطلقا بل
ينسب اليه مقيدا بانه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص وقيل الحاجة الى تخريج
ان ذكر قوله ومن معارضة في احد الموضعين بان ينقل فيها ما يشبههما على خلاف
ما نص عليه فيه اي من النقليين المنصوص في مسألتين متشابهتين تشتمل الطرق
وهي اختلاف الاصحاب في حكاية المذهب في المسألتين بنص من يجوز التقليد

فيعمل بهما ويوزع بينهما ومنعه [illegible] نص كل منهما في ان اخرا فيعكس في كل قولين منصوصا
ومخرجا وعلى هذا قياره في يخرج من كل نصها ويعرض بينهما وتارة يخرج في احدهما نصها
وفي الاخر المخرج ويذكر ما يرجح عنه نصها والقطع يبقيه تقريرا احد الكل فيما بوجه
ما سيأتي فيكون راجحا والعمل بالراجح واجب بالنسبة الى المرجوح فلا يعمل به مطلقا
سواء كان الى مجتهد فقط بما او كتيبا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني اذا لم يرجح فكما
فلا يجب العمل به اذ لا ترجيح بظنون عنده ولا يعمل بواحد منهما لفقد المرجح وقال البصري
ان رجح احدهما بالظني فالتخيير بينهما في العمل وانما يجب العمل عنده وعند الفقهاء
بالراجح قطعا ولا ترجيح في القطعيات لعدم التعارض فيها اذ لو تعارضا لزم اجتماع
المتنافيين كما تقدم والمتأخر من النصين المتعارضين ناسخ للمتقدم منهما ان ثبت
او نحو من رواية ونحوا اثبتهم كله النسخ وان نقل التأخر بالاحاد عمل به لان دوامه بلا
لا يعارض [illegible] وبعضهم اختار فالمنع لان الجواز فيه يؤدي الى اسقاط المتواتر بالاحاد
جارد في بعض الصور والراجح انتفي [illegible] لتأدلته والرواة فلا ذا اكثر احد المتعارضين بمعارض
له او كثرت رواته رجح على الاخر لان الكثرة تفيد القوة وقيل لا كالبينتين والشاهدين
العمل بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما بالترجيح اذ الترجيح [illegible] عليه وقيل لا فيعاد
الى الترجيح مثاله حديث البيهقي ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث ابي داود
والترمذي وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ
وغيره فحملناه على غيره جمعا بين الدليلين وورد مسلم اذا دبغ الاهاب
فقد طهر ولو كان احد المتعارضين سنة قابلها كتاب فان العمل [illegible]
اولى والتقديم في ذلك الكتاب على السنة ولان السنة عليه [illegible]
تقديم الكتاب المشتمل على حديث معاذ المشتمل على انه يقضي بكتاب الله فان لم يجد
فبسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ورضي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
رواه ابو داود وغيره والراجح تقديم السنة المشتمل على قوله تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم مثاله قوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
رواه ابو داود وغيره مع قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الى قوله او لحم خنزير فكل منهما يتناول خنزير البحر وحملنا الاية على خنزير البر [illegible]

الى

الى [illegible] المتعارضين فان تعذر العمل بهما اصلا وعلم المتأخر منهما في الواقع
فناسخ للمتقدم منهما ولو آحاديا وان لم يعلم المتأخر منهما في الواقع رجع الى غيرهما لتعذر
العمل بواحد منهما وان تقارنا اي المتعارضين في الورود من الشارع فالتخيير بينهما
في العمل ان تعذر الجمع بينهما وتعذر الترجيح فان تساويا من كل وجه فان امكن الجمع والترجيح
فالجمع اولى منه على الراجح كما تقدم وان جهل التاريخ بين المتعارضين فان لم يعلم بينهما
تاريخ ولا تقارن وامكن النسخ بينهما بان قبلاه رجع الى غيرهما لتعذر العمل بواحد منهما
والا اي وان لم يمكن النسخ بينهما تخير الناظر بينهما في العمل ان تعذر الجمع بينهما
والترجيح كما تقدم في المتقارنين هذا كله فيما اذا تساويا وقد يجد العموم والخصوص
فان كان احدهما اعم من الاخر مطلقا او من وجه فحكمه سبق في مسألة اخر مبحث
من التخصيص وفي اجمع [illegible] مسئلة يرجح بعلو الاسناد اي قلة الوسائط بين
الراوي والمجتهد وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبفقه الراوي ولغته ونحوه لقلة
احتمال الخطأ [illegible] الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها وضبطه وورعه وفطنته
ولو روى الخبر المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما ذكر بالمعنى ويقظته وعدم بدعته
بان يكون [illegible] الاعتقاد [illegible] الشرع الموثوق به مع [illegible] السنة
الى مقابلاتها وكونه مزكى [illegible] من المجتهد [illegible] عنه بالاخبار
او المعاينة [illegible] الخبر او [illegible] مزكى ومعروف النسب [illegible]
[illegible] الموثوق به والشهادة في زيادة [illegible] في المعرفة [illegible]
الشهادة على [illegible] والعمل بروايته [illegible]
حكم بشهادته وغيره من عمل بروايته في الجملة [illegible] والعمل [illegible]
[illegible] من تزكيته وجمع [illegible] الحاجة [illegible]
لا [illegible] وذكر السبب فيقدم الخبر المشتمل على السبب على ما لم يشتمل
عليه لا هتمام راوي الاول به [illegible] على [illegible] احتمال ان يزاد
في كتابه او ينقص منه واحتمال النسيان [illegible] في الحال [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الاجازة فيقدم المسموع على المجاز [illegible]
[illegible] والرواية [illegible] الكتاب [illegible] وجماعة [illegible] فيقدم

المسموع من غير حجاب على المسموع من وراء حجاب لأمن الراوي من تطرق الخلل بالحجاب الثاني
وكونه من أكابر الصحابة فيقدم خبرهم على خبر غيرهم لشدة ديانتهم وقد كان علي
رضي الله عنه يحلف الرواة ويقبل رواية الصديق من غير تحليف وكونه ذكرا فيقدم
خبر الذكر على خبر الأنثى لأنه أضبط منها في الجملة خلافا للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني
قال والضبطية جنس الذكر فلا تتأتى حيث ... في المجامد وليس كذلك فإن
كثيرا من النساء أضبط من كثير من الرجال وثالثها يرجح الذكر في غير أحكام النساء
بخلاف أحكامهن لأنهن أضبط فيها وكونه حرا فيقدم خبره على خبر العبد لأنه لشرف
منصبه يتحرز فيما لا يتحرز عنه الرقيق وكونه متأخر الإسلام وقيل متقدمه فيقدم على غيره
فيقدم المتأخر لظهور تأخر خبره وقيل متقدمه عكس ما قبله لأن متقدم الإسلام
لأصالته فيه أشد تحرزا من متأخره وإن احتيج في ذلك إلى التاريخ بحسب الرواية في
بل قبله بحسب الخارج ملاحظا للجنسين لا أنه متأخرا في كلامه كما قيل وكونه
متحملا بعد التكليف لأنه أضبط من المتحمل قبله وغير مدلس لأن الوثوق به أقوى من
الوثوق بالمدلس المقبول وقد تقدم بيان ذلك في الكتاب الثاني وغير ذي اسمين
لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحد اسميه وبه اشتهر المروية
وصاحب الواقعة المروية لأنه أعرف بالحال من غيره مثال الأول حديث
الترمذي عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا
مع حديث الصحيحين عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم وفي رواية البخاري عنه تزوج وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف
ومثال الثاني حديث أبي داود عن ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن
حلالان بسرف رواه مسلم عنها أيضا أنه تزوجها صلى الله عليه وسلم وهو حلال
مع خبر ابن عباس المذكور وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس
في تزويج ميمونة وهو محرم والمروي باللفظ لسلامته من تطرق الخلل في تأدية الخلل
في المروي بالمعنى وكون الخبر لم ينكره راويه الأصل كما في المنهاج كالمحصول وهو مع
إضافة الأعم إلى الأخص ... جمع الجوامع وهي زائدة وساقطة في الذي ... ولو
زاد الأب والأم ونحوهما كان أصوب كما قاله في شرح المنهاج والمغني ...

لم ينكره

لم ينكره الراوي الأصل على راويه وهو شيخه مثلا على ما أنكره فيقدم الأول بأن قال ما رويته
لأن الظن الحاصل من الأول أقوى وكونه في الصحيحين لأنه أقوى من الصحيح في غيرهما وإن
كان على شرطهما لتلقي الأمة لهما بالقبول والقول فالفعل فالتقرير فيقدم الخبر
الناقل لقول النبي صلى الله عليه وسلم على الناقل لفعله والناقل لفعله على الناقل لتقريره لأن القول أقوى
في الدلالة على التشريع من الفعل وهو أقوى من التقرير والفصيح على غيره لتطرق الخلل إلى
غيره باحتمال أن يكون مرويا بالمعنى لا الركيك العبارة فلا يقدم الأفصح على الفصيح على الراجح
وقيل يقدم عليه لأنه صلى الله عليه وسلم أفصح العرب فيبعد نطقه بغير الأفصح
فيكون مرويا بالمعنى فيتطرق إليه الخلل ورد بأنه لا بعد في نطقه بغير الأفصح لا
سيما إذا خاطب به من لا يعرف غيره وقد كان يخاطب العرب بلغاتهم والمشتمل
على زيادة فيقدم على غيره لما فيه من زيادة العلم كخبر التكبير في العيد سبعا مع خبر
التكبير فيه أربعا رواهما أبو داود ورجح بعض الحنفية ... تقديما للناقل ورأى
منه لا للاستفتاح والوارد بلغة قريش لأن الوارد بغير لغتهم يحتمل أن يكون مرويا
بالمعنى فيتطرق إليه الخلل والمدني على المكي لتأخره عنه والمدني ما ورد بعد الهجرة
والمكي قبلها والمشعر بعلو شأن الرسول صلى الله عليه وسلم لتأخره عما لم يشعر بذلك والمذكور
فيه الحكم مع العلة على ما فيه الحكم فقط لأنه أدل وأقوى في الاهتمام بالحكم من الثاني
مثاله حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه مع حديث الصحيحين أنه صلى الله
عليه وسلم نهى عن قتل النساء والصبيان فيحمل الحكم في الأول بوجود الردة المناسب
للأوصاف في الثاني فيحمل النساء فيه على الحربيات والمتقدم فيه ذكر العلة على
الحكم فيقدم على عكسه لأنه أدل على ارتباط الحكم بالعلة من عكسه قال الإمام في
المحصول وعكس النقشواني ذلك في المنهاج قائلا إن الحكم إذا تقدم
تطلب النفس العلة فإذا سمعتها ركنت إليها ولم تطلب غيرها والوصف
إذا تقدم تطلب النفس الحكم فإذا سمعته تكتفي في علته بالوصف المتقدم
إذا كان مشعرا بالعلية كما في والسارق والسارقة الآية وقد لا تكتفي به بل تطلب
علة غيره كما في إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الآية فيقال فتعظيم المعبود وما فيه
فتمييزه أو ترجيحه على الغالب من ذلك مثال الثاني حديث أبي داود وغيره ...

الفعل على الناقل

جار في الحاكم على شرط الشيخين ايما امراة نكحت نفسها فنكاحها باطل فنكاحها
باطل مع حديث مسلم لا ايم احق بنفسها من وليها وما كان عموما مطلقا على ذي
السبب راجح على السبب الاول الثاني بان احتمال ارادة خلافه على السبب كما قيل بان ذلك دون
المطلق من التنوع ارادة صورة السبب وخصوصه اقوى لانه قطعية الدخول عنده
لانكر كما تقدم والعموم الشرطي كمن وما الشرطيتين على النكرة المنفية على الراجح
لافادته للتعليل دونها وقيل بالعكس لبعد التخصيص فيها لقوة عمومها
دونه وهو مقدم على الباقي من صيغ العموم كالمعرف باللام وبالاضافة لانه اقوى
منه في العموم اذ تدل عليه بالوضع في الراجح كما تقدم وهو انما يدل عليه بالقرينة
اتفاقا والجمع المعرف باللام او الاضافة على ما ومن غير الشرطيتين كلاهما من جهتين
لانه اقوى منهما في العموم لامتناع ان يخص الى واحد دونهما على الراجح ان الجمع فيكل كما تقدم
والكل اي الجمع المعرف وما ومن على الجنس المعرف باللام او بالاضافة لاحتمال العهد فيه
بخلاف ما ومن فلا يحتملانه والجمع المعرف فيحتمله قالوا وما لم يخص على ما خص
لضعف الثاني بالخلاف في حجيته بخلاف الاول واقوال المصنف كالهندي وغيره
عكسه لان ما خص من العام الغالب والغالب اولى من غيره والاقل تخصيصا على الاكثر تخصيصا
لان الضعف في الاقل دونه في الاكثر والاقتضاء على الاشارة والايماء لان المدلول عليه
بالاول مقصود يتوقف عليه الصدق او الصحة وبالثالث مقصود لا يتوقف عليه
ذلك وبالثاني غير مقصود كما علم ذلك في محله ويكون كل والمعنوي وفي مجاز الخ
لما شرح ويرجحان على المفهومين اي الموافقة والمخالفة لان دلالتهما وليس في محل
النطق بخلاف المفهومين والموافقة على المخالفة لضعف الثاني في حجيته بخلاف
الاول وقيل عكسه لان المخالفة تفيد تاسيسا بخلاف الموافقة والتاسيس اولى من التاكيد
اي الصراحة الا حليته في المفرد عند الجمهور لان الاحتياط فيه زيادة على ما قال بخلاف
الثاني وقيل عكسه بان يغير قرائن اللفظ لان التعبير تاسيسا كما اراده
الناقل فيكون ما ذكر انه ... حديث من ... ذكر قبلتو ...
... ويجمع مع حديث ... منه ويجمع انه صلى الله عليه وسلم ... له
... ذكره عليه ... فقال انما هو بضعة منك والمثبت النافي

لاشتماله على زيادة علم وقيل عكسه لاعتضاد النافي بالاصل وثالثها يستويان
لتساقطهما ويبقى حكمهما ورابعها يرجح المثبت الا في الطلاق والعتاق فيرجح النافي
لهما على المثبت لهما لان الاصل عدمهما وحكي ابن الحاجب مع هذا عكسه اي يرجح
المثبت لهما على النافي لهما والنهي على الامر لان الاول لدفع المفسدة والثاني
لجلب المصلحة والاعتناء بدفع المفسدة اشد والامر على الاباحة للاحتياط
بالطلب والخبر المتضمن للتكليف على الامر والنهي لان الطلب به لتحقق وقوعه
اقوى منهما والخبر المتضمن على الاباحة للاحتياط وقيل عكسه لاعتضاد
الاباحة بالاصل من نفي الحرج وثالثها يستويان من جهتهما والوجوب
والكراهة على الندب للاحتياط في الاول ولدفع اللوم في الثاني والندب على
المباح في الاصح للاحتياط في الطلب وقيل عكسه لموافقة الاباحة للاصل من
عدم الطلب وليس في هذا مع قوله قبل والامر على الاباحة تكرار لان المراد
بالامر فيه الايجاب لا الطلب ... حقيقة فقوله ... مسالة جافية
لشرك وثابت ... على الموجب ... في الاول من التعيين ... الحرج المنافي لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج خلافا للقوم وهم
المتكلمون في ترجيحهم الموجب للاجادة انما لتسبب بخلاف النافي والمعقول معناه
على ما لم يعقل معناه لان الاول ادعى الى الانقياد واقبل للقياس عليه والوضعي
على التكليفي في الاصح لان الاول لا يتوقف على الفهم والتمكن من الفعل بخلاف
الثاني وقيل عكسه لترتب الثواب على التكليفي على الوضعي والموافق دليلا آخر على
ما لم يوافقه لان الكثير الموافق اقوى وهذا داخل في قوله فيما تقدم ورابع الترجيح
بكثرة الادلة وفعل ... وكذا الموافق مرسلا او صحابيا او اهل المدينة
او الاكثر من العلماء على ما لم يوافق واحدا على ذلك في الاصح لقوة الظن الموافق
وقيل لا يرجح بواحد منها ذلك لانه ليس بحجة وثالثها في موافق الصحابي ان كان ممن
امتاز في بابه ... الفقه كزيد في الفرائض ... بخلاف غيره
... ومعاذ ... اركان ... الشيخين ابي بكر وعمر مطلقا وقيل ...
... معاذ في الحلال والحرام وزيد في الفرائض ونحوهما ... زيد ومعاذ

فعلى من القضا فلا يرجح الموافق لاحد الشيخين لان المخالف لهما مثلهما في ذلك
أو في قول زيد وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ وأفرضكم علي فلان الشافعي رضي الله
عنه ورجح موافق زيد في الفرائض فمعاذ فيها فعلي فيه ومعاذ في احكام غير
الفرائض فعلي في تلك الاحكام يعني ان الخبرين المتعارضين في مسألة في الفرائض
يرجح منهما الموافق لزيد فان لم يكن فيه قول فالموافق لمعاذ فان لم يكن له فيه قول
فالموافق لعلي والمتعارضين في مسألة غير الفرائض يرجح منهما الموافق لمعاذ
فان لم يكن له فيه قول فالموافق لعلي وذلك الموافق للثلاثة على هذا الترتيب
لحديث [illegible] المأخوذ من الحديث السابق فقال الاستاذ وفيه أفرضكم زيد على عمومه
وقوله أعلمهم بالحلال والحرام معاذ فيه في غير الفرائض وكذا قوله وأقضاكم علي
في غير الفرائض والفقه في معاذ أرجح منه في علي فقوم علي عليه في الفرائض وغيرها
والإجماع على النص لانه يؤمن فيه النسخ بخلاف النص وإجماع الصحابة على إجماع غيرهم
كالتابعين لانهم أشرف ممن بعدهم وإجماع الكل [illegible] على ما خالف فيه
العوام لضعف الثاني بالخلاف في حجيته على ما حكاه الآمدي وان لم يحك [illegible]
كما تقدم والإجماع المنقرض عصره وما [illegible] والإجماع الذي لم يسبق بخلاف على غيرهما
أي مقابلهما لضعفه بالخلاف في حجيته وقيل المسبوق بخلاف أقوى من مقابله
وقيل هما سواء والراجح تساوي المتواترين من كتاب وسنة وقيل يقدم الكتاب عليه
لانه أشرف منه وقيل تقدم السنة لقوله تعالى لتبين للناس ما نزل إليهم أما المتواتر
من السنة فمتساويان فقطعية كل الاثنين ويرجح القياس بقوة دليل حكم الأصل كأن
يكون في أحد القياسين بالمنطوق وفي الآخر بالمفهوم لقوة الأول [illegible] الدليل
وكونه أي القياس على سنن القياس أي فرعه من جنس أصله فهو مقدم على قياس
ليس كذلك لأن الجنس بالجنس أشبه فقياس ما دون [illegible] على [illegible]
حتى تحمله العاقلة مقدم على قياس الحنفية له على غرامات الأموال حتى لا تتحمله
والقطع بالعلة أو الظن الأغلب بها أي بوجودها وكون مسلكها أقوى كما مر [illegible]
[illegible] القياس المشتمل على [illegible] أقوى من الآخر في مقابله وتقدم علة
ذات أصلين على ذات أصل واحد وقيل [illegible] التي هي بكونها دالة وذاتية

على

على حكمية لأن الذات ألزم وعكس السمعاني لأن الحكمية بالحكم أشبه والذاتية
[illegible] والاستقلال والحكمية كالحرمة والنجاسة وكونها أقل أوصافا لأن
القليلة أسلم وقيل عكسه لأن الكثيرة أشبه أي أكثر شبها والمقتضية احتياطا
في الفرض لأنها أنسب به مما لا تقتضيه وذكر الفرض لأنه محل الاحتياط إذ لا احتياط
في الندب وان احتيط به كما تقدم وعامة الأصل فإن ثبت [illegible] في جميع جزئياته
لأنها أكثر فائدة مما لا تعم كالطعم العلة عند [illegible] في باب الربا فإنه موجود
في البر مثلا قليله وكثيره بخلاف القوت العلة عند الحنفية فلا يوجد في
قليله فيجوز بيع الحفنة منه بحفنتين والمتفق على تعليل أصلها المأخوذة
منه لضعف مقابلها بالخلاف فيه والموافقة للأصول على موافقة أصل
واحد [illegible] الأولى أقوى لقلتها ما يشهد له بالاعتبار وقيل والموافقة علة أخرى
إن جوز علتان لشيء وقيل لا [illegible] في الترجيح بكثرتها زيادة ومالي
القياس الذي ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنيين أي فالإ
جماع القطعي والنص القطعي فالإجماع الظني فالنص الظني فالإيماء فالسبر
فالمناسبة فالشبه فالدوران وقيل النص فالإجماع إلى آخر ما تقدم وقيل
الدوران فالمناسبة وما قبلها وما بعدها كما تقدم وكأن المعلوم [illegible]
ما قبله فالنص لاحتمال النسخ دون الإجماع وعلى عكسه قال [illegible] للإجماع لأن
حجيته إنما ثبتت به [illegible] الإيماء على السبر والمناسبة على الشبه لما فيه من
احتمال ما لا يصلح للعلية والشبه على الدوران [illegible] من المناسبة ومن رجح الدوران
عليها قال لأنه يفيد اطراد العلة وانعكاسها بخلاف المناسبة ورجحان
الدوران أو الشبه على ما قبله من المسالك وأخص من نقل ذلك وان رجح قياس
المعنى على قياس الدلالة لما علم فيهما [illegible] وخاتمة القياس من اشتمال
[illegible] على المعنى المناسب والثاني على لازمه [illegible] وغير المركب [illegible] عليه [illegible] أي
المركب لضعفه بالخلاف في قبوله المذكور [illegible] حكم [illegible]
[illegible] الاستاذ أبو إسحاق [illegible] في ترجيح المركب [illegible] به علي [illegible] لقوته
[illegible] على [illegible] والمذهب الحقيقي [illegible]

لأن الحقيقي لا يتوقف على شيء بخلاف العرفي والعرفي يتوقف عليه بخلاف الشرعي كما تقدم

وإن تجمع هنا كلام الشيخ [illegible] لأنه وصف الحكم القائم هو به والوجودي كما ذكر

والعرفي البسيط منه والمركب لضعف العرفي المركب والخلاف فيهما وما

[illegible] بين العرفي والمقارن لأنه من التعارض المقارب كما تقدم والترجيح على [illegible]

لظهوره [illegible] والمطردة المنعكسة على المطردة فقط لضعف الثانية بالخلاف

فيه [illegible] على المنعكسة فقط لضعف الثانية بعدم الاطراد [illegible]

[illegible] في [illegible] سواء [illegible] من الاعتبار وفي

التعدية وعدمه في القاصرة وفي الأكثر فروعا على المتعدية [illegible] كقولي المنعكسة

والقاصرة وما يأتي [illegible] هنا للتنبيه عليه والمتعدية من الحدود السمعية أي

الشرعية كحدود الأحكام على الأخفى [illegible] أو الأوضح المقصود [illegible]

[illegible] الحدود العقلية كحدود الماهيات وإن كانت كذلك فلا يتعلق بها غرض

هنا والذاتي على العرضي [illegible] بخلاف الثاني

والصريح [illegible] والتعريف [illegible]

فالأول [illegible] لأن [illegible] فيه وفي [illegible]

بالمعنى [illegible] الحدود وموافقة نقل السمع واللغة [illegible] إنما يكون

فعلا [illegible] به [illegible] لكن [illegible]

[illegible] والمرجحات لا تنحصر [illegible] غلبة الظن [illegible] وهي

[illegible] المخالفة [illegible]

[illegible] على [illegible] وتقديم المعنى الشرعي على العرفي والعرفي

على اللغوي [illegible] الشارع وتقديم [illegible] من [illegible] العلة على

[illegible] وتقديم [illegible] المناسبة على [illegible]

الكتاب السابع

في الاجتهاد [illegible] وهو [illegible] في الفروع [illegible] الفقيه

[illegible] الفقه بحكم من حيث إنه

فقيه فلا حاجة إلى [illegible] والفقيه والاجتهاد

العقلية [illegible] بحكم عقلي [illegible] هو الفقه [illegible] الكتاب

بالعلم

في العلم بالأحكام [illegible] هنا بالذكر للأحكام كان أحسن والفقيه في التعريف

بمعنى المتهيئ للفقه مجازا [illegible] ويكون بالفعل فيه حقيقة ولذا قال المصنف

والمجتهد الفقيه كما قال [illegible] في أوائل الكتاب والفقيه المجتهد لأن

كلا منهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر ولتحقيقه شروط ذكرها بقوله وهو أي

المجتهد أو الفقيه من حيث ما يتحقق به البالغ أي أن يكون [illegible] حتى

[illegible] العاقل [illegible] بما يقوله [illegible]

والهيئة الراسخة في النفس [illegible] العلوم أي [illegible] وهذه الملكة

[illegible] العقل [illegible] العلم [illegible] وقيل [illegible]

[illegible] في العلم [illegible] على هذا العلم [illegible]

[illegible] موجود [illegible] كذلك [illegible] المنطق [illegible]

النفس أي [illegible] بالطبع [illegible] لا [illegible] الاستنباط

المقصود بالاجتهاد وأن [illegible] الفقيه [illegible]

وقيل [illegible] فلا يقبل قوله [illegible] العلم

بالدليل العقلي أي [illegible] الأصلية والتكليف به في الحجية كما تقدم

[illegible] العلم [illegible] حجة [illegible]

[illegible] لغة و [illegible] وأصولا وبلاغة [illegible] ومتعلق الأحكام

[illegible] أي [illegible] من كتاب وسنة [illegible]

[illegible] في هذه العلوم [illegible] الاستنباط المقصود بالاجتهاد وأما

علمه بآيات الأحكام وأحاديثها أي مواقعها [illegible] المستنبطة

منه وأما علمه بأصول الفقه فلأنه [illegible] الاستنباط [illegible]

[illegible] وأما علمه بالعربية فلأنه لا [illegible] المراد من [illegible] الاستنباط [illegible]

[illegible] وقال الشيخ الإمام والد المصنف هو أي المجتهد من هذه العلوم

ملكة له وأحاط بمعظم قواعد الشرع [illegible]

[illegible] مراد الشارع [illegible] في تلك العلوم [illegible] ما ذكر

ويعني قال الشيخ الإمام والد المصنف لا [illegible] الاجتهاد [illegible]

الحقيقي

عن الكتاب السابع في الاجتهاد

كونه خبرا أو إنشاء والإجماع لكن لا يخرج به فإنه إذا لم يكن خبيرا بمواقعه فلا يخرج منه لجهله به
وخرق منه حتى لا يكاد يقرب لاعتباره والناسخ والمنسوخ ليقدم الأول
على الثاني فإنه إذا لم يكن خبيرا بهما فربما عكس وأسباب النزول إذ الخبرة بها
ترشد إلى فهم المراد وشرط المتواتر والآحاد المحتج بهما المذكورين في الكتاب
والسنة ليقدم الأول على الثاني فإنه إذا لم يكن خبيرا بهما فربما عكس والصحيح
والضعيف من الحديث ليقدم الأول على الثاني فإنه إذا لم يكن خبيرا به فربما عكس
وحال الرواة في القبول والرد ليقدم المقبول على المردود فإنه إذا لم يكن خبيرا
بذلك فربما عكسها وفي نسخة وسير الصحابة ولا حاجة إليها على قول الأكثر بعد النبي
كما تقدم ويكفي في البحث عن حال الرواة في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك من المحدثين
كالإمام أحمد والبخاري ومسلم ونحوهم فيعتمد عليهم في التعديل والتجريح لما
انفردوا بها في زماننا ... ... الجمع بهذه الأمور اعتبروها
في المجتهد المطلق ... ... للاجتهاد لا صفة فيه وهو كلام
ولا يشترط في المجتهد علم الكلام لإمكان الاجتهاد لمن يجزم بعقيدة الإسلام تقليدا
ولا تفاريع الفقه لأنها إنما تمكن بعد الاجتهاد فكيف تشترط فيه ولا الذكورة
والحرية لجواز أن يكون للعبد والأنثى قوة الاجتهاد وإن كانا ناقصات عقل عن الرجال
وكذا العدالة ليس ... حال النبي ... وكذا العدالة لا تشترط
فيه على الأصح لجواز أن يكون للفاسق قوة الاجتهاد وقيل تشترط ليعتمد على
قوله ويبحث عن المعارض من كل المخصص والمقيد والناسخ وعن اللفظ هل معه
قرينة تصرفه عن ظاهره أي قرينة صارفة ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه
لو لم يبحث وهذا أولى لا واجب ... لما تقدم من أنه يتمسك بالعام قبل البحث
عن المخصص على الأصح فحكاية هذا الخلاف في البحث من شروط المجتهد المتقدم
ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها
على نصوص إمامه في المسائل ... ودونه مجتهد الفتيا
وهو المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر أطلقهما والصحيح
جواز تجزي الاجتهاد بأن تحصل لبعض الناس قوة في بعض الأبواب كالفرائض بأن يعلم

أدلته

معرفة ... المرجوب إلى ... وحكاه بعضهم في ... معارض ودونه ... ه

أدلته بأن يستقرئها منه أو من مجتهد كامل ... فيها ... أن يكون
فيما لم يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف المجتهد المطلق ... فيه بمعول
جهل. والصحيح جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ما كان لنبي
أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض عفا الله عنك لم أذنت لهم عوتب على
استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة
تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد وقيل يمتنع
له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بأن ينتظره والقادر على اليقين
في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه جزما ورد بأن إنزال الوحي ليس في قدرته وثالثها
الجواز والوقوع في الآراء والحروب فقط أي والمنع في غيرهما جمعا بين الأدلة السابقة
والصواب أن اجتهاده عليه الصلاة والسلام لا يخطئ تنزيها لمنصب النبوة عن
الخطأ في الاجتهاد وقيل قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدم في الآيتين ولشناعة هذا
القول عبر المصنف عنه بالصواب والصحيح أن الاجتهاد جائز في عصره صلى الله
عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم بتلقيه منه واعترض بأنه لو كان
عنده وحي في ذلك لبلغه للناس وثالثها جائز بإذنه صريحا قيل أو غير صريح بأن
سكت عمن سمعه اجتهد أو وقع منه فلا أي فإن لم يأذن فلا ورابعها جائز للبعيد
عنه دون القريب لسهولة مراجعته وخامسها جائز للولاة حفظا لمنصبهم
عن استنقاص الرعية لهم لو لم يجز لهم بأن يراجعوا النبي صلى الله عليه وسلم
فيما يقع لهم بخلاف غيرهم ... على الجواز أنه وقع وقيل لا وثالثها لم يقع
للحاضر في قطره عليه الصلاة والسلام بخلاف غيره ورابعها الوقف عن القول بالجواز
وعدمه واستدل على الوقوع بأنه صلى الله عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني
قريظة فقال تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت
فيهم بحكم الله رواه الشيخان وهو ظاهر في الحكم عن اجتهاد **مسألة**
المصيب في العقليات واحد وهو من صادف الحق فيها لتعينه
في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل ... فمن
نفاه كله أو بعضه كنافي بعثة صلى الله عليه وسلم مخطئ آثم كافر لأنه

المصيب في العقليات

ثم يجوز في الحق ومنه الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد في العقليات المخطئ فيها
للاجتهاد فيه مطلقا وقيل ان كان مسلما وهو عفو عند المخطئ يعني اثم وقيل زاد
العنبري كل مصيب اي لا اثم كما مر ان المجتهد فيها مصيب ونقل حكمه الاجماع على خلاف قوليهما
قبل ظهورهما اما المسألة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال الشيخ
ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد صاحبا
ابي حنيفة وابن سريج كل مجتهد فيها مصيب ثم قال الاولان حكم الله فيها تابع
لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده وقال الثلاثة
اي الباقون هناك ما اي شيء لو حكم الله بحكم لكان به اي بذلك الشيء ومن ثم اي
من هنا وهو قولهم المذكور قيل من اجل ذلك قالوا اصاب [illegible] فيما لم يحكم به ذلك
الشيء اصاب اجتهادا لا حكما وابتداء لا انتهاء فهو مخطئ حكما وانتهاء والصحيح
وفاقا للجمهور ان المصيب فيها واحد وان لله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد قيل لا دليل
عليه بل هو كدفين يصادفه من شاء الله والصحيح ان عليه امارة وانه اي المجتهد
مكلف باصابته اي الحكم لامكانه وقيل لغموضه وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر
لبذله وسعه في طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته المطلوب اما الجزئية التي فيها
قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد
وفاقا وهو من وافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف فيما لا قاطع فيها وهو بعيد
ولا يأثم المخطئ فيها بناء على ان المصيب واحد على الاصح لما تقدم ولخفاء القاطع هنا
عبر بالاصح ومتى قصر مجتهد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذل
وسعه فيه **مسألة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات** لا من الحاكم به
ولا من غيره بان اختلف الاجتهاد وفاقا اذ لو جاز نقضه لجاز نقض النقض وهلم جرا
فتفوت مصلحة نصب الحاكم من قطع الخصومات فان خالف الحكم نصا او ظاهرا
جليا ولو قياسا وهو القياس الجلي نقض لمخالفته الدليل المذكور او حكم
حاكم بخلاف اجتهاده بان قلد غيره نقض حكمه لمخالفته اجتهاده وامتناع تقليده فيما
اجتهد فيه او حكم حاكم بخلاف نص امامه او غير مقلد غيره من الائمة حيث
يجوز تقليد امامه وتقليد غيره بان لم يقلد في حكمه احدا لا مستقلا له فيه ولا فيه

بغير امامه

بغير امامه حيث يمتنع تقليده وسيأتي ذلك نقض حكمه لمخالفته نص امامه الذي
هو في حقه لالتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلد في حكمه غير
امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه
عنده ولو تزوج بغير ولي بالاجتهاد منه بصحته ثم تغير اجتهاده الى بطلانه
فالاصح تحريمها عليه لظنه الان البطلان وقيل لا تحرم اذا حكم حاكم بالصحة وكذا المقلد
يتغير اجتهاد امامه فيما ذكر فحكمه كحكمه ومن تغير اجتهاده بعد الافتاء اعلم
المستفتي بتغيره ليكف عن العمل ان لم يكن عمل ولا ينقض معموله ان عمل لان
الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد كما تقدم ولا يضمن المجتهد المتلف بالافتاء بالاتلاف
ان تغير اجتهاده الى عدم اتلافه به لا القاطع لانه معذور بخلاف ما اذا تغير لقاطع
كالنص فانه يضمنه لتقصيره **مسألة يجوز ان يقال** من قبل الله تعالى
لنبي او عالم على لسان نبي احكم بما تشاء في الوقائع من غير دليل فهو صواب
اي موافق لحكمي بان يلهمه اياه اذ لا مانع من جواز هذا القول ويكون هذا
القول مدركا شرعيا ويسمى التفويض لدلالته عليه وتردد الشافعي فيه
قيل في الجواز وقيل في الوقوع ونسب الى الجمهور عبارة لا خلاف في الجواز
وفي الوقوع على تقدير الوقوع وقال ابن السمعاني يجوز للنبي دون العالم لان
رتبته لا تبلغ ان يقال له ذلك ثم المختار بعد جوازه انه لم يقع وجزم بوقوعه
موسى بن عمران من المعتزلة واستدل بحديث الصحيحين لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي لاوجبته عليهم وبحديث مسلم ايها
الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت
حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما
استطعتم والرجل هو الاقرع بن حابس كما في رواية ابي داود وغيره
واجيب بان ذلك لا يدل على المدعى لجواز ان يكون خير فيه اي خير في ايجاب
السواك وعدمه وتكرير الحج وعدمه او يكون ذلك القول بوحي لا من تلقاء
نفسه وفي تعليق الامر باختيار المأمور نحو افعل كذا ان شئت اي
افعله تردد قيل لا يجوز لما بين طلب الفعل والتخيير فيه من التنافي

والظاهر الجواز والتقييد فرعيه على ان الطلب فيه غير جائز وقد روى البخاري انه صلى الله
عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب قال في الثالثة لمن شاء اي وكفى كما في
رواية ابي داود **مسألة التقليد اخذ القول** اي يعتقد
من غير معرفة دليله فيخرج اخذ غير القول من الفعل والتقرير عليه فليس بتقليد
واخذ القول مع معرفة دليله وهو اجتهاد وافق اجتهاد القائل لان معرفة الدليل فيه
انما تكون للمجتهد لتوقفها على استقراء الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد
ويلزم غير المجتهد عاميا كان او غيره اي يلزمه التقليد للمجتهد لقوله تعالى فاسألوا اهل الذكر
ان كنتم لا تعلمون وقيل يشترط في تقليده تبيين صحة اجتهاده بان يتبين مستنده ليسلم من
لزوم الخطأ الجائز عليه ومنع الاستاذ ابو اسحاق ذلك اي التقليد
في القواطع كالعقائد ويأتي الخلاف فيها وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهدا
لان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي اما ظان الحكم باجتهاده
فيحرم عليه التقليد لمخالفته به لوجوب اتباع اجتهاده وكذا المجتهد من هو
متمكن من الاجتهاد يحرم عليه التقليد فيما يقع له لتمكنه من الاجتهاد
فيه الذي هو اصل التقليد ولا يجوز العدول عن الاصل الممكن الى بدله كما في الوضوء
والتيمم وقيل يجوز له التقليد فيه لعدم علمه به الان وثالثها يجوز للقاضي لحاجته
الى فصل الخصومة المطلوب بخلاف غيره ورابعها يجوز تقليد الاعلم منه لرجحانه
عليه بخلاف المساوي والادنى وخامسها يجوز عند ضيق الوقت لما يسأل عنه
كالصلاة الموقتة بخلاف ما اذا لم يضق وسادسها يجوز له فيما يخصه دون ما يفتي
به غيره **مسألة اذا تكررت الواقعة** للمجتهد وتجدد له ما يقتضي الرجوع
عما ظنه فيها اولا ولم يكن ذاكرا للدليل الاول وجب عليه تجديد النظر فيها قطعا
وكذا يجب تجديده ان علم تجدد ما يقتضي الرجوع ولم يكن ذاكرا للدليل الا انه
كان ذاكرا له اذ لو اخذ بالاول من غير نظر ثان لم يثق ببقاء الظن منه
دليل يدل عليه والدليل الاول لعدم تذكره لا ثقة ببقاء الظن منه بخلاف ما اذا
كان ذاكرا للدليل فلا يجب تجديد النظر واحتمال ذلك من الاصول لقيام ادا حاجة
اليه وكذا العامي يستفتي العالم في حادثة ولو كان العالم مقلد ميت بناء على

جواز

جواز تقليد الميت وابتداء التقليد كما تقدم ثم تقع له تلك الحادثة هل يعيد السؤال
لمن قلده في حكم المجتهد في اعادة النظر فيجب عليه اعادة السؤال اذ لو
اخذ بجواب الاول من غير اعادة لكان على ضعف ان يكون ذلك سائغا
على فوق المحقق وقوله لا وانه لا يتعلق عليه لاحتمال مخالفته له بالاطلاع
على ما يخالفه من دليل ان كان مجتهدا او نص لامامه ان كان مقلدا **مسألة**
تقليد المفضول من المجتهدين فيه اقوال احدها وعليه ابن الحاجب يجوز وقد
وقع في زمن الصحابة وغيرهم مشتهرا متكررا من غير انكار وثانيها لا يجوز لان
اقوال المجتهدين في حق المقلد كالادلة في حق المجتهد فكما يجب الاخذ بالراجح من
الادلة يجب الاخذ بالراجح من الاقوال والراجح منها قول الفاضل ويعرفه العامي
بالتسامع وغيره وثالثها المختار يجوز لمعتقده فاضلا غيره او مساويا له بخلاف من
اعتقده مفضولا كالواقع بعدما عين الاشارة المذكورين بهذا التفصيل وما ثم
من هنا وهو هذا التفصيل المختار ومن ثم اي من هنا اي من اجل ما ذكر نقول لم يجب البحث عن الارجح
من المجتهدين لعدم تعينه بخلاف من منع تقليد المفضول فان اعتقد العامي رجحان واحد منهم
تعين لان يقلده وان كان مرجوحا في الواقع عملا باعتقاده المبني عليه والراجح علما
فوق الراجح ورعا في الاصح لان لزيادة في العلم تأثيرا في الاجتهاد بخلاف زيادة
الورع وقيل العكس لان لزيادة الورع تأثيرا في التثبت في الاجتهاد وغيره بخلاف
زيادة العلم ويحتمل التساوي لان لكل مرجحا وبما تقرر من ان المسألة مبنية على وجوب
البحث عن الراجح المبني على امتناع تقليد المفضول يجوز تقليد الميت لبقاء
قوله كما قال الشافعي رضي الله عنه المذاهب لا تموت بموت اربابها خلافا
للامام الرازي في منعه قال لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد
قول المخالف قال وتصنيف الكتب في المذاهب بعد موت اربابها لاستفادة
طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة
المتفق عليه من المختلف فيه وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين
وثالثها يجوز ان فقد الحي للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد ورابعها قال الصفي
الهندي يجوز تقليده فيما نقل عنه ان نقله مجتهد في مذهبه لانه لمعرفته

تقـ
مسألة التقليد

الاتباع في

تقـ
اذا تكررت الواقعة
للمجتهد

تقـ
مسألة تقليد المفضول

دة

مما ارتكبه فيفسق بما اتفق عليه وما لم يتفق عليه بل اختلف فيه فلا يفسق الا بما اجمع عليه بخلاف
غيره ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية للافتاء او ظن اهلا له باشتهاره بالعلم
والعدالة هذا راجع الى الاول والشهادة والانتصاب يستفتونه هذا راجع الى
الثاني ولو كان قاضيا فانه يجوز استفتاؤه كغيره وقيل لا يفتي قاض في المعاملات
للاستغناء بقضائه فيها عن الافتاء وعن القاضي شريح انا اقضي ولا افتي لا المجهول
علما او عدالة فلا يجوز استفتاؤه لان الاصل عدمهما والاصح وجوب البحث عن علمه
بان يسال الناس عنه وقيل يكفي استفاضته بينهم والاصح الاكتفاء بظاهر العدالة وقيل لا
بد من البحث عنها والاصح الاكتفاء بخبر الواحد عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما
وقيل لا بد من اثنين وللعامي سؤاله اي العالم عن ماخذه فيما افتاه به استرشادا
اي طلبا للارشاد نفسه بان يذعن للقبول ببيان الماخذ لا تعنتا ثم عليه اي
العالم بيانه اي الماخذ لسائله المذكور تحصيلا للارشاد ان لم يكن خفيا عليه
بان كان خفيا يقصر فهمه عنه فلا يبينه له صونا له عن التعب فيما لا يفهمه
ويعتذر له بخفاء المدرك عليه **مسألة يجوز للقادر على التفريع**
والترجيح وان لم يكن مجتهدا اي والحال انه غير متصف بصفات المجتهد
الافتاء بمذهب مجتهد اطلع على ماخذه واعتقده وهذا كما صرح به الامدي مجتهد
المذهب لانه ناقل فيه لما يسال عنه ويجوز له الافتاء بمذهب امامه مطلقا
لوقوع ذلك في الاعصار متكررا شائعا من غير انكار بخلاف غيره فيمتنع وقيل
لا يجوز له الافتاء مطلقا ومنع الاجتهاد عنه وانما يجوز الافتاء للمجتهد ولا نسلم
وقوعه من غيره في الاعصار المتقدمة وثالثها يجوز له عند عدم المجتهد للحاجة اليه
بخلاف ما اذا وجد ورابعها يجوز للمقلد الافتاء وان لم يكن قادرا على التفريع
والترجيح لانه ناقل لما يفتي به عن امامه وان لم يصرح بنقله عنه وهذا هو
الواقع في الاعصار المتاخرة ويجوز خلو الزمان عن مجتهد اي لا يبقى فيه
مجتهد خلافا للحنابلة في منعهم الخلو عنه مطلقا ولابن دقيق العيد في منعه
الخلو عنه ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد فان تداعى بان اتت اشراط
الساعة الكبرى كطلوع الشمس من مغربها مثلا جاز الخلو عنه والمختار

بعد

بعد جوازه انه لم يثبت وقوعه وقيل يقع دليل عدم الوقوع حديث الصحيحين بطرق
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله اي الساعة كما صرح به
في بعض الطرق وقال البخاري وهم اهل العلم اي لابتناء الحديث بوجه الكسر
بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويدل على الوقوع حديث الصحيحين
ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض
العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير
علم فضلوا واضلوا هذا لفظ البخاري وفي مسلم حديث ان بين يدي الساعة اياما
يرفع فيها العلم ويكثر فيها الجهل ونحوه حديث البخاري من اشراط الساعة ان يرفع
العلم ويثبت الجهل والمراد برفع العلم قبض حملته وللمعارضة هذه الاحاديث
للاول قال المصنف لم يثبت وقوعه دون لم يقع ويمكن رد الاول والثاني بان المراد
باشراط الساعة ما ينتهي منه واذا عمل العامي بقول مجتهد في حادثة فليس له الرجوع
عنه الى غيره في مثلها لانه التزم ذلك القول بالعمل به بخلاف ما اذا لم يعمل به
وقيل يلزمه العمل به بالشروع في العمل بخلاف ما اذا لم يشرع فيه وقيل يلزمه العمل به
ان التزمه بخلاف ما اذا لم يلتزمه وقال السمعاني يلزمه العمل به ان وقع في نفسه
صحته والا فلا وقال ابن الصلاح يلزمه العمل به ان لم يوجد مفت اخر فان وجد
تخير بينهما والاصح جوازه اي جواز الرجوع الى غيره في حكم اخر وقيل لا يجوز
لانه بسؤال المجتهد والعمل بقوله التزمه والاصح انه يجب على العامي وغيره ممن لم يبلغ رتبة
الاجتهاد التزام مذهب معين من مذاهب المجتهدين يعتقده ارجح او
مساويا له ولو كان في نفس الامر مرجوحا على المختار والمنفكين ثم في المساوي
ينبغي السعي في اعتقاده ارجح ليتجه اختياره على غيره ثم في خروجه عنه اقوال
احدها لا يجوز لانه التزمه وان لم يجب التزامه ثانيها يجوز والتزام ما لم يلزم غير
ملزم ثالثها لا يجوز في بعض المسائل ويجوز في بعض توسطا بين القول بالمنع
والجواز يحتمل ما قيد به الخلاف كما اقتضى في عمل يخص المستفتي فانه اذا لم يجز له الر
جوع فيه قال ابن الحاجب كالامدي اتفاقا فلا يلتزم اولى بذلك وقد حكيا فيه الجواز
فيجب ما قلناه وقيل لا يجب عليه التزام مذهب معين فله ان ياخذ فيما

يقع له بهذا المذهب فلا نزاع ويجري اخرا وهكذا والاصح انه يمتنع تتبع الرخص في
المذاهب بان ياخذ من كل منها ما هو الاهون فيما يقع من المسائل وخالف
ابو اسحاق المروزي فجوزه له والظاهر ان هذا النقل عنه سهو لما في الروضة
واصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن ابي اسحاق انه يفسق بذلك وعن ابي
ابي هريرة انه لا يفسق به والقرافي وغيره قيده [illegible] بعضهم العقد
بالجواز فهو مبني على انه لا يجب مذهب معين وامتناع التتبع شامل للملتزم
وغيره ويوخذ منه تقييد الجواز السابق فيما اذا لم يؤد الى تتبع الرخص

مسألة اختلف في التقليد في اصول الدين اي مسائله

كالاعتقاد لحدوث العالم ووجود الباري وما يجب له وما يمتنع عليه من الصفات
وغير ذلك مما سياتي فقال كثير منهم الامام والشيخ ابو اسحاق الاسفرايني لا يجوز بل
يجب النظر لان المطلوب فيه اليقين قال تعالى لنبيه فاعلم انه لا اله الا الله وقد علم
ذلك وقال تعالى للناس واتبعوه لعلكم تهتدون ويقاس غير الوحدانية عليها وقال
العنبري وغيره يجوز التقليد فيه ولا يجب النظر اكتفاء بالعقد الجازم لانه صلى الله عليه
وسلم كان يكتفي في الايمان من الاعراب وليسوا اهلا للنظر بالتلفظ بكلمتي الشهادة
المنبئ عن العقد الجازم ويقاس غير الايمان عليه وقيل النظر فيه حرام لانه مظنة
الوقوع في الشبه والضلال لاختلاف الاذهان والانظار بخلاف التقليد فيجب
بان يجزم المكلف عقده بما ياتي به الشرع من العقائد ورد الاول [illegible] وقيل الثاني
بانه لا نسلم ان الاعراب ليسوا اهلا للنظر فان المقصود منه [illegible] على طريق العامة كما
اجاب الاعرابي الاصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير
واثر الاقدام يدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج وبحار ذات
امواج الا تدل على اللطيف الخبير وما يدعيه من احكام الاعراب او غيرهم [illegible]
فيها يتي بكلمتي الشهادة [illegible] على طريق المتكلمين من تحرير
الادلة وتدقيقها ودفع الشبه والشكوك عنها ففرض كفاية في حق المتاهلين
له ويكفي [illegible] به [illegible] يخشى عليه من الخوض فيه الوقوع في الشبه
[illegible] الخوض فيه وهذا [illegible] الشافعي وغيره من السلف الصالح رضي

الله عنهم

الله عنهم عن الاشتغال بعلم الكلام وهو العلم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية
وعلى كل من الاقوال الثلاثة تصح عقائد المقلد وان كان آثما بترك النظر على الاول
وعن الاشعري انه لا يصح ايمان المقلد ويشنع القول عليه بانه يلزمه تكفير العوام
وهم غالب المؤمنين وقال الاستاذ ابو القاسم القشيري في دفع التشنيع
هذا مكذوب عليه قال المصنف والتحقيق في المسالة الدافع للتشنيع
انه ان كان التقليد اخذ القول الغير بغير حجة مع احتمال شك او وهم بان لا
يجزم به فلا يكفي ايمان المقلد قطعا لانه لا ايمان مع احتمال ادنى تردد فيه وان
كان التقليد اخذ القول الغير بغير حجة فيه لكن جزما وهذا هو المعتمد فيكفي
ايمان المقلد عند الاشعري وغيره خلافا لابي هاشم في قوله لا يكفي بل لابد لصحة
الايمان من النظر وعلى الاكتفاء بالتقليد الجازم في الايمان وغيره قال المصنف
فليجزم اي المكلف عقده بان العالم وهو ما سوى الله تعالى ولا حاجة لقول غيره
بعضه وجملته فانه يستغني عنه بما [illegible] عرض اي موجود بعد
العدم لانه متغير اي يعرض له التغير كما يشاهد وكل متغير حادث لانه وجد بعد
ان لم يكن وله صانع ضرورة ان المحدث لابد له من صانع وهو الله الواحد اذ
لو جاز كونه اثنين لجاز ان يريد احدهما شيئا والاخر ضده كحركة
زيد وسكونه فيمتنع وقوع المرادين [illegible] عنهما لامتناع ارتفاع الضد
واجتماعهما فيتعين وقوع احدهما فيكون مريده هو الاله دون الاخر لعجزه فلا
يكون الاله الا واحدا واطلاق المتكلمين اسم الصانع عليه تعالى ماخوذ من
قوله تعالى صنع الله الذي اتقن كل شيء والواحد الشيء الذي لا ينقسم بوجه ولا
يشبه بوجه [illegible] لا [illegible] منه [illegible] شبه بوجه
والله تعالى قديم اي لا ابتداء لوجوده ولا انتهاء اذ لو كان حادثا لاحتاج الى محدث
تعالى عن ذلك ولا قسمة له تعالى في ذاته ولا شبيه ولا مثل في حقيقته تعالى قال الجنة
لمسائل المقاليف قال المحققون ليست معلومة الان اي في الدنيا للناس وقال
كثير انها معلومة لهم الان لانهم مكلفون بالعلم بالوحدانية وهو متوقف على
العلم بحقيقته واجيب بمنع التوقف على العلم به بالحقيقة وانما يتوقف على العلم

من الواحد وهو الشيء الذي لا ينقسم

مسألة اختلف في التقليد في اصول الدين

بوجه ما وهو تعالى يعلم بجلالته كما اجاب به موسى عليه السلام فرعون لما سأل عنه
تعالى بقوله تعالى قال فرعون وما رب العالمين الخ واختلفوا اي المحققون هل يمكن علمها في
الاخرة فقال بعضهم نعم لحصول الروية فيها كما سياتي وبعضهم لا والروية لا تفيد
الحقيقة ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لانه تعالى منزه عن الحدوث وهي حادثة لازمة
لجميع العالم اذ هو اما قائم بنفسه او بغيره الثاني العرض والاول الجوهر وينقسم
الى قسمين وهو محال الثاني المفرد له اما مركب وهو الجسم او غير مركب وهو الجوهر
الفرد فليس بالبدن لم يزل وحده ولا مكان ولا زمان ولا فوق ولا اوان هذا من عطف
الخاص على العام اذ الفوق مكان مخصوص لا قبل هذا ولا زمان عطف خاص لان الزمان النوع
والداعي الى العطف الحكاية في التنزيه اي هو موجود وحده قبل المكان
والزمان فهو منزه عنهما ثم احدث هذا العالم المشتمل على الصمت والارض بما فيها
من غير احتياج اليها ولو شاء ما اخترعه فهو فاعل بالاختيار لا بالذات لم يحدث
بالتوابع في ذاته حادث فليس كغيره محلا للحوادث فهو كما قال في كتابه
العزيز فعال لما يريد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير الفرد وهو ما يقع
من العبد المخلوق الا الخير وفيه كلام منه تعالى لخلقه وارادته علمه شامل
لكل معلوم اي ما من شانه ان يعلم ممكنا كان او مستحيلا جزئيات وكليات وقدرته
شاملة لكل مقدور اي ما من شانه ان يقدر عليه وهو الممكن بخلاف الممتنع
ما علم انه يكون اي سيوجد اراده اي اراد وجوده وما لا اي وما لم يعلم انه لا يوجد
فلا اي فلا يريد وجوده فالارادة تابعة للعلم بقاء تعالى يعني مستمع ولا مشابه
اي لا اول له ولا اخر لم يزل سبحانه موجودا باسمائه اي بمعانيها وصفات ذاته على
الذات باعتبار صفة كالعالم والرازق والخالق وصفات ذاته وهي ما دل عليه
فعله متوقفه عليها من قدرة وارادة وهي صفة تؤثر في الشيء عند تعلقها به وعلم وهي
صفة ينكشف بها الشيء عند تعلقها به وحياة وهي صفة تقتضي صحة العلم
لموصوف وارادة وهي صفة تقتضي احد طرفي الشيء من الفعل والترك بالوقوع
او دل عليه التنزيه تعالى عن النقص من سمع وبصر وهما صفتان يزيد الانكشاف
بهما على الانكشاف بالعلم وكلام وهو صفة عبر عنها بالنظم المعجز المسمى بكلام

الله

الله تعالى ويسميان بالقرآن انجيلا وتوراة وهو امتناع الوجود اما صفات الافعال
كالخلق والرزق والاحياء والاماتة فليست ازلية خلافا للحنفية بل هي حادثة
اي متجددة بما انها افعال متعلقة بالقدرة وهي تعلقاتها بوجود المقدورات لا وفات
وجوداتها ولا تعدد في انقطاع الباري فيما لم يزل كونه قبل العالم ومعه
وبعده وازلية اسمائه الراجعة الى الصفات لا افعال كما تقدم في جملتها
اسماء من حيث رجوعها الى القدرة لا الفعل فالخالق مثلا من شانه الخلق او
هو الذي له الصفة التي يتاتى بها الخلق وهي القدرة كما يقال في الماء في
الكوز مرواء اي هو بالصفة التي بها يحصل الارواء عند مصادفة الباطن
وفي السيف في الغمد قاطع اي هو بالصفة التي بها يحصل القطع عند ملاقاة
المحل فالازلي بالخالق من مصدر منه الخلق فليس صحيح ازلية ذلك الخ اي
وفي رجوع الاسماء كلها الى الذات وصفاتها في المقصد الاسنى وما جاء في
الكتاب والسنة من الصفات نعتقد ظاهر المعنى منه وننزه عند سماع المشكل
منه كما في قوله تعالى الرحمن على العرش استوى ويبقى وجه ربك ولتصنع على عيني
يد الله فوق ايديهم وقوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم كلها في
اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ان الله يبسط
يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى
تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم ثم اختلفوا اتاول النور المتشكل او نفوض معناه
المراد لله تعالى منزهين له عن ظاهره مع اتفاقهم على ان جهلنا بتفصيله
لا يقدح في اعتقادنا المراد منه مجملا والتفويض مذهب السلف وهو اسلم
والتاويل مذهب الخلف وهو اعلم اي احوج الى مزيد علم فيؤول ... باول
... فيؤول الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين بالحفظ واليد بالقدرة والمصابعة
من باب التمثيل المذكور في علم البيان نحو اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى فيقال
للمتردد في امر تشبيها له بمن يفعل ذلك لا قدامه واحجامه فالمراد من الحديث
ان قلوب كلها في غاية الحقارة والجمود الى قلوب كل العباد كلها بالنسبة
الى قدرته تعالى في تقليبه كيف يشاء كما يقال تقلب الواحد منا بحبارة

قف
بعتقد كلام المعزو في
من المتشكل في الاية في الكتاب
والسنة من الصفات

الشيء في اصبعين من اصابعه والمراد من الحديث الثاني انه تعالى يقبل التوبة في
الليل والنهار الى طلوع الشمس من مغربها فالاول قلابا لها بسط الواحد
من عباده يوم العطا اي الاخر فلا يرد معطيا القراءة وهو كلامه تعالى القائم
بذاته غير مخلوق وهو مع ذلك اوصفا على الحقيقة لا المجاز مكتوب في مصاحفنا
باشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه محفوظ في صدورنا بالالفاظ
المخيلة مقروء بالسنتنا بحروفه الملفوظة المسموعة مفهوم على الحقيقة راجع
الى كل مكتوب ومحفوظ ومقروء ومفهوم للاشارة الى ذلك ونبه بقوله لا المجاز
على انه ليس المراد بالحقيقة كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين فان المراد
بكنه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الالسنة وانما المراد
به مقابل المجاز اي ان يطلق على القراءة حقيقة انه مكتوب محفوظ ومقروء
واتصافه بهذه الثلاثة وبانه غير مخلوق اي غير موجود ازلا وابدا انما هو اتصاف
له باعتبار وجودات الموجود الاربعة فان لكل موجود وجودا في الخارج ووجودا
في الذهن ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة فهي تدل على العبارة
وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج ويثيب الله عباده المومنين على الطاعة
فضلا ويعاقبهم ان لم يغفر لهم الشرك على المعصية عدلا لاخباره بذلك قال تعالى فاما من
طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى واما من خاف مقام ربه ونهى
النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما
دون ذلك لمن يشاء وهذا الحكم مخصص بعمومات العقاب وله اثابة العاصي
وتعذيب المطيع وايلام الاطفال لانهم ملكه يتصرف فيهم كيف شاء لكن لا يقع منه
ذلك لاخباره باثابة المطيع وتعذيب العاصي كما مر ولم يرد ايلام الاطفال
في غير القصاص وان ورد ما يوهمه اما القصاص فقال صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى
اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء رواه مسلم وقال
يقتص للخلق بعضهم من بعض حتى الجماء من القرناء حتى الذرة من الذرة وقال
يختصمون يوم القيامة حتى الشاتان فيما انتطحتا رواه احمد قال المنذري في
رواية رواة الصحيح وفي الطبراني باسناد حسن وفيه عنه [illegible]

فيتوقف

فيتوقف القصاص يوم القيامة على التكليف والتمييز فيختص من الطفل المميز وغيره
ويستحيل وصفه سبحانه بالظلم لانه مالك الامور على الاطلاق فيفعل ما يشاء
فلا ظلم في التعذيب ولا في ايلام المذكورين لعدم وقوعهما جزاء ويرى سبحانه المؤمنون
يوم القيامة قبل دخول الجنة وبعده كما ثبت في احاديث الصحيحين الموافقة
لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة والمخصصة لقوله تعالى لا تدركه الابصار اي
لا تراه منها حديث ان ناسا قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم
القيامة فقال صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا
لا يا رسول الله قال فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا
لا يا رسول الله قال فانكم ترونه كذلك الخ وفيه ان ذلك قبل دخول الجنة وتحمل
ان يختص بالمؤمنين والمستثنون من الضلال ومنافقيه من الضرر اي الاخرى هل
يحمل الحكم في ذلك ما يتوهمونه عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يجعل
في غير ذلك وحديث صهيب في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله تعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض
وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا
احب اليهم من النظر الى ربهم تعالى وفي رواية ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا
الحسنى وزيادة اي فالحسنى الجنة والزيادة النظر اليه تعالى وتخصيص فيكشف
الكشف بما ذكر منزه عن الجهة والمقابلة والمكان لاستحالتها عليه وتحجب عنه الكفار يوم القيامة
لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون وتجويز المعتزلة لقوله تعالى لا تدركه الابصار
واختلف هل تجوز الرؤية له تعالى في الدنيا في اليقظة وفي المنام فقيل
نعم وقيل لا اما الجواز في اليقظة فلان موسى عليه السلام طلبها حيث قال رب
ارني انظر اليك وهو لا يجهل ما يجوز ويمتنع على ربه تعالى والمنع لان قومه طلبوها
منه فقال تعالى فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم واجيب
واعترض بان عقابهم لعنادهم وتعنتهم في طلبها لا لامتناعها واما المنع
في المنام فلان المرئي فيه خيال ومثال وذلك على القديم محال والتجويز فلا استحالة
في ذلك وسكت المصنف عن الوقوع ويدل على عدمه في اليقظة وهو قول

الجمهور فقوله تعالى لا تدركه الأبصار وقوله لموسى لن تراني وقوله صلى الله عليه
وسلم لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت رواه مسلم في كتاب الفتن في صفات الدجال
نعم اختلف الصحابة في وقوعه له صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج
والصحيح نعم وإليه استند القائل بالوقوع في الجملة لكن روى مسلم عن أبي
ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربك قال رأيت نورا
وفي رواية نور أنى أراه فيستشعر به قوله أنى أراه وضمير أراه له تعالى أي حجبني
النور المغشي للبصر عن رؤيته وقد ذكر وقوعها في المنام الكثير من السلف منهم
الإمام أحمد وعلى ذلك المعبرون للرؤيا وبالغ ابن الصلاح في إنكارها لما تقدم
في المنع السعيد من كتبه الله في الأزل سعيدا أي لا في نحو والشقي عكسه
أي من كتبه في الأزل شقيا أي في نحو ثم لا يتبدل الأزلي المكتوبات في الأزل بخلاف
المكتوب في غير اللوح المحفوظ قال تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب
أي أصله الذي لا يتغير منه شيء كما قاله ابن عباس وغيره وفي جامع الترمذي
حديث فرغ ربك من العباد فريق في الجنة وفريق في السعير ومن علم الله موته
مؤمنا فهو سعيد ليس بشقي وإن تقدم منه كفر وقد يجوز ومن علم موته كافرا
فشقي وإن تقدم منه إيمان فقد حبط وفي قول الشيخ … فيتبين أنه لم يكن إيمانا
فالسعادة الموت على الإيمان والشقاوة الموت على الكفر ويترتب على الأول الخلود
في الجنة وعلى الثانية الخلود في النار قال تعالى وأما الذين سعدوا ففي الجنة
خالدين فيها وأما الذين شقوا ففي النار إلى آخر الآية ولم يكن رضي الله عنه
ما زال بعين الرضى منه تعالى كما قال الشيخ وإنه لم يتصف بالإيمان قبل تصديقه
النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يثبت عنه حال الكفر كما ثبت عن غيره …
والرضى والمحبة من الله تعالى غير المشيئة والإرادة منه فلا يرضى لعباده الكفر
… من معنى … المراد … الإرادة من غير اعتراض
ورتب عليه … فلا يرضى لعباده الكفر مع وقوعه من بعضهم بمشيئته
ولو شاء ربك ما فعلوه وقالت المعتزلة الرضى والمحبة نفس المشيئة والإرادة
هو الرزاق كما قال تعالى إن الله هو الرزاق أي فلا رازق غيره وقالت المعتزلة

ما حصل

ما حصل له الرزق وينتفع به … هو الرزاق … والله هو الرزاق …
والرزق بمعنى المرزوق ما ينتفع به في التغذي وغيره ولو كان حراما … أو غيره
خلافا للمعتزلة في قولهم لا يكون إلا حلالا لإسناده إلى الله تعالى في الجملة
والمستند إليه تعالى لا … ويكون حراما فيعاقب عليه
قلنا لا قبح بالنسبة إليه تعالى فيما يفعله … وعقابهم على الحرام بسوء
مباشرتهم أسبابه ويلزم المعتزلة أن المتغذي بالحرام فقط طول عمره لم يرزقه
الله أصلا وهو مخالف لقوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها إذ
الله تعالى لا يترك ما أخبر بأنه عليه … تعالى الهداية والإضلال وهما خلق
الضلال وهو الكفر وخلق الاهتداء وهو الإيمان قال تعالى ولو شاء لجعلكم
أمة واحدة ولكن يضل من يشاء ويهدي من يشاء وزعمت المعتزلة أنهما بيد العبد
فيهدي نفسه ويضلها بناء على قولهم إنه يخلق أفعاله واللطف وهو خلق القدرة
والداعية إلى الطاعة وقال إمام الحرمين خلق الطاعة والخذلان ضده فهو
خلق القدرة على المعصية والداعية إليها أو خلق المعصية واللطف ما يقع
عنده صلاح العبد آخرة بأن تقع منه الطاعة دون المعصية والختم والطبع
والأكنة الواردة في القرآن نحو ختم الله على قلوبهم في قلوبهم أكنة طبع الله عليها
عبارات عن معنى واحد وهو خلق الضلالة في القلب كالإضلال والماهيات
الممكنات أي حقائقها مجعولة بسيطة كانت أو مركبة أي كل ماهية بجعل الجاعل
وقيل لا مطلقا … ماهية منفردة بذاتها وتلك مجعولة إن كانت مركبة بخلاف
البسيطة أرسل الله سبحانه وتعالى الرسل بالمعجزات الباهرات …
الكلام … خص محمدا صلى الله عليه وسلم منهم بأنه خاتم النبيين كما قال تعالى
في كتابه ولكن رسول الله وخاتم النبيين المبعوث إلى الخلق أجمعين كما في
حديث مسلم وأرسلت إلى الخلق كافة ويعني بالإنس والجن كما في
من بلغ في قوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ أي بلغه القرآن والعالمين في
قوله ليكون للعالمين نذيرا وصح الحليمي والبيهقي في الباب الرابع من
شعب الإيمان بأنه صلى الله عليه وسلم لم يرسل إلى الملائكة وفي الباب

الخامس يختص بالبكا كثيرا من خشيته وفي تفسير الامام الرازي والبرهان
النسفي حكاية الاجماع في تفضيل الآية الثانية على أنه صلى الله عليه
وسلم لم يكن رسولا إليهم الفضل على جميع العالمين من الانبيا والملايكة
وغيرهم وللاشارة لكونه يخرج من الانبيا فيما ذكر وبعده في التفضيل الانبيا
ثم الملايكة عليهم الصلاة والسلام فمن انتصر من البشر غير الانبيا والمعجزة المؤيدة
الرسول أمر خارق للعادة بأن يظهر على خلافه بدعوى كالحجر يسبح والعذق يجيء
وانفجار الما من بين الاصابع مقرونا بالتحدي منه مع عدم المعارضة من
المرسل اليهم فلا يكفي منهم مثل ذلك الخارق والتحدي الدعوى الرسالة
بل يكفي الخارق كطلوع الشمس مكان غروبها والخارق من غير تحد وهو كرامة الولي
والخارق المتقدم على التحدي والمتأخر عنه بما يخرجه عن المعارضة العرفية وخرج
السحر والشعوذة ممن لم يرسل اليهم اذ لا معارضة بذلك ورسالات تنحرف الغلبة
أي فما علم يجي الرسول به من عند الله ضرورة أي لا دعاء له والعقل والتكليف
بذلك وان كان من المكلفين تنبسط بنية ورءا بعقل الاختيارية بالتكليف
بالاسبابه كانفعال الفلك ومهب الملاصق وتوجيه الحواس ودفع الموانع
ولا يكفي التصديق المذكور في الخروج به من عهدة التكليف بالايمان الا مع
التلفظ بالشهادتين من القادر عليه اذ هو جعله الشرع علامة لنا على
التصديق الخفي عنا حتى يكون المنافق مؤمنا فيما بيننا كافرا عند الله تعالى
وهذا التلفظ المذكور شرط للايمان او شطر منه فيه قولان للعلما ولا تشترط اعمال
الجوارح من الطاعات كالتلفظ بالشهادتين في الصلاة والزكاة ونحو ذلك.
ولا تكفي الاعمال المذكورة في الخروج بها من عهدة التكليف بالاسلام
الا مع الايمان التصديق المذكور ولا حسنات او تعبد الله كأنك تراه فان
لم تكن تراه فهو يراك كذا في حديث الصحيحين المشتمل على بيان الايمان بأن
تؤمن بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره
وشره وبيان الاسلام بأن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا

هذا

هذا الباب زوائد يتكلم فيه تقديم الصلاة على الآيات عكس ولية البخاري التي
تبعها المصنف لانه على ترتيب الواقعة وتأخير الصلاة الا حصلا عنهما
وهو مراقبة الله تعالى في العبادة الشاملة لهما حتى تقع على الكمال من الاخلاص
ونحوه لانه كمال للمتقدمين اليهما والصوفية تتركب التكملة لا يزيد الايمان
خلافا للمعتزلة في زعمهم انه يزيد بطاعة الله وينقص بالمعاصي بين الايمان والكفر
بناء على زعمهم ان الاعمال جزء من الايمان والميت مؤمنا بالاستغفار لم يتب
تحت المشيئة ان شاء عذبه فلا يخلد في النار وثم يدخل الجنة لموته على
الايمان وان شاء عفا عنه بأن لا يدخل النار بمجرد فضل الله او بفضله مع الشفاعة
فيه من النبي صلى الله عليه وسلم فقال القاضي عياض وغيره او ممن يشاء الله
ونرد ذا النووي في ذلك قال والد المصنف لانه لم يرد فيه حديث ولا ينبغي
قال وهي في اجازة الصراط بعد وضعه ويلزم منه النجاة من النار وما
زعمت المعتزلة انه يخلد في النار ولا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة
فيه واول الشافع واولى بها يوم القيامة حبيب الله محمد المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم انا اول شافع ومشفع رواه مسلم
وهو الاكرم عند الله تعالى من جميع العالمين وله شفاعات اعظمها في تعجيل
الحساب والراحة من طول الوقوف وهي مختصة به صلى الله عليه
وسلم الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب قال النووي وهي مختصة
به ايضا ونرد ذا ابن دقيق العيد في ذلك ووافقه والد المصنف وقال لم
يرد فيه شيء الثالثة فيمن استحق النار بأن لا يدخلها الرابعة في اخراج من
ادخل النار من الموحدين ويشاركه فيه الانبيا والملايكة والمؤمنون
الخامسة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها وجوز النووي اختصاصها
به ولا يموت احد الا باجله وهو الوقت الذي كتب الله في الازل انتهاء
حياته فيه بقتل او غيره وزعم كثير من المعتزلة ان القاتل قطع بقتله
اجل المقتول وانه لو لم يقتله لعاش اكثر من ذلك والنفس باقية بعد
موت البدن منعمة او معذبة وفي فنائها عند القيامة قولان قبل تعين عند

النفخة الاولى كيف هلكها قال الشيخ ابو علي والد المصنف انما كلهم انه لا ينفى ابدا كذا
رساطي في جفا به بعد الموت المشهور انه وفي يجب ان الذنب بعجب الصغير هل يبلى قولان
المشهور منهما انه لا يبلى لحديث الصحيحين ليس من الانسان شيء الا يبلى الا
عظما واحدا وهو عجب الذنب منه يركب الخلق يوم القيمة وفي رواية لمسلم
كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق ومنه يركب وفي رواية احمد
وابن حبان قيل وما هو يا رسول الله قال مثل حبة خردل منه تنشؤون وهو جزء لطيف
في الصلب يحفظ من الصعق فيه وقال اصل الانسان من قوات الاربعة
وقال المزني الصحيح انه يبلى كغيره لقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه وتاول
الحديث المذكور بانه لا يبلى بالتراب بل بلا تراب كما يميت الله ملك الموت بلا ملك
موت وحقيقة الروح وهي النفس لم يتكلم عليها محمد صلى الله عليه وسلم
ونحن نمسك عنها لعدم نزول الامر بتبيينها لنا وقال تعالى ويسئلونك عن الروح قل الروح
من امر ربي فنمسك نحن عنها ولا نعبر عنها باكثر من موجود كما قال الشيخ
الجنيد وغيره والخائضون فيها اختلفوا فقال جمهور المتكلمين انها جسم لطيف
مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الاخضر وقال كثير منهم انها عرض وهي الحياة
التي صار البدن بوجودها حيا فقال الفلاسفة وقيل بالهيكل
والعروج والتردد في البرزخ وقال ابو العلاجبة وكثير من الصوفية انها
ليست بجسم ولا عرض وانما هي جوهر مجرد قائم بنفسه غير متحيز متعلق
بالبدن للتدبير والتحريك غير داخل فيه ولا خارج عنه وكرامات الاولياء وهم
العارفون بالله تعالى حسب ما يمكن المواظبون على الطاعات المجتنبون المعاصي
المعرضون عن الانهماك في اللذات والشهوات حق كجريان النيل
النيل بكتف عمر وهو على المنبر بالمدينة جيشه بنهاوند حتى قال
لامير الجيش يا سارية الجبل الجبل محذرا له من وراء الجبل لمكر العدو هناك وسماع
سارية كلامه مع بعد المسافة وكشرب خالد السم من غير تضرر به وغير
ذلك مما وقع للصحابة وغيرهم قال القشيري ولا ينتهون الى نحو ولد دون
والد وقلب جماد بهيمة قال المصنف هذا حق يخصص قولهم ما جاز ان

يكون

(هامش) ش عجب الذنب
(هامش) ش حقيقة الروح
(هامش) ش كرامات الاولياء

يكون معجزة لنبي جاز ان يكون كرامة لولي ولا فارق بينهما الا التحدي ومنع اكثر المعتزلة
الخوارق من الاولياء وكذا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فقال كل ما جاز تقديره معجزة لنبي لا يجوز ظهور
مثله كرامة لولي وانما مبالغ الكرامة اجابة دعوة او موافاة ماء في بادية
في غير توقع المياه ونحو ذلك مما ينحط عن خوارق العادات ولا نكفر احدا من
اهل القبلة ببدعة كمنكري صفات الله تعالى وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته
يوم القيمة ومنا من كفرهم اما من خرج ببدعته عن اهل القبلة كمنكري حدوث
العالم والبعث للاجسام والعلم بالجزئيات فلا نزاع في كفرهم لانكارهم بعض
ما علم مجيء الرسول به ضرورة ولا يجوز الخروج على السلاطين وجوز
المعتزلة الخروج على الجائر لانعزاله بالجور عندهم ونعتقد ان عذاب القبر
وهو للكافر والفاسق المراد تعذيبه بان ترد الروح الى الجسد او ما بقي منه وسؤال
الملكين منكر ونكير للمقبور بعد رد روحه اليه عن ربه ودينه ونبيه فيجيبهما
بلا دهش بما مات عليه من ايمان او كفر والحشر للخلق بان يحييهم الله بعد
فنائهم ويجمعهم للعرض والحساب والصراط وهو جسر ممدود على ظهر جهنم
ادق من الشعر واحد من السيف يمر عليه جميع الخلق فيجوزه اهل الجنة
وتزل به اقدام اهل النار والميزان وله لسان وكفتان تعرف به مقادير الاعمال
بان توزن صحفها به كما ثبت بالنصوص الواردة في ذلك قال تعالى وحشرناهم
فلم نغادر منهم احدا ونضع الموازين القسط ليوم القيمة وقال صلى الله
عليه وسلم عذاب القبر حق ومر على قبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
وقال ان العبد اذا وضع في قبره وتولى عنه اصحابه اتاه ملكان فيقعدانه
فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فاما المؤمن
فيقول اشهد انه عبد الله ورسوله واما الكافر والمنافق فيقول لا ادري الى اخره
رواهما الشيخان وفي رواية لابي داود وغيره فيقولان له من ربك وما
دينك وما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول المؤمن ربي الله وديني الاسلام
والرجل المبعوث محمد صلى الله عليه وسلم رسول الله ويقول الكافر في
الثلاث لا ادري وفي رواية للترمذي يقال لاحدهما المنكر وللاخر النكير

(هامش) ش اهل القبلة لا يكفر احد منهم بالذنوب
(هامش) ش عذاب القبر ونعيمه حق

وفي الصحيحين احاديث تبشر الناس جملة مشفقة عراة غرلا اي غير مختتنين واهل
فيه الى المحشر فيمن يلحق ذاك بجهنم وسرور المومنين عليه متعلا وقوما وانه منزلة
اي تزل به اقدام اهل النار وفي مسلم عن ابي سعيد الخدري بلغني انه ادق
من الشعر واحد من السيف ورد البزار والبيهقي حديثا يوتي بابن ادم فيوقف
بين كفتي الميزان الخ والجنة والنار مخلوقتان اليوم يعني قبل يوم الجزاء المنصوص
القران وثبت في ذلك نحو اعدت للمتقين اعدت للكافرين وقصة ادم وحواء واسكانهما
الجنة واخراجهما منها بالزلة بما اصبحوا في علمه وزعم اكثر المعتزلة انهما
انما يخلقان يوم الجزاء ويجب على الناس نصب امام يقوم بمصالحهم كسد الثغور
وتجهيز الجيوش وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق وفي ذلك اجماع
الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم على نصبه حتى
جعلوه اهم الواجبات وقدموه على دفنه صلى الله عليه وسلم ولم تزل الناس
في كل عصر كذلك والامام ممن لا يجب ان يكون معصوما ولا ينعزل بفسقه ويكفي في الخروج عن
عهدة النصب وقيل لا بل يجب نصبه العلماء وعند الخوارج الى انه لا
يجب نصب الامام والامامية الى وجوبه على الله تعالى ولا يجب على الله تعالى شيء
لانه خالق الخلق فكيف يجب لهم عليه شيء وقالت المعتزلة يجب عليه اشياء
منها اللطف بتقريبها من العبد الى الثواب على الطاعة والعقاب على المعصية
ومنها الاصلح للعبد بفعل ما يقرب منهم الى الطاعة ويبعدهم من المعصية
بحيث لا ينتهون الى حد الالجاء ومنها ما يصلح لهم من الدنيا من حيث الحكمة والتدبير
والمعاد الجسماني اي عود الجسم بعد الاعدام باجزائه وعوارضه كما كان حق
تعالى وهو انه يوجد الخلق ثم يعيدهم كما بدأهم اولا خلق نعيدهم وقد ذكرت العلماء صحة
اعادة الاجسام وقالوا انما تعاد الارواح بمعنى انها بعد موت ابدانها تعاد الى
ما كانت عليه من التجرد ملتذة بالكمال ومتألمة بالنقصان وقيل بعد
الاعدام هو الصحيح وقيل بعد الجمع وانما تفرق اجزاؤه ونعتقد ان خير
الامة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم ابو بكر خليفته فعمر فعثمان فعلي
امير المومنين رضي الله عنهم اجمعين لا طباق السلف على خيرهم لهم عند
الله تعالى

عند الله تعالى على هذا الترتيب وقالت الشيعة وكثير من المعتزلة الافضل بعد
النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنهم ومبنى هم المذهب عن حفظه
وهجيهم في اصحابهم بل كانوا يحضرونه فكان ابو بكر خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه خليفته في امر الرعية مع انه استخلفه في
الصلاة بالناس في مرض وفاته صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ويدعى
كل من الثلاثة امير المومنين ونعتقد براءة عائشة رضي الله عنها من كل ما
قذفت به لنزول القران ببراءتها قال تعالى ان الذين جاؤوا بالافك عصبة الاية
ونمسك عما جرى بين الصحابة من المنازعات والمحاربات التي قتل بسببها كثير
منهم فتلك دماء طهر الله منها ايدينا فلا نلوث بها السنتنا ونرى الكل
ماجورين في ذلك لانه مبني على الاجتهاد في مسالة ظنية للمصيب فيها اجران
على اجتهاده واصابته وللمخطي اجر على اجتهاده كما ثبت في حديث الصحيحين
ان الحاكم اذا اجتهد فاصاب فله اجران واذا اجتهد واخطا فله اجر ونرى ان
الشافعي امامنا ومالكا والثوري وابا حنيفة والسفيانين الثوري وابن عيينة
واحمد بن حنبل والاوزاعي واسحاق بن راهويه وداود الظاهري وسائر الائمة
المسلمين اي باقيهم على هدى من ربهم في العقائد وغيرها ولا التفات
لمن تكلم فيهم بما هم بريئون منه قال الغزالي وغيره [illegible]
يفيضوا في الكلام فيه وزنا واخطا فيهم لا يعتنى بحمله عنه على الحق واما
والمراد اوده فعاد الله [illegible] اهل الحرمين [illegible] ان خلافه لا يعتنى بقلة
كان جبلا من جبال العلم والذي بعده من سواد العلم ونور البصيرة والاحاطة
باقوال الصحابة واتباعهم ما بلغكم وصحبه وفقه ونثر كتبه وكثرت اتباعه
وذكر ابو اسحاق الشيرازي في طبقاته من الائمة المتبوعين في الفروع وقد
كان مشهورا في زمان الشيخ وبعده بكثير لا سيما في بلاد فارس وشيراز وما
وراءها الى ناحية العراق وفي بلاد المغرب ونرى ان ابا الحسن الاشعري
وهو من ذرية ابي موسى الاشعري الصحابي امام في السنة اي الطريقة
المعتقدة مقدم فيها على غيره ولا التفات لمن تكلم فيه بما هو بريء منه

قف مر الجنيد

ونحوه ابو طريف الشيخ ابي القاسم الجنيد سيد الصوفية علما وعملا وحبه كلي فيه
مفوع وبانه خلاف ما هو الموعود ادى على التسليم والتعويض والتبري من التشبيه
وما كلامه الكفار اي انه مسعود على خلافه الاجماع المفتيين الكاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وغالب ولبيب في الفعال ابي التكلم على الناس من فوقها عليه
ما لك فقال لي ما اقرب ما تفرج به المتقون والعارفه لعبادته وقال فقلت
على جمعي ميزان وفي فوق لي هو كلام موجز والله وما العبارات لمن فهما منهم وجملة
الصوفية بالمعرفة على الحقيقة الا تستطار فاحق امر بطلب اعتلافهم
الجنيد وبانه لتمسك بالفقه وكان ربما على مذهب ابي ثور شيخه وتبعه
لهم النفع فيقدم من ارخ لهم ابو الحسن الشعراني للسبباب فقال له لم تفرهت
فقال او ثم الخلافي بجباية ساعة فيصف وانتهى الجنون الى الخليفة فدفع
الى القاضي فسأل الشعراني عن مسائل مفرحية فاجابه عنها ثم قال وبعد
فان لله عبادا اذا قاموا قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الخ فبكى
القاضي وارسل فقال للخليفة ان كان هؤلاء زنادقة فما على وجه الارض
مسلم فخلا سبيلهم رحمهم الله ونفعنا بهم ثم قتل الحسين والحلاج في فتنة
تسعة ولا ثلاثمائة ~~من بين الخليفة المذكور وهو ... في~~ العقل المفترد
وما لا بقي حينئذ في العقل ثم فلا ما قبله في الجملة وتقع معرفة فيها ما يؤدي
الى المخالفة وهو ما لا يرتاب هو فقال لا شيء ويجوز ان وجود الشيء
في الخارج واحدا كان وهو الله او ممكنا وهو المخلوق عينه اي ليس زائدا
عليه وقال كثير منا اي من المتكلمين يجوز اي زائدا عليه بل يقوم الوجود
بالشيء من حيث هو اي من حيث اعتبار الوجود والعدم وان لم يخل عنهما والسداد
بقوله منا من قول الحكماء انه عينه في الواجب ويجوز في الممكن فعلى الاول المعدوم
الممكن ليس في الخارج شيئا ولا ذات ولا ثابت اي لا حقيقة له في الخارج وانما
يتحقق بوجوده فيه وعلى هذا جميع القول الحق فهم اي اكثر الفقهاء
به وذهب كثيرهم ومنهم طائفة من المعتزلة الى انه شيء اي حقيقة مقررة
ونرانا ان رايتم المعدوم وقبل كما هو المتبادر قبله الاكنار مثلا غيرها

بلا شك

قف ... انها لا تتغير

قف انا مؤمن ان شاء الله

قف الاستدراج

قف لا واسطة بين الموجود والمعدوم

بلا شك والمراد بالاول المفعول على لا شيء في اسم الله او مدلوله الذات
من حيث هي كالحا جميع كالعالم فمدلوله الذات باعتبار الصفة كما قال ما
فيهم من اسم الله سواء بخلاف غيرهما من الصفات فيهم منه زايد على الذات
من علم ونحوه وان ان اسماء الله توقيفية اي لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف
من الشرع وقالت المعتزلة يجوز ان تطلق عليه الاسماء اللائقة بمعانيه
به وان لم يرد بذلك الشرع ومال اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وان
اول المسلم فيقول انا مؤمن ان شاء الله اي يجوز له ان يقول ذلك المشتمل على
التعليق ولا يجوز على الجزم لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه خوفا
من سوء الخاتمة المجهولة وهو الموت على الكفر والعياذ بالله تعالى من ذلك
من ذلك الحيف لما قبله من لا ايمان لا تشكك في الحال في الايمان فانه
في الحال متحقق جازم والمستثنى لاجل عليه الى الخاتمة التي هي ثمرته
حسنه ومنع ابو حنيفة وغيره ان يقول ذلك لايهامه التشكك في الحال في الايمان
وان ملاذ الكفر اي ما انعم الله به من متاع الدنيا استدراج من الله له
حيث يلذذ مع عصيانه بل هو اي ما على الكفر الى الموت فهي نقمة عليه في ذلك
لا عن عذابه وقالت المعتزلة انها نعمة يترتب عليها الشكر وان ان المعتاد
انه بالذات الهيكل المخصوص المشتمل على النفس وقال اكثر المعتزلة هو
النفس لانها المدبرة وان ان الجوهر الفرد وهو الجزء الذي لا يتجزأ ثابت
في الخارج وانكره بعض فقالوا بانقسامه الى غير نهاية ونفى الحكماء ذلك وان
انه لا حال اي لا واسطة بين الموجود والمعدوم خلافا للقاضي ابي بكر الباقلاني
وامام الحرمين في قولهما كبعض المعتزلة بثبوت ذلك كالعالمية واللونية
للسواد مثلا وعلى نفي ذلك ونحوه من المعدوم لانه امر اعتباري وان
ان النسب والاضافات امور اعتبارية لا خارجية بمعنى ان العقل لا وجودية
بالوجود الخارجي وقالت الحكماء الاعراض النسبية موجودة في الخارج وهي
سبعة الاين وهو حصول الجسم في المكان والمتى وهو حصول الجسم في الزمان
والوضع وهي هيئة تعرض للجسم باعتبار نسبة اجزائه بعضها الى بعض وبه

ونسبته الى الامور الخارجة عنه كالقيام والقعود والتكلس والتملك
وهي هيئة تعرض للجسم باعتبار ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالتقمص والتعمم
وان يفعل وهو تاثير الشيء في غيره ما دام يؤثر وان ينفعل وهو تاثر الشيء عن
غيره ما دام يتأثر كحال المسخن ما دام يسخن والمتسخن ما دام يتسخن وربما
ثلاثة وهي نسبة تعرض للشيء بالقياس الى نسبة اخرى كالابوة والبنوة
ومنها ان العرض لا يقوم بالعرض وانما يقوم بالجوهر لا بعرض اخر والمركب اي
الجسم كما نقلوا وجوز الحكماء قيام العرض بالعرض لا انه بالاخرة فتنتهي
سلسلة الاعراض الى الجوهر اي جوزوا اختصاص العرض بالعرض في
اختصاص النعت بالمنعوت كالسرعة والبطء للحركة وعلى الاول فهما صفتان
قائمان بالجسم اي انه يقطع بحاله تلك الحركة فيه بسكنات او تخللها بذلك ومنها
ان العرض لا يبقى زمانين بل ينقضي ويتجدد مثله بارادة الله تعالى [illegible]
وهكذا على التوالي حتى يتوهم اي يقع في الوهم اي الذهن من حيث المشاهدة
انه امر مستمر باق وقال الحكماء انه يبقى كالحركة والزمان فلم يكن انه عرض وسيأتي
ومنها ان العرض لا ينتقل من محل الى محل فلا يجعل سواد الاخر وان تسامح
في الحقيقة وقال قدماء المتكلمين الرائحة ونحوها مما ينتقل بحكم في محل [illegible] وعلى
الاول [illegible] احد الحكمين [illegible] كالانتقال بالتبعية وكذا التلاحق في الحقيقة وكذا القول في
كالجواهر ومنها ان العرضين المتماثلين بان يكونا من نوع لا يجتمعان في محل واحد
وجوزت المعتزلة اجتماعهما محتجين بان الجسم المغموس في الصبغ للسواد يعرض له
سواد ثم اخر واخر الى ان يبلغ غاية السواد بالمكث واجيب بان ما يعرض له السواد
ذات ليس لها مع وجه لاجتماع على العقل بينزول الاول ويخلفه الثاني وهكذا ابدا
على ان العرض لا يبقى زمانين كما تقدم كالضدين فانهما لا يجتمعان كالسواد
والبياض بخلاف الخلافين فانهما اعم من الضدين فانهما يجتمعان من حيث الاعمية
كالسواد والحلاوة وفي كلامه الاشعار بجواز ارتفاع النقيضين اما النقيضان
فلا يجتمعان ولا يرتفعان كالقيام وعدمه ومنها ان احد طرفي الممكن وهما
الوجود والعدم ليس اولى به من الاخر بل هما بالنظر الى ذاته جوهرا كان

او عرضا

او عرضا كالسواد وقيل العدم به اولى لانه استمرار ونوع في الوجود لتحققه
بانتفاء اي جزء من اجزاء العلة التامة للموجود المفتقر في تحققه الى تحقق
جميعها وقيل الوجود به اولى لتحقق وجود العلة وانتفاء الشيء لانتفائه
فوجدت العلة وان لم يوجد هو لاشتغال الشيء وربما قيل ان الممكن
ربما لا يحتاج في وجوده الى السبب وقيل لا ويبتني هذا الخلاف على
ان علة الاحتياج للاثر اي الممكن في وجوده الى المؤثر اي العلة التي
يلاحظها العقل في ذلك الامكان اي استواء الطرفين بالنظر الى الذات او الحدوث
الخروج من العدم الى الوجود او مجموعهما اي الامكان والحدوث او الامكان بشرط
الحدوث وهي اقوال فعلى الاول يحتاج الممكن في بقائه الى المؤثر لان الامكان
لا ينفك عنه وعلى جميع ما عداه لا يحتاج اليه في الخروج من العدم الى الوجود
ما دام باقيا وكلامه اشار بذلك الى اصل الماخوذ من الكلام بجامع الحلا والاقوال
وتفاريع لا حكاية عنها الى انه ينبغي ترجيح الامكان الذي هو قول
الحكماء واكثر جمهورهم على الحدوث حتى لا يفارقه التعطيل في المبدأ والمكان
الذي لا يخلو عنه الجسم ينتقل عنه واليه ميلا فيه بالمماسة والتجوف
قيل هو الباطن من الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي كالسطح الباطن
للكوز المماس للسطح الظاهر من الماء الكائن فيه وقيل بعد موجود يتخيل
فيه الجسم وقيل هو بعد مفروض اي يفرض فيه ما ذكر من نفوذ الجسم وهو البعد
المفروض الخلا والخلا جائز والمراد به كون الجسمين لا يتماسان ولا
يكون بينهما ما يماسهما فهذا الكون الجائز هو الخلا وهو معنى البعد المفروض
الذي هو معنى المكان والزمان قيل هو جوهر ليس بجسم وقيل فلك
معدل النهار صميمه و جرمه اي منطقته في البروج بعدل البروج
لتعادل الليل والنهار في جميع البقاع وقيل عرض فقيل حركة معدل الليل
والنهار وقيل مقدار الحركة المذكورة ومنهم من عبر بحركة الفلك
والمختار مقارنة متجدد مع موهوم لمتجدد معلوم كما في اتيك عند
طلوع الشمس وهذا قول المتكلمين والذي قبله للحكماء ويمتنع تداخل

لا يتصف أي يدخل بعضه في بعض على وجه الفقود فيه والملاقاة له بالجسم من
غير زيادة ولا نقص ويمتنع خلو الجوهر عن جميع الأعراض بل ما لا يقوم به
واحد منها بل يجب أن يقوم به شيء منها لأنه لا يوجد بدونه والجوهر المركب
غير مركب من الأعراض لأنه يقوم بنفسه بخلافها ولا أبعاد للجوهر من الطول
والعرض والعمق متناهية أي لها حدود تنتهي إليها والمعلول فلا الأكثر
يفارق علته زمانا عقلية كانت أو وضعية والمختار يعقبه مطلقا ولا لتي
يعقبها إن كانت عقلية فيفارقها إما الضرورية كما في ترتيب المعلول على العلة
موجود واللذة الدنيوية حتى لها إلا مع الزائل والمتبع إلا مع واحد
المعتنب في المعارف أي طريق جا أي ما يرد فلا لا وما يتوهم أي يقع في
الوهم من لذة حسية كقضاء الشهوة في المأكل والمشرب أو خيالية كحب
الاستعلاء والرياسة فهو دفع الآلام وقال ابن زكريا الطبيب هي الخلاص
من الألم بعد وقعه كما تقدم ورد بأنه قد يليق بيان ما يعني تسبق الم كمعرفة
على مصادفة علم أو كشف تجانه معه غير مقطوع بها وقيل هي إدراك الملائم
والحوادث لا أول لها ملزومة وبعد ابتدائها لا لم فهو على الآخر إدراك غير الملائم
وما تصوره العقل إما واجب أو ممتنع أو ممكن لأنه إما أن يقتضي وجوده
في الخارج أو عدمه أو لا يقتضي شيئا من وجوده أو عدمه والأول الواجب
والثاني الممتنع والثالث هو الممكن **خاتمة** فيما يذكر
من مبادئ التصوف المصفي للقلب وهو كما قال الغزالي تجريد القلب
لله تعالى واحتقار ما سواه ولذا افتتح المصنف بأنفس العمل فقال أول
الواجبات المعرفة أي معرفة الله تعالى لأنه مبنى سائر الواجبات أي لا يصح
بدونها واجب بل ولا مندوب وقال الأستاذ أبو إسحاق أول الواجبات النظر
أول الشك وإن وجد وأصل الترجيح القصد إلى النظر و د والنفس الأمارة
في التي تأمر بالعلو الأخروية بدرجة أي يعلو بالمجاهدة عن صفات
الأمور أي تنقيها من الأخلاق المذمومة كالعجب والغضب والحقد ويحملها
على معاليها من الأخلاق المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن

والزهد

والزهد وحسن الخلق فهو علي الهمة وسياتي ذكرها وهذا مأخوذ
من حديث إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفسافها رواه البيهقي
ومن عرف ربه تصور تبعيده وتقريبه فهو الذي يتحد عقابه ورجا ثوابه
فصغوا إلى الأمر والنهي منه فلا ترتكب مأمور ولا تجتنب منهيا فيحبه
مولاه فيكون سمعه الذي يسمع به وبصره ويده التي يبطش بها والقوة وقيا
إن سأله أعطاه وإن استعاذه أعاذه هذا مأخوذ من حديث البخاري
وما زال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله
التي يمشي بها إن سألني أعطيته وإن استعاذني لأعيذنه والمراد أن
الله يتولى محبوبه في جميع أحواله حركاته وسكناته كما أن الطبع
أنه يتولى بجميع أحواله وبلاياه كل لا ينبغي ولا ينبغي أن
يجعله الغير ذلك وذي الهمة بل لا يرجع بنفسه عن سفساف الأمور
ما يأتي بما ذكره نفسه أنه يتصف فيه بجهل الجاهلين ويدخل تحت رفقة
الراجعين من الحاجة أي من ذمهم وحيث بهم والوحدة فيه ونحو
أي الخاطب هلا حاجة وعيبا دار ورضي منه وفردا من أنه تعالى
أو بعد أو سعد منه أو نعيما وجحيما بل بدونك الأغيار
بالنسبة إلى الكلام وما يناسبه وإذا أخذ لك أمر فزنه بالشرع فإنه
لا يخلو حاله بالنسبة إليك من أن يكون مأمورا به أو منهيا عنه أو
مشكوكا فيه فإن كان مأمورا به فبادر إليه فإنه من الرحمن رحمك
الله به فإن خشيت وقوعه لا أن إيقاعه على صفة منهية كعجب أو رياء
فلا بأس عليك في وقوعه فإن فإذا وقعت عليه
فإن ... فعليك اتم ذلك والاستغفار والاستغفار إلى الاستغفار
لنفسه لغفلته قلمه بالاستغفار ورابعة العدوية رضي
الله عنها استغفارنا يحتاج إلى الاستغفار لا توجيه ترك
الاستغفار الأمر به بل يكون خيرا منه وإن احتاج إلى

استغفار لان الاصرار اغلب ذكره ابو شعث ان يا الله اغلب فيواقعه فيه
ومن ثم اي من هنا وهو اقبح من الاستغفار الى الاستغفار واي من اجل
ذلك قال السعدي وريما ضم الاستغفار عوارض المعارض لمن [illegible] العمل
مع خوف العجب اعمل وان خفت العجب مستغفرا اي اذا وقع فيها كما فعل
وان كان الخاطر منهيا عنه فلا باس ان تفعله فانه من الشيطان فلا يلتفت
الى فعله ولا يستغفر الله من هذا الميل وحديث النفس ما لم تتكلم او
تعمل به والهم منه كفعله مغفور لان قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به رواه الشيخان
وقال صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه رواه
مسلم وفي رواية لم تكتبها الله عنده حسنة وان لم تقطعه النفس الا [illegible]
[illegible] على الشباب فعل الخواطر المذكور لحبه فالطبع فيها هو [illegible]
تكثيرها في الاجتناب كما فيها هو من نفسه اعتيادها فلا حكم لها فقصد
بك [illegible] فلا تستمر واجعل له فان [illegible] الخاطر المذكور اغلب
[illegible] عليك فيبقى على العبد وجوبا [illegible] عندك ثم فعله بالتوبة
التي وعد الله بقبولها فضلا منه ومما تتقي به ولا فلاح كما سيأتي فان لم تقلع
عن فعل الخاطر المذكور لاستلذاذ او كسل فتذكر هادم اللذات وفجأة الموت
اي تذكر الموت والجنة المعونة للتوبة وفي هذا فلا تذكرها فانك [illegible]
في الاقلاع عما تستلذ به قال صلى الله عليه وسلم اكثروا ذكر هادم
اللذات رواه الترمذي زاد الطبراني فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه او تقلع نفسه من رحمة الله وعفوه عما
فعلت [illegible] فيجب [illegible] ربك اي [illegible] عفوه فلا يمكن [illegible] له ان يفعل
في جميع ما شاء حيث لا تضيق الى القنوط الا ياس من العفو عنه وقد قال
تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون واذ كنت صفته [illegible] الذي
لا [illegible] هو [illegible] عن [illegible] واليأس وكيف [illegible] وقد قال تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر

الذنوب

١٤٨

الذنوب جميعا اي غير الشرك وقد قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون فيغفر
لهم رواه مسلم واعلم ان على نفسه التوبة وهي لغة الرجوع [illegible]
من حيث ذكرت شرعها وهي اي التوبة الندم على المعصية من حيث
انها معصية فلا ندم على شرب الخمر لاضراره بالبدن ليس بتوبة وتتحقق
بالاقلاع عن المعصية والعزم ان لا يعود اليها [illegible] وان لا [illegible] ذلك
من [illegible] عنه [illegible] فان تمكنه [illegible] حقه [illegible]
فان لم يكن [illegible] سقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية
لا [illegible] عنها [illegible] وكذا يسقط شرطها الا قلاع في توبة معصية
[illegible] المراد يتحقق التوبة فيها [illegible]
[illegible] لما يتحقق به عنه لانه لابد منه في كل توبة وفي [illegible] والاستغفار
[illegible] بلا اقلاع ولا حاجة اليه وتصح التوبة ولو بعد نقضها عن
ذنب ولو كان نقض اخرى عن ذنب اخر ولو كبيرا عند الجمهور وقيل لا تصح بعد
نقضها بان عاد الى المتوب عنه وقيل لا تصح عن صغيرة مع تكبيره بالاجتناب الكبيرة
وقيل لا تصح عن ذنب مع الاصرار [illegible] في الخاطر [illegible] منهيا عنه
[illegible] عنه [illegible] الوقوع في المنهي ومن ثم اي من هنا وهو [illegible] قال
الشيخ ابو محمد الجويني في [illegible] افضل خصلة [illegible]
ما [illegible] النعمة [illegible] منهيا عنه خوف الوقوع في المنهي عنه [illegible]
فلا يفعل [illegible] ما [illegible] فبلغ هذه الغفلة فيأتي
به [illegible] ومن جملة الخاطر [illegible] تعالى وارادته هو
[illegible]
[illegible]
[illegible] مكتسب [illegible] والعبد
فعله وهذا [illegible] العبد [illegible]
خالق لفعله لانه يثاب ويعاقب وبين قول الجبرية انه لا فعل للعبد اصلا

وهو انه فعله كالسكين في يد الفاعل وبه تم اي من هنا وهو ان العبد
مكتسب للفعل الذي هو مقدرته له للكسب لا للابداع فلا توجد الا مع الفعل
اي من اجل ذلك فنقول الصحيح ان القدرة من العبد لا تصلح للضدين اي المتعلق
بهما وانما تصلح للمتعلق باحدهما الذي يقصد وقيل تصلح للمتعلق بهما على سبيل
البدل اي تتعلق بهذا بدلا عن هذا وبالعكس بناء على القول بانها اي العبد
قبل الفعل وعلى قبليته كقدرة الله تعالى في وجودها قبل الفعل وصلاحيتها
للمتعلق بالضدين على سبيل البدل والصحيح ايضا ان العجز من العبد
صفة وجودية تقابل القدرة تقابل الضدين لا تقابل العدم والملكة
وقيل تقابلهما تقابل العدم والملكة فيكون هو عدم القدرة عما من
شانه القدرة كما ان العمى كذا على القول بان العجز ... وعلى الاول
فالزمن يعني لا يوجد في المفلوج من الفعل مع اشتراكهما في عدم التمكن
من الفعل وعلى الثاني لا بل العجز ان الزمن ليس بقادر والممنوع قادر
شانه القدرة لكن ... العادة ورجح قوم التوكل من العبد على الاكتساب
واخرون الاكتساب على التوكل اي الكف عن الاكتساب ... الاكتساب
اعتماد القلب على الله تعالى والثالث الاختلاف باختلاف الناس فمن يكمل
في توكله اي بحيث لا يتسخط عند ضيق الرزق ولا يستشرف لسوال
احد من الخلق فالتوكل في حقه ارجح لما فيه من الصبر والمجاهدة للنفس
ومن لا يكمل في توكله بخلاف ما ذكر فالاكتساب في حقه ارجح حذرا من التسخط
ومن ثم اي من هنا وهو ذلك المختار اي من اجل ذلك قيل ارادتك
التجريد عما يشغل عن الله تعالى مع داعية الاسباب من الله
شهوة خفية من الرياء وسلوكك من الاسباب الشاغلة عن الله تعالى
مع داعية التجريد من الله في ذلك انحطاط عن الهمة العلية
والاصلح فيمن قدر الله فيه داعية الاسباب سلوكها دون التجريد وفيمن
قدر الله فيه داعية التجريد سلوكه دون الاسباب وقد ياتي الشيطان
للانسان بالركون الى جانب الله تعالى في صورة الاسباب او بالكسل

والتماهل

والتماهل في صورة التوكل كان يقول للصالح التجريد الذي سلوكه له اصلح
من تركه الى متى تترك الاسباب الا تعلم ان تركها يطمع القلوب
فيما في ايدي الناس فلا تسلكها تسلم من ذلك وتشتغل بعبادة ... تكف
تشوفك من غيرك ويقول للصالح الاسباب الذي سلوكها الاصلح من تركه
لو تركتها وسلكت التجريد فتتوكل على الله تصفي قلبك والنحو ولك
الصفو واتاك ما يكفيك من عند الله فلا تتركها ليحصل لك ذلك فيفوته
الذي هو فيه الصالح له اي الكسب من الخلق والاهتمام بالارزاق والمرجو
... من الامر الغريب بانه يحمل الشيطان في صورة تمني فيما
يقول منه لعله ان يسلم منه ويعلم من حقيقة عنهما انه لا يكون الا ما يريد
الله تكونه اي وجوده منهما لا من غيرهما ولا ينفعنا علمنا بذلك
الا بعون الله ... هذا الكتاب جمع الجوامع الا ان يريد الله نفعنا
به بان يوفقنا بان نأتي به خالصا من العجب ونحوه من الآفات وقد تم
جمع الجوامع علما تمييز من نسبة ... اي تم هذا الكتاب من حيث العلم اي
المسائل المقصودة جمعها فيه وقال المصنف يجوز ان يكون علما
معمول الجوامع ولا يحسن ان يكون متعلقا بتم اذ لا فائدة في قوله
تم هذا علما فان تمامه معلوم ... الشيء ... ما فيه المسمع كلامه
اذ لا ... من ... الكلام ...
لعظم التحصيل وحسن معناه ... في الناس اي انه لعزوبة
الا ... ويكلانه ... حتى ...
... ويكلانه ... وهذا كما قال المصنف
متنزه من فوائده الطيب

انا الذي نظر الاعمى الى ادبي * واسمعت كلماتي من به صمم
ونبه على ... له في ذكر السمع بعد العمى ...
ذكر الاسماع ... لانه ابلغ ... الاسماع ...
مجموعا جموعا اي كثير الجمع ... وكذا ...
... المقطوعة ... ولا ... ومرجوحاته

منه الطالب لما تفهمه عن هذه الرموز موقوفا عنه فلا تلاقي الجلي من اهل
زمان قبله فعليك ايها الطالب لما تفهمه بجمع محاسن لا سيما ما خالف فيه
غيره كالمختصر والمنهاج وايراد الزوائد والتنكيت على شيء منه فيما التأمل
والبحث فيه وان تكن المكررات اختصار في كل جزء منه بفتح الذال
المعجمة اي جزء دون بضم الدال المهملة اي ما جزء بعينه كالجوهر
فمثله ذكرنا فيه زيادة في بعض الاحوال فيبقى اما لكونها معزوة في معتمد هي
الكتب على وجه لا يصح اي لا ينظر او لغرابة لها او غير ذلك مما يستخرج
النقل المتين اي الموضوع كبار المدرك الحفيظ من الاول لا يعرفونه وفي بعضه
الخبر ورب الم يكون بين الجنو كثيرا والاثر كما في قوله في عدم اشتراط
ان العرض بالعرض الشبه والاثر كما في قوله في مسالة فوات الصلاة
لا رتفاع الشفعة بمذهب اهل البيوت ولما صححنا ابن الحاجب الجواز
فيحسبه الغبي بالموحدة اي ضعيف الفهم فيكون بلا يوديه ان ما
وما دراانا انما جعلنا ذلك لغرض تتحرك له الهمم العوالي في بها الا
المعقول مشهور لا من ذكرناه كما في قوله انطلقه في هذا الكتابة على
الغيب عن الاستاذ والجويني مع ان المشهور ذلك عنه وبعكسه
او كلام من ذكرنا عنه قولا فقد عزي اليه على الوهم اي الغلط سواء
كما في ذكر القاضي ابا قلا عن من المانعين لثبوت اللغة بالقياس وقد
ذكره الامدي من المجوزين او كان المعروف غير ذلك مما يحتمل القائل ليس
المستعمل قواه كما في ذكره غير المراد في جمع الجوامع التعب تقويته هو
كما تقدم كل ذلك في موضعه مستوفي بحيث انا جازمون بان اختصار
هذا الكتاب متعقد وقوع الانتفاع منه متعين الهم الا ما يأتي رجل
مبدي يفعل شيئا من مكانه الى غيره مبتغي اي طالب بذلك الاعلاء شبرا
اي فوق كل ذي جلب منها لا سيما اصحاب الاقوال فانه لا يتعسر
عليه رفع النقصان لانه اذا اطلع لك لا يفي بمقصود فاعتبروا ذلك
ايها الطالب لما تفهمه عشق النار مجمل من حقيقا واضرب المجمل من خليقا

لا فه

ما انه معتمدا على ما يقتضي ان يثني عليه بذلك جعلنا الله به لما احلنا
من كثرة لما تنقطع به مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين من ذكر وحفص اولئك رفيقا اي رفقاء في
الجنة بان يستمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم في درجات
عالية بالنسبة الى غيرهم ومن فضل الله على غيرهم كما قاله ابن
عطية انه قد درق الرضى بجلاله او ذهب عنه ان يعتقد انه مفضول
تبعا للحق في الجنة التي تختلف الم انب على قدر الاعمال وعلى قدر
فضل على من فيها بفضله وكرمه اللهم يا ذا الفضل العظيم تفضل
عليها بالعفو بما نشاء من النعيم من فضلك اولا ثم
وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد النبي
الاكرم الامي وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا اولا
الحمد لله رب العالمين
انتهى